الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بين
الإمام سعدالدين التفتازاني ـ والقاضي عبد الجبار
(دراسة مقارنة لأهم الأحكام والآثار)

إعداد
مديح عبد اللّه عبد الجواد
الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بالزقازيق

من ٩٠١ إلى ٩٩٨

Promote Virtue And Prohibit Vice Between Imam Saad Al-Din Al-Taftazani And Judge Abdul-Jabbar (A Comparative Study Of The Most Important Provisions And Effects)

Preparation
Dr. Madih Abdullah Abdul-Gawad
Assistant Professor, Department Of Creed And Philosophy, Faculty Of Fundamentals Of Religion And Da`wah, Zagazig
Al Azhar University

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الإمام سعد الدين التفتازاني ـ والقاضي عبد الجبار
(دراسة مقارنة لأهم الأحكام والآثار)

مديح عبد الله عبد الجواد حسن
قسم العقيدة والفلسفة -كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق-جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني:.Madih.Hasan201@azhar.edu.eg

الملخص:
تعد فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القضايا التي اتفق عليها أغلب مفكري الإسلام ومتكلميهم؛ فالأمة الإسلامية مأمورة بحمل رسالة الإسلام ، والعمل بها ، والدعوة إليها.
وقد توفر الأمران في بحثنا هذا:
فأما بالنسبة للأمر الأول : وهو الموضوع ذاته فهو جدير بالبحث لأسباب منها: توضيح ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليصبح هناك توازنا بينهما كفريضة وبين العمل كسلوك، و تحديد الضوابط والآداب والشروط المتعلقة بتلك الفريضة، وصفات المشتغلين بها لمنع أسباب التسرع في التكفير التي انتشرت في الآونة الأخيرة والتي أدت إلى تفكك المجتمع ، والوقيعة بين أطيافه ،التحذير من إسقاط قيمة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يتسبب في حدوث انفلاتا اخلاقيا ، وكما نحذر من تكفير المقصرين في أداء الأعمال الصالحة وارتكاب المنهيات فيتعلل المتشددون بذلك على: الاقتتال، واستباحة الدماء، والأموال، والأعراض، بحجة أن المجتمع كافر من وجهة نظرهم ،وفك التعارض الظاهري بين الآيات والأحاديث وذلك بانضمام كل النصوص بعضها البعض حتى تكتمل الصورة وجملة الأحكام المتعلقة بتلك الفريضة، وإزالة اللبس عند البعض من كون الدين هو المتدين، ففريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا مشكلة فيها ، وإنما المشكلة فيمن يخطئ في تنفيذها حتى لا تلتصق الاتهامات بالإسلام بسبب تصرف بعض المنتسبين إليه.
وأما بالنسبة للأمر الثاني : وهو الإمام السعد والقاضي عبد الجبار فهما جديران بالبحث لأسباب كثيرة منها كل واحد منهما إمام في مدرسته وصاحب فكر خاص ومجدد وبرغم ذلك لم يخرج عن أصوله المذهبية ،ومن الأهمية بمكان أن يعرف المتخصصون في الفروع والأصول مذهبهما في تلك القضية الشائكة ،وتوضيح أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين المدرستين من خلال هذين العالمين .
ونهدف من هذا البحث توضيح مدى أثره على الساحة الإسلامية إيجابا وسلبا من خلال هذين العالمين.
ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الفروع وليس من الأصول،والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات مثل صلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يتدرج فيهما برفق وسكون من السهل للأصعب، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تغييره عند القاضي بالقوة، وعند الإمام السعد متدرج كما في الحديث الشريف والإمام السعد لا يكفر أحدا ولا يذهب للخروج على الحاكم بل كل شيء عنده بالنصح والإرشاد عكس القاضي عبد الجبار.
ومن أهم التوصيات:إسناد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأهل التخصص بالمؤسسات التي تفهم هذا الموضوع في ضوء النصوص الصحيحة وخاصة التي تتميز بالتوسط والاعتدال في الأخذ بيد المخطئ بوضعه على الطريق الصحيح،و لا يترك هذا الموضوع للأفراد لكي لا يحدث تصادم بين أفراد المجتمع الواحد حتى تظل مظلتهم الإنسانية لا الدينية فقط ،و تربية النشء على الفضيلة وبعده عن الرزيلة حتى لا يحتاج لمصلح من خارجه .

والكلمات المفتاحية: الأمر بالمعروف -النهي عن المنكر- التفتازاني- القاضي عبد الجبار.

Promote Virtue And Prohibit Vice Between
Imam Saad Al-Din Al-Taftazani And Judge Abdul-Jabbar
(A Comparative Study Of The Most Important Provisions And Effects)

Madih Abdullah Abdul-Gawad Hasan
Department Of Creed And Philosophy- Faculty Of Fundamentals Of Religion And Da`wah, Zagazig-Al Azhar University.
Email: Madih.Hasan201@azhar.edu.eg.

Abstract:

The obligation to order virtue and prevent vice is one of the issues agreed upon by most Islamic intellectuals and speakers;
And the two things in our research have been available. :
As for the first order: which is the same subject, it is worth considering for some reasons: clarifying what is the order of virtue and preventing vice, so that there is a balance between them as an opportunity and working as behavior, and determining the controls, manners and conditions related to that duty, and the prescriptions of those who work in it to prevent the reasons for the haste of atonement that has spread in recent times and which led to the disintegration of society, and the fall between its spectra, warning against dropping the value of the duty ofOrder the good and prevent evil so as not to cause moral insecurity, and as we warn against atonement of those who fail to perform good deeds and commit the ends, the hardliners explain this: fighting, bloodshed, money, and symptoms, on the pretext that Society is infidel from their point of view, and to remove the apparent conflict between verses and hadiths by joining all the texts to each other until the picture is complete and the sentences related to that obligation, and removing the confusion of some of the fact that religion is religious, so the obligatory order of virtue and prevention of vice There is no problem with it, but the problem is those who err in implementing it so that the accusations do not stick to Islam because of the behavior of some of its members.
With regard to the second order: Imam Al-Saad and Judge Abdul Jabbar, they deserve to be discussed for many reasons, including each imam in his school and a private and renewed thinker, and yet he did not deviate from his doctrinal origins, and it is important that specialists in branches and origins know their doctrine in this thorny issue, and clarify the most important points of agreement and difference between the two schools through these two worlds.
We aim to clarify the extent to which it has a positive and negative impact on the Islamic scene through these two worlds.
One of the most important findings in this study is: ordering the good and forbidding the evil of the branches and not the origins, and ordering the good and forbidding the evil of the duties of the efficiency such as funeral prayer and ordering the good and forbidding the vice is gradually gradually and still easy for the most difficult, and ordering the good and forbidding the evil to change it with the judge by force, and at Imam Saad gradually as in the hadith of sharif and imam Al-Saad does not disbelieve anyone and does not go out on the ruler, but everything he has with advice and guidance is unlike Judge Abdul Jabbar.
One of the most important recommendations: to assign the order of virtue and prevent vice to the people of specialization in institutions that understand this subject in the light of the correct texts, especially those characterized by mediation and moderation in taking the hand of the sinner by putting it on the right path, and not leaving this subject to individuals so that there is no collision between members of the same society so that their human umbrella remains not only religious, and the education of young people on virtue and its remoteness from the good so that it does not need a reformer from outside.

Keywords: Promote Virtue - Prohibit Vice – Al Taftazani - Judge Abdul-Jabbar.

مقدمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى .... وبعد،،،

تعد فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القضايا التي اتفق عليها أغلب مفكري الإسلام ومتكلميهم؛ فالأمة الإسلامية مأمورة بحمل رسالة الإسلام ، والعمل بها ، والدعوة إليها لقوله تعالى : " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ "([1]).

ولعل هذا ما يفسر لنا اهتمام العلماء قديما وحديثا بتوضيح معالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوضع ضوابطه وأحكامه وشروطه كما صورتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ليعي المسلم دوره تجاه تلك الفريضة فينسجم مع نفسه بتنفيذه لأوامر الله ونواهيه، مما ينعكس على خدمة دينه ومجتمعه.

وقد وضع متكلمو الإسلام ومفكريهم جملة من الأحكام العقائدية والفقهية المتعلقة بتلك الفريضة بحيث يدور معها الحكم وجودا وعدما، من كونها فرض عين أو فرض كفاية، واجب أو حرام ، مندوب أو مباح كل حسب حال الأمر والنهي، والآمر والناهي .

لكن تعالت صيحات شرذمة من الفرق والجماعات قديما وحديثا ونظرت لهذا الموضوع بنظرة ضيقة محدودة فقالوا: بحتمية فرضيتها على الكل: آمرا ومأمورا، ناهيا ومنهيا، متمسكين بظواهر بعض الآيات والأحاديث النبوية المتعلقة بتلك الفريضة مثل قوله تعالى: " يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ"([2])، وكقوله ﷺ: " مَنْ رَأَى مِنكم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبلسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلك أَضْعَفُ الإيمانِ"([3]) متجاهلين بقية النصوص والأحكام والشروط.

وعندما طبقوا ظواهر تلك النصوص مع ما يحدث في واقع مجتمعاتهم فحدث تصادم مع غيرهم مما أدى إلى العنف والحدة والغلظة والمغالاة في تصرفاتهم؛ فنتج عن ذلك ما نراه اليوم من جرائم قتل للأبرياء وسفك للدماء وقطع للرقاب أدى لتشويه صورة الإسلام والمسلمين لارتكابهم تلك الجرائم باسم الدين بحجة

---

[1]ــ سورة آل عمران – الآية ١١٠.

[2]ــ سورة لقمان الآية ١٧ .

[3]ــ أخرجه أبو داود (١١٤٠) واللفظ له، وابن ماجه (١٢٧٥)، وأحمد (١١٠٧٣) والحديث صحيح .

النهي عن المنكر والأمر بالمعروف متجاهلين بقصد أو عن سوء فهم ضوابط وأحكام تلك الفريضة.

ومن بين هذا وذاك ظهر صنف لا اجتهاد له من عوام الناس سمع من الصنفين السابقين فوقع في حيرة من أمره، فتساءل أي الصنفين أحق بالإتباع ؟ وخاصة وأن الكل مستدل على رأيه!!! فحدث عندهم انفصام في شخصيتهم وازدواجية في أفكارهم وهوس أوقعهم في أمراض نفسية وعلة ذلك أن مسألة واحدة أخذت حكمين متناقضين في آن واحد!!!

فأصحاب الوجوب والحتمية قالوا : بالوجوب العيني لتلك الفريضة على الكل متمسكين بظواهر بعض النصوص كما سبق .

وأما أصحاب التفصيل فقالوا: بأنها واجبة على الكل اعتقادا وليس عملا ؛ لذا أوجبوها على الأمة بأسرها تارة مستدلين بقوله تعالى : " كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ"(١) وتارة أخرى قصروها على طائفة بعينها كالعلماء والولاة مصداقا لقوله تعالى: " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"(٢) ومرة أخرى قصروا الأمر والنهي على الشخص نفسه مثل قوله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ" (٣).

وعندما سئل الرسول ﷺ عن تفسير هذه الآية قال: " بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيًا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام .... "(٤) ، فكيف يتفق هذا مع قوله ﷺ: " مَنْ رَأَى منكم مُنْكَراً فَلْيُغيِّرهُ بيدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ فبلسَانِهِ، فإنْ لمْ يَستطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلك أَضْعَفُ الإيمان"(٥).

فالعوام من الناس أصبح لديهم نصوص يفهم من ظاهرها الوجوب العيني ، ونصوص أخرى يفهم منها عكس ذلك ، فماذا يتبع هذا الصنف وكيف يغير؟

فينتابه هواجس وصراع مع نفسه لما يراه من منكرات فيحدث نفسه بتغيير هذه المنكرات باليد فيتركه خوفا من اتهامه بالتشدد والمغالاة، كما أنه ليس مطمئنا لما يفعله ولو فعله سيوقعه في حرج مع الناس فيتراجع، ويحدث نفسه مرة أخرى أن يغيره بلسانه فيتركه لأنه ليس من العلماء المجتهدين وهذا أيضا قد يدخله في عداوات وخصومات مع الآخرين، فلم يبق أمامه غير إنكاره بالقلب

١- سورة آل عمران – الآية ١١٠.

٢- سورة آل عمران – الآية ١٠٤.

٣- سورة المائدة الآية ١٠٥ .

٤- أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم حديث رقم ٤٠٤٥ .

٥- سبق تخريجه .

فتحدثه نفسه بأنه إيمان الضعفاء لذا يحس بضيق وحرج في صدره لعدم قدرته على تنفيذ أوامر الله ونواهيه وتظل تلازمه هذه الحالة فلابد له من منقذ يخرجه من حالته تلك، وإلا سينقلب هذا الصنف إما إلى مرضى نفسيين أو متشــددين تكفيريين ومن هنا ظهرت:

مشكلة البحث وأهميته وسبب اختياري له.

فعلاوة على ما سبق تظهر أهمية أي موضــوع ، أو ســبب اختيــاره للبحــث لأمرين:

الأمــر الأول : يرجع إلى الموضوع ذاته.

الأمر الثاني : يرجع لشخص مؤلفه.

وقد توفر الأمران في بحثنا هذا:

فأما بالنسبة للأمر الأول : وهو الموضوع ذاته فهو جــدير بالبحــث لأســباب منها:

١ــ توضيح ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليصبح هنــاك توازنــا بينهما كفريضة وبين العمل كسلوك.

٢ــ تحديد الضوابط والآداب والشروط المتعلقــة بتلــك الفريضــة، وصــفات المشتغلين بها لمنع أسباب التسرع في التكفير التي انتشرت في الآونة الأخيرة والتي أدت إلى تفكك المجتمع ، والوقيعة بين أطيافه .

٣ــ التحذير من إسقاط قيمة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يتسبب في حدوث انفلاتا اخلاقيا ، وكما نحذر من تكفير المقصــرين فــي أداء الأعمال الصالحة وارتكاب المنهيات فيتعلل المتشددون بذلك علــى: الاقتتــال، واستباحة الدماء، والأموال، والأعراض، بحجة أن المجتمع كافر مــن وجهــة نظرهم .

٤ــ فك التعارض الظاهري بين الآيات والأحاديث وذلك بانضمام كل النصــوص بعضها البعض حتى تكتمل الصورة وجملة الأحكام المتعلقة بتلك الفريضة.

٥ــ إزالة اللبس عند البعض من كون الدين هــو المتــدين، ففريضــة الأمــر بالمعروف والنهي عن المنكر لا مشكلة فيها ، وإنما المشكلة فيمن يخطئ فــي تنفيذها حتى لا تلتصق الاتهامات بالإسلام بسبب تصرف بعض المنتسبين إليه.

٦ ــ القضاء على الظواهر السلبية في المجتمع كالتطرف والإرهاب والتكفيــر والانقسام المجتمعي ، وكذا القضاء على المرضى أصحاب الصراع النفسي .

وأما بالنسبة للأمر الثاني : وهو الإمام السعد والقاضــي عبــد الجبــار فهمــا جديران بالبحث لأسباب كثيرة منها:

1ــ كل واحد منهما إمام في مدرسته وصاحب فكر خاص ومجدد وبرغم ذلك لم يخرج عن أصوله المذهبية .

٢ــ من الأهمية بمكان أن يعرف المتخصصون في الفروع والأصول مــذهبهما في تلك القضية الشائكة .

٣ــ توضيح أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين المدرسـتين مـن خـلال هـذين العالمين.
٤ــ ونهدف من هذا البحث توضيح مدى أثره على الساحة الإسـلامية إيجابـا وسلبا من خلال هذين العالمين.
٥ــ معرفة مذهب المعتزلة هل انتهى زمانيا أم ما زال ممتدا فكريا وبخاصة في هذا الموضوع ؟

ولمعالجة كل ما سبق من خلال وجهتي نظر الإمام السعد والقاضي عبـد الجبار اعتمدت على منهج وخطة بحثية كالتالي :

منهج البحث وخطته:

لقد اتبعت عند كتابتي لهـذا الموضـوع : المـنهج التحليلـي ، والمـنهج الاستدلالي الذي يعتمد على النقل ولغته والعقل وطرقه ، وكذا المنهج المقارن ، ولتحقيق هذا رتبته على خطة بحثية مكونة من : فاتحة ، وثلاثـة مباحـث ، وخاتمة .

أما الفاتحة : فتحتوي على:

مقدمة وفيها :

أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، ومنهج البحث وخطته.

تمهيد : بعنوان: (إطلالة على حياة الإمام السعد ــــ والقاضي عبد الجبار)

وأما المباحث فهي :

المبحث الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر بـين المـدلول اللغـوي والمفهوم الاصطلاحي.

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلـب الأول : الأمر في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : المعروف في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : النهي في اللغة والاصـطلاح .

المطلب الرابع : المنكر في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : مذهب الإمام سعد الدين التفتازاني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويحتوي هذا المبحث على ستة مطالب :

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الأصول والفـروع عند الإمام السعد.

المطلب الثاني : تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنـد الإمـام السعد .

المطلب الثالث : حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر عنـد الإمـام السعد .

المطلب الرابع : الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام السعد .
المطلب الخامس : شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام السعد .
المطلب السادس : الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عند الإمام السعد .
المبحث الثالث : مذهب القاضي عبد الجبار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
ويحتوي هذا المبحث على ستة مطالب :
المطلب الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الأصول والفروع عند القاضي عبد الجبار.
المطلب الثاني : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار.
المطلب الثالث : حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار.
المطلب الرابع : شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار .
المطلب الخامس : أقسام المنكر والمعروف عند القاضي عبد الجبار.
المطلب السادس: أفعال القلوب بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار.
المبحث الرابع: خلاصة ما انتهى إليه الإمام السعد والقاضي عبد الجبار في هذا الموضوع حكما وأثرا.
المطلب الأول: ما انتهى إليه الإمام السعد والقاضي عبد الجبار في هذا الموضوع.
المطلب الثاني: أهم المآخذ على مذهب القاضي عبد الجبار وأثرها على الساحة الإسلامية.
وأما الخاتمة . فتحتوي على:
أهم النتائج التي توصلت إليها.
أهم التوصيات التي أوصي بها.
الفهارس و تتنوع إلى:
أـ فهرس المصادر والمراجع.
ب ـ فهرس المحتويات والموضوعات.
وفي النهاية أقول: حسبي أني بذلت ما استطعت، فإن أصبت فبتوفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

(إطلالة على حياة الإمام السعد ـــ والقاضي عبد الجبار)

أولا : (الإمام السعد التفتازاني ٧١٢: ٧٩٣هـ = ١٣١٢: ١٣٩٠م)

اسمه: مسعود بن عمر بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغـازي التفتازاني السمرقندي الحنفي([1]).

مولده: ولد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان عام(٧١٢ هـ الموافـق ١٣١٢م)، وأقام بسرخس ثم سمرقند فتوفي فيها ودفن في سرخس وكانت في لسانه لكنة ويكنى بأبي سعيد، ويلقب بسعد الدين أو الملة ([2]).

علمه: من أئمة العربية ، والبيان ، والمنطق ، والأصول، والكلام فقـد كانـت نشأته في أسرة عريقة في العلم حيث كان أبوه عالماً وقاضياً وكذا كـان جـده ووالد جده من العلماء. كان السعد التفتازاني إماما من أئمة التحقيق والتـدقيق فقد انتهت إليه رئاسة العلم في المشرق في زمنه وفاق الأقران، وبرز في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير وعلم الكلام وغيرهـا من العلوم، وكان يفتي بالمذهبين الشافعي والحنفي وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه([3]).

شيوخه: من أهم شيوخه على الإطلاق:

عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجـي (ت ٧٥٦هـ)([4]).

قطب الدين محمود -أو محمد- بن محمد نظـام الـدين الـرازي التحتاني المتوفى سنة ٧٦٦ هـ ([5]).

ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد عثمـان القزوينـي الشافعي المعروف بالقرمي المتوفى سنة ٧٨٠ هـ([6]).

تلاميذه : تتلمذ على السعد جملة من طلبة العلم نبغ منهم كثير ومنهم:

حسام الدين حسن بن علي بن حسـن الأبيـوردي الخطيبـي (٧٦١- ٨١٦هـ)([7]).

---

[1]ــ انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

[2]ــ انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

[3]ــ انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

[4]ــ الإيجي عبد الرحمن وقد لازمه السعد ملازمة تامة وعليه تخرج في علم الكلام والأصول والمنطق والبلاغة وكان كثير الثناء عليه . الأعلام ج ٣/ ٢٩٥ .

[5]ــ راجع الأعلام ج ٧/ ص ٣٨.

[6]ــ شذرات الذهب ج٦ ص ٣١٩-٣٢٢.

[7]ــ الدرر الكامنة ج ٤/ص٣٥٠.

حيدر بن أحمد بن إبراهيم الرومي الحنفي المعروف بشيخ التاج (٧٨٠- ٨٥٤هـ)([1]).
علاء الدين علي بن موسى بن إبراهيم الرومي الحنفي (٧٥٦- ٨٤١هـ)([2]).
محمد بن عطاء الله بن محمد الرازي الشافعي قاضي القضاة (٧٦٧- ٨٢٩هـ)([3]).
شمس الدين محمد بن فضل الله بن مجد الدين الكريمي (٧٧٣- ٨٦١هـ)([4]).
علاء الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي (٧٧٠- ٨٤١هـ)([5]).

مؤلفاته: ألف السعد التفتازاني كتبًا كثيرة تدل على غزارة علمه وتنوع ثقافته ومن أهم مصنفاته:

في علم الكلام: (مقاصد الطالبين)([6])، و(شرح المقاصد)([7])، و(شرح العقائد النسفية)([8])، و(غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام)([9])، وفي علم المنطق: (شرح الرسالة الشمسية)([10])، و(غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام)([11])، وفي علم الجدل: (الحاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب)([12])، وفي علم النحو: (إرشاد الهادي)([13])،

---

[1]ـ هدية العارفين ج٢/ص٤٢٩، ٤٣٠).
[2]ـ معجم المؤلفين ج١٢ص ٢٢٨.
[3]ـ البدر الطالع ج/٢ص ٣٠٣- ٣٠٥.
[4]ـ الفوائد البهية ص١٢٨، ١٢٩.
[5]ـ شذرات الذهب ج٦ ص ٣١٩-٣٢٢.
[6]ـ وهو متن مختصر في علم الكلام .انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .
[7]ـ وهو شرح على المتن السابق، وقد طبع المتن مع شرحه بإستنبول سنة ١٣٠٥هـ ثم تعددت طبعاته . انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .
[8]ـ وهو شرح على متن العقائد الذي وضعه الإمام نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ) وقد تم طبعه . انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .
[9]ـ وهو متن جعله على قسمين: قسم في المنطق وقسم في علم الكلام، وقد طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٥هـ انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .
[10]ـ وهو شرح على رسالة في المنطق ألفها القزويني (ت:٦٧٥هـ) وقد طبع حديثا (٢٠١١) في الأردن وصدر عند دار النور في عمان، انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .
[11]ـ انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .
[12]ـ شرح على "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" لجمال الدين بن الحاجب وقد طبعت بمطبعة بولاق سنة ١٣١٩هـ . انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩.
[13]ـ وهو متن مختصر على غرار الكافية لابن الحاجب وقد طبع عام ١٤٠٥هـ دار البيان العربي بجدة . انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

وفي علم الصرف: (شرح التصريف العزي)[١]، في علم الأصول: (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح)[٢]، وفي علم البلاغة: (الشرح المطول على تلخيص المفتاح)[٣] و(الشرح المختصر على تلخيص المفتاح)[٤]و(شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم)[٥]، وفي علم الحديث: (شرح الأربعين النووية)[٦]، وفي علم التفسير: (الحاشية على الكشاف)[٧]، وفي الفقه : (المفتاح) وهو في فروع الشافعية ويسمى أيضًا (مفتاح الفقه)[٨]، وفي فقه اللغة: (النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ)[٩].

وفاته. بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي تدريسًا وتأليفًا وإفتاء توفي الإمام التفتازاني(٧٩٣هـ =١٣٩٠م)ودفن في سرخس[١٠].

ثانيا : (القاضي عبد الجبار٣٢٤ – ٤١٥هـ = ٩٣٤– ١٠٢٥م)

اسمه: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الهمذاني[١١] الأسدآبادي[١٢] المعتزلي.

مولده: ولد عام (٣٢٤ = ٩٣٤ م) في أسد أباد (أفغانستان حاليا) والراجح أنه عربي النسب من همذان[١].

١ـ وهو أول ما صنف وهو مطبوع عام ١٣٠٧هـ بالقاهرة انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩..

٢ـ وهو حاشية على كتاب التوضيح شرح متن التنقيح لعبد الله بن مسعود المحبوبي وقد طبع بالقاهرة بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٢٧هـ . انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

٣ـ والمتعلق بعلم المعاني والبيان وهو مطبوع ١٢٦٠هـ بالقسطنطينية انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

٤ـ ويعرف بمختصر المعاني، وهو اختصار لكتابه المطول ا وقد طبع الكتاب بالقاهرة بمطبعة بولاق سنة ١٢٧١هـ ثم تكرر طبعه بعدها. انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

٥ـ وهو شرح مباشر للقسم الخاص بعلم المعاني والبيان من مفتاح السكاكي ولم يطبع حتى الآن انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

٦ـ مطبوع . انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

٧ـ وهي حاشية على تفسير الكشاف للزمخشري ولا زالت الحاشية مخطوطة ولم تطبع. انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

٨ـ (مختصر شرح تلخيص الجامع الكبير) والجامع الكبير في الفروع ألفه محمد بن الحسن الشيباني وهذا الكتاب لم يطبع إلى الآن. انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

٩ـ فقه اللغة شرح لكتاب الزمخشري "نوابغ الكلم" وقد طبع الكتاب بالقاهرة بمطبعة وادي النيل سنة ١٢٨٧هـ ثم في بيروت سنة ١٣٠٦هـ. انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

١٠ـ راجع الأعلام ج ٧ / ٢١٩ . انظر الأعلام ج ٧ ص ٢١٩ .

١١ـ الهمذاني نسبة إلى همذان وهي مدينة مشهورة بخرسان. راجع معجم البلدان لياقوت الحموي ج ٤/ ص ٩٨١ ، والأنساب ص ٥٩٢ .

١٢ـ الأسدآبادي : نسبة إلى أسد أباد وهي بلدة كبيرة قرب همذان الحموي ج١/ ص ٢٤٥ ، والسمعاني ص ٣٢ .

كنيته: أبو الحسين([2]).
لقبه: يلقبه المعتزلة بـ(قاضي القضاة) ولا يطلقون هذا اللقب على سواه([3]).
أساتذته: يقول ابن المرتضي([4]): كان في ابتداء حاله يذهب في الأصول مذهب الأشعرية، وفي الفروع مذهب الشافعي، فلما حضر مجلس العلماء ونظر وناظر عرف الحق فانقاد له، وانتقل إلى أبي اسحق بن عياش، فقرأ عليه مدة، ثم رحل إلى بغداد، وقام عند الشيخ أبي عبد الله مدة مديدة حتى فاق الأقران وخرج فريد دهره([5]).

وتفوق القاضي يرجع إلى إنه:(تتلمذ على عدد من كبار رجال الفكر الإسلامي في عصره ، فقد درس علم الكلام على : أبي اسحق إبراهيم بن عياش(ت)([6])، وأبي عبد الله الحسين ابن علي البصري(ت ٣٦٩هـ)([7])، ونتبين منزلة هذين الرجلين في تاريخ الفكر الاعتزالي إذا علمنا أن المعتزلة تضعهما في السلسة التي تقول إنها توارث الاعتزال عن طريقها ، وتصل إلى ابن الحنيفة ثم علي بن أبي طالب وتنتهي عند الرسول عليه الصلاة والسلام، وسمع الحديث من إبراهيم بن سلمة القطان (ت٣٤٥هـ)، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب (ت٣٤٦هـ)، وعبد الله بن جعفر بن فارس (ت٣٤٦هـ)، والزبير بن عبد الأحد الأسد أبادي (ت٣٤٧هـ) وغيرهم كثيرين)([8]).
تلاميذه: تتلمذ على القاضي طلاب نابهون منهم: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الآملي(ت٤١١هـ)([9])، وأبو رشيد سعيد لنيسابوري(ت٤٤٠)([10])،وأبو

---

[1]ــ راجع مقدمة شرح الأصول الخمسة ص ١٧، ومقدمة تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٥ ، والأعلام ج ٧/ ص ٣ .
[2]ــ المنية والأمل تأليف القاضي عبد الجبار الهمذاني جمعه أحمد بن يحي المرتضى تحقيق د عصام الدين محمد علي دار المعرفة الجامعية ١٩٨٥م ص ٩٣ .
[3]ــ راجع المنية والأمل ص ٩٣.
[4]ــ أحمد بن يحي بن المرتضى (٧٧٥ــ ٨٤٠هـ = ١٣٧٣ ــ ١٤٣٧م) راجع مقدمة المنية والأمل ص و ، وانظر الأعلام ج ١/ ص ٢٦٩ .
[5]ــ المنية والأمل ص ٩٣ .
[6]ــ إبراهيم بن عياش البصري قال في المنية والأمل كان من الورع والزهد والعلم على حد عظيم وهو من الطبقة العاشرة من المعتزلة المنية والأمل - ج ١ - ص٢.
[7]ــ الحسين ابن علي البصري ذكر صاحب المنية والأمل أن وفاته كانت ٣٦٧هـ راجع مقدمة شرح الأصول الخمسة ص١٧.
[8]ــ مقدمة شرح الأصول الخمسة ص ١٧ .
[9]ــ هو أحمد بن الحسين الأملي ولد سنة ٣٣٣هـ وبويع له بإمامة الزيدية سنة ٣٨٠هـ وتوفي ٤١١هـ انظر مقدمة شرح الأصول الخمسة ص ١٨، والأعلام ج ١ص١١٦ .
[10]ــ سعيد بن محمد النيسابوري، من الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة، استاذه القاضي عبد الجبار. المنية والأمل ص ١١٦.وانظر الاعلام للزركلي ج٣ ص١٠١ .

القاسم التنوخي(ت٤٤٧هـ)[١]،والشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي(ت٤٣٢هـ)[٢]،وأبو يوسف عبد السلام القزويني(ت٤٨٨)[٣] وأبو عبد الله الحسن بن علي الصيمري(٤٣٦هـ)[٤]، وأبو الحسين محمد بن علي البصري(ت٤٣٦هـ)[٥]، وأبو القاسم اسماعيل البستي(ت ٤٢٠هـ)[٦]، وغيرهم كثيرون[٧].

علمه .

قال الحاكم(ت٤٩٤ هـ)[٨]: وليس تحضرني عبارة تحيط بقدر محله في العلم والفضل، فإنه الذي فتق علم الكلام ونشر برده، ووضع فيه الكتب الجليلة التي بلغت المشرق والمغرب وضمنها من دقيق الكلام وجليله ما لم يتفق لأحد مثل، وطال عمره مواطنا على التدريس والإملاء حتى طبق الأرض بكتبه وأصحابه وبعد صيته وعظم قدره، وإليه انتهت الرياسة في المعتزلة، حتى صار شيخها وعالمها غير مدافع وصار الاعتماد على مسائله وكتبه، ونسخ كتب من تقدمه من المشايخ وشهرة حاله تغني عن الإطناب ، واستدعاه الصاحب[٩] إلى الري بعد سنة ستين وثلاثمائة فبقي فيها مواطنا على التدريس إلى أن توفى رحمه الله سنة خمسة عشر أو ست عشرة وأربعمائة، وكان الصاحب يقول فيه: هو أفضل أهل الأرض، ومرة يقول هو أعلم أهل الأرض، وأراد أن يقرأ فقه أبي حنيفة[١٠] على أبي عبد الله فقال له: هذا علم كل مجتهد فيه مصيب وأنا في

---

[١]ــ أبو القاسم التنوخي من علماء المعتزلة تقلد القضاء في عدة نواح منها المدائن وأذريبجان وقرميسين وتوفي ٤٤٧هـ أنظر الأعلام ج ٤ ص٣٢٣ .

[٢]ــ الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد (٣٥٥ هـ - ٤٣٦ هـ / ٩٦٦ - ١٠٤٤ م) المنية والأمل ص ١١٧ . انظر الأعلام للزركلي ج ٤/ ص ٢٧٨ .

[٣]ــ شيخ المعتزلة عبد السلام بن محمد القزويني. توفي ٤٨٨هـ راجع الطبقات ج٣/ ٢٣٠ . أنظر سير أعلام النبلاء ج ١٨/ ص ٦١٦.

[٤]ــ الصَّيْمَري الحسين بن علي بن محمد: (٣٥١ - ٤٣٦ هـ = ٩٦٢ - ١٠٤٥ م) راجع الذهبي سير أعلام النبلاء ج ١١: ٥٤ وانظر الاعلام ج ٢ ص ٢٤٥ .

[٥]ــ هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي (٤٣٦ هـ). راجع الاعلام ج ٦ / ٢٧٥.

[٦]ــ أبو القاسم بن أحمد البستي وكان شيعيا على مذهب الزيدية أخذ الكلام عن القاضي عبد الجبار راجع المنية والأمل ١١٧ .

[٧]ــ راجع مقدمة شرح الأصول الخمسة ص١٨ .

[٨]ــ الحاكم: الجشمي هو أبو سعد المحسن بن محمد الجشمي البيهقي (٤١٣ - ٤٩٤ هـ = ١٠٢٢ـــ ١١٠١). انظر الأعلام ج ٥/ ٢٨٩.

[٩]ــ الصاحب : الصاحب بن عباد (١٦ ذي القعدة ٣٢٦ هـ = ١٤ أكتوبر ٩٣٨م - ٢٤ صفر ٣٨٥هـ = ٣٠ مارس ٩٩٥م) وزير في الدولة البويهية وأديب مرموق

[١٠]ــ أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠ هـ/ ٦٩٩-٧٦٧م) أول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه .الأعلام ج ٨ ص ٣٦ .

الحنفية فكن أنت في أصحاب الشافعي([1])، فبلغ في الفقه مبلغا عظيما وله اختيارات ولكن وفر أيامه على الكلام، ويقول: للفقه أقوام يقومون به طلبا لأسباب الدنيا، وعلم الكلام لا غرض فيه سوى الله تعالى([2]).

مؤلفاته: يقول ابن المرتضى: قال الحاكم: ويقال إن له أربعمائة ألف ورقة مما صنف في كل فن، ومصنفاته أنواع : منها في الكلام : كتاب الدواعي والصوارف، وكتاب الخلاف والوفاق ، وكتاب الخاطر، وكتاب الاعتماد ، وكتاب المنع والتمانع، وكتاب ما يجوز فيه التجاوز وما لا يجوز إلى غير ذلك مما يكثر تعداده، وأماليه كثر: كالمغني والفعل والفاعل، وكتاب المبسوط وكتاب المحيط ، وكتاب الحكمة والحكيم، وشرح الأصول الخمسة، ومنها نوع في الشروح : كشرح الجامعين، وشرح الأصول، وشرح المقالات، وشرح الأعراض، ومنها في أصول الفقه: النهاية والعمد وشرحه، ومنها جوابات مسائل وردت من الآفاق: كالرازيات، والعسكريات والقاشانيات، والخوارزمات، والنيسابوريات، ومنها في الخلاف: نحو كتابه في الخلاف بين الشيخين، ومنها في المواعظ كنصيحة المتفقهة ثم له كتب في كل فن بلغني اسمه ومن لم يبلغني أحسن فيها وأبرع وعلى الجملة فحصر مصنفاته كالمتعذر([3]).

وفاته: توفى بالري سنة (٤١٥ هـ = ١٠٢٥م) وهو من أبناء التسعين كما يقول ابن المرتضى ([4]).

المبحث الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المدلول اللغوي والمفهوم الاصطلاحي

مما لا شك فيه أن تحديد المصطلحات يسهم في تحديد المعنى المراد؛ ليكون هناك تطابقا بين المفهوم والماصدق، أي بين اللفظ والمعنى؛ فيقل إطلاق الألفاظ على غير معانيها ، وبذا لا نصدر أحكاما جزافا لا تتماشى مع النقل والعقل واللغة، وبالتالي نقلل من التسرع في إصدار الأحكام على الناس دون الاحتكام لشيء قبل هذا الإصدار وتصنيفهم إلى مؤمن وكافر حسب حدهم؛ لذا لابد من تحديد مصطلحات لها علاقة بالبحث، فتحديدها يسهم في فهم معناها؛ ولتكون اللغة بمثابة الميزان الذي تقاس به صحة الأفكار، علاوة على أن تحديد المعاني يصور المذاهب.

ومن تلك المصطلحات: الأمر ــ المعروف ــ النهي ــ المنكر. وسيكون ذلك تارة بالإفراد، وأخرى بالإضافة.

---

[1] ــ محمد بن إدريس الشافعيّ (١٥٠-٢٠٤هـ / ٧٦٧-٨٢٠م) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه .راجع الأعلام ج ص٢٦.

[2] ــ المنية والأمل ص ٩٣.

[3] ــ المنية والأمل ص ٩٥ .

[4] ــ المنية والأمل ص ٩٤.

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المعروف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: النهي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: المنكر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول

الأمر في اللغة والاصطلاح

الأمر لغة : التكليف بفعل بالخير ، والامتثال له، وانصياع المأمور للآمـــر، وهو نقيض النهي .

فتقول أمر فلانا أمرا : كلفه شيئا ، ويقال أمره به وأمره إياه . وأمرتـــه أمري : الذي ينبغي لي أن آمره به ، وأمرته أمره : باللذي ينبغـــي لـــه مـــن الخير . وأيضا يقال : ائتمر : مطاوع أمره ، فيقال : أمرته فأتمر ، وتجمع على أمور وأوامر ، وأولي الأمر الرؤساء والعلماء([1]).

يقول ابن منظور(٧١١هــ)([2]):(أمر: الْأَمْرُ: مَعْرُوفٌ، نَقِيضُ النَّهْيِ. أَمَـــرَهُ بِهِ وَأَمَرَهُ إِيَّاهُ فَأْتَمَرَ أَيْ قَبِلَ أَمْرَهُ؛ وَقَوْلُهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: " وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِـــرَبِّ الْعَالَمِينَ"([3])؛ الْعَرَبُ تَقُولُ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَفْعَلَ وَلِتَفْعَلَ وَبِأَنْ تَفْعَلَ، فَمَنْ قَالَ: أَمَرْتُكَ بِأَنْ تَفْعَلَ فَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ وَالْمَعْنَى وَقَعَ الْأَمْرُ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَمَنْ قَالَ: أَمَرْتُـــكَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلَى حَذْفِ الْبَاءِ، وَمَنْ قَالَ: أَمَرْتُكَ لِتَفْعَلَ فَقَدْ أَخْبَرَنَا بِالْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا وَقَـــعَ الْأَمْرُ، وَالْمَعْنَى أُمِرْنَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَمَرْتُهُ بِكَذَا أَمْرًا، وَالْجَمْعُ الْأَوَامِرُ. وَالْأَمْرُ: وَاحِدُ الْأُمُورِ؛ وَالْجَمْعُ أُمُورٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: " أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِـــيرُ الْـــأُمُورُ "([4]). وتقول : أَمَرْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُخَالَفَةُ الْـــأَمْرِ، وَذَلِـــكَ الْفِسْـــقُ مُخَالَفَةُ أَمْرِ اللَّهِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ(ت٣٩٣ هــ)([5]): مَعْنَـــاهُ أَمَرْنَـــاهُمْ بِالطَّاعَـــةِ

---

[1]ــ راجع المعجم الوجيز ص ٢٤.

[2]ــ ابن منظور: محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور (٦٣٠ هــ – ٧١١ هــ) (١٢٣٢ م – ١٣١١ م) صاحب لسان العرب . راجع الأعلام ج ٧/ ص ١٠٨ .

[3]ــ سورة الأنعام – الآية ٧١.

[4]ــ سورة الشورى الآية ٥٣.

[5]ــ الجوهري: إسماعيل بن حمّاد الْجَوْهَري (توفي عام ٣٩٣ هــ – ١٠٠٣م) هو عالم ولغوي، راجع الأعلام ج ١/ ص ٣١٣ .

فَعَصَوْا. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ(ت٤٥٨هـ)[1]: وَرَجُلٌ أَمُورٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدِ ائتُمِرَ بِخَيْرٍ: كَأَنَّ نَفْسَهُ أَمَرَتْهُ بِهِ فَقَبِلَهُ. قَالَ وَقَوْلُهُ:" وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ "[2] أَيْ هُمُّوا بِهِ وَاعْتَزِمُوا عَلَيْهِ؛. وَقِيلَ: الْمُؤْتَمِرُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ)[3].

الأمر اصطلاحا : – هو قول القائل لمن دونه : افعل، ويتنوع إلى :

الأمر الحاضر هو : ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر و لذا يسمى به ويقال له الأمر بالصيغة لأن وصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام كما في أمر الغائب.

الأمر الاعتباري: الذي لا وجود له إلا في عقل المعتبر ما دام معتبرا وهو الماهية بشرط العراء[4].

المطلب الثاني

المعروف في اللغة والاصطلاح

المعروف لغة :

كل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع وهو خلاف المنكر.

تقول:(عرف) الشيء – عرفاناً ، معرفة : أدركه بحاسة من حواسه . فهو عارف ، وعروف . (عرف) فلاناً الأمر : أعلمه إياه: (المعروف) : وهو خلاف النكر و(المعروف): كل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع وهو خلاف المنكر[5].

يقول صاحب لسان العرب:(عرف: الْعِرْفَانُ: الْعِلْمُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَعَرَّفَهُ الْأَمْرَ: أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ(ت٥٨٢هـ)[6]: وَيَأْتِي تَعَرَّفَ بِمَعْنَى اعْتَرَفَ، وَالْمَعْرُوفُ: ضِدُّ الْمُنْكَرِ، وَالْعُرْفُ: ضِدُّ النُّكْرِ، يُقَالُ: أَوْلَاهُ، عُرْفًا، أَيْ: مَعْرُوفًا،

---

[1]ــ أبو الحسن علي بن إسماعيل والمعروف بابن سِيدَه المُرسيّ (٣٩٨هـ/١٠٠٧م – ٢٦ ربيع الآخر ٤٥٨هـ/٢٥ مارس ١٠٦٦م) راجع الأعلام ج ٤ ص ٢٦٣ .

[2]ــ سورة الطلاق الآية ٦ .

[3]ــ لسان العرب ج ١ ص ٢٠٣ مادة أمر .

[4]ــ التعريفات ص ٤٢ .

[5]ــ المعجم الوجيز ص ٤١٥ .

[6]ــ ابن بري أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش بَرّي بن عبد الجبار بن بَرّي (٤٩٩ – ٥٨٢هـ/١١٠٥ – ١١٨٧م) راجع الأعلام ج ٤ ص ٧٣.

وَالْمَعْرُوفُ وَالْعَارِفَةُ: خِلَافُ النُّكْرِ، قَالَ الزَّجَّاجُ (ت٣١١ هـ)[١]: الْمَعْرُوفُ هُنَا مَا يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَالْعُرْفُ وَالْعَارِفَةُ وَالْمَعْرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ وَالْمُقَبِّحَاتِ، وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ، أَيْ: أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لَا يُنْكِرُونَهُ، وَالْمَعْرُوفُ: النَّصَفَةُ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَالْمُنْكَرُ: ضِدُّ ذَلِكَ جَمِيعِهِ، قَالَ ابْنُ سِيدَهْ(ت٤٥٨هـ) [٢]: قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْمُنْكَرِ)[٣].

المعروف اصطلاحا :

هو كل ما يحسن في الشرع[٤].

المطلب الثالث

النهي في اللغة والاصطلاح

النهي لغة: الكف، والامتناع، والزجر، والردع، والتحريم.

يقال : (نهى) عن الشيء – نهيا : زجر . ويقال : نهى الله عن كذا : حرمه . (انتهى) عن الشيء : كف عنه (تناهى) عن الشيء : كف عنه و– القوم عن المنكر : نهى بعضهم بعضاً عنه (المنهى) : ما ينهى عنه من الأمور . (ج) مناه . (الناهي) – يقال : رجل ناهيك من رجل : كافيك عن أن تطلب غيره . (النهو) : ضد الأمور . يقال : هو نهو عن المنكر أمور بالمعروف . (النهى) : طلب الامتناع عن الشيء[٥].

يقول ابن منظور: (نهى : النَّهْيُ: خلاف الأَمر. نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتناهى: كَفَّ؛ نَهَوْته عن الأَمر بمعنى نَهيْته. ونَفْسٌ نَهاةٌ: منتهية عن الشيء. وتَناهَوْا عن الأَمر وعن المنكر: نَهى بعضهم بعضاً. وفي التنزيل العزيز: كانوا

---

[١]ـ الزَجّاج أو أبو إسحاق الزجّاج أو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج البغدادي (٢٤١ هـ – ٣١١ هـ /٨٥٥ – ٩٢٣م) راجع الأعلام ج١ص ٤٠.

[٢]ـ ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل والمعروف بابن سِيدَه المُرسيّ (٣٩٨هـ/١٠٠٧م – ٤٥٨هـ/٢٥ مارس ١٠٦٦م) راجع الأعلام ج ٤/ ص ٢٦٣.

[٣]ـ لسان العرب ج ٩ ص ١٥٣ مادة عرف .

[٤]ـ التعريفات ص ٢١٥.

[٥]ـ المعجم الوجيز ص ٦٣٧ .

لا يَتَناهَوْنَ عن مَنْكَرٍ فعلوه؛ وقد يجوز أَن يكون معناه يَنْتَهُونَ. ،ونَهَيْته عن كذا فانْتَهى عنه؛ فيقال : قيام الليل: هو قُرْبةٌ إِلى الله ومَنْهاةٌ عن الآثام أَي حالةٌ من شأْنها أَن تَنْهى عن الإِثم ، وهي مَفْعَلة من النَّهْيِ، وقوله: كفى الشَّيْبُ والإِسْلامُ للمَرْءِ ناهِيا فالقول أَن يكون ناهياً اسمَ الفاعل من نَهَيْتُ كساعٍ من سَعَيْتُ وشارٍ من شَرَيْت . يقال : كفى الشيب والإسلام للمـــرء نَهْيــاً ورَدْعــاً أَي ذا نَهْـــيٍ، والاسم النُّهْيَةُ. وفلان نَهيٌّ فلان أَي يَنْهاه. ويقال: إِنه لأَمُورٌ بالمعروف ونَهُــوٌّ عن المنكر، على فعول. قال الكلابي(ت٢٠٠هـ)([1]): يقول الرجـــل للرجـــل إِذا وَلِيتَ ولاية فانْهِ أَي كُفَّ عن القَبيح، قال: وانه بمعنى انْتَهِ، قاله بكسر الهـــاء، وإِذا وقف قال فانْهِهْ أَي كُفَّ. وفلان يَرْكَبُ المَناهِيَ أَي يأْتي مـــا نُهِـــيَ عنـــه. والنُّهْيَةُ والنِّهاية: غاية كل شيء وآخره، وذلك لأَن آخره يَنْهاه عـــن التمـــادي فيرتدع)([2]).

النهي اصطلاحا :

ضد الأمر وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل([3]).

المطلب الرابع

المنكر في اللغة والاصطلاح

المنكر لغة: يطلق على القبح والجحود والنكران، وبالجملة يطلق على : كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو يقبحه الشرع، أو يحرمه، أو يكرهه.

فيقال: (نكر) الشيء – نكرا أي : جحده . وــ على فلان فعله : عابـــه ونهاه. و(استنكر) الأمر : استقبحه. ويقال :(المنكر): كل ما تحكم العقـــول الصحيحة بقبحه أو يقبحه الشرع، أو يحرمه، أو يكرهه . ويقال على : الأمـــر المنكر . وفى القرآن الكريم : " لقد جئت شيئا نكرا "([4])(النكراء) : المنكـــر . (النكران) : الجحود ([5]).

---

[1]ــ أبو زياد الكلابي وهو يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام بن دهر بن ربيعة بن عمرو بن نفاثة بن عبد الله بن كلاب توفي ٢٠٠هـــ ــ ٨١٥ م الأعلام ج ٨ ص ١٨٤.

[2]ــ لسان العرب ج ١٤ ص ٣١٢ مادة نهى .

[3]ــ التعريفات ٢٣٨ .

[4]ــ سورة الكهف – الآية ٧٤.

[5]ــ المعجم الوجيز ص ٦٣٣ : ٦٣٤.

يقول صاحب لسان العرب:(نكر: نكرا ولإنكار الْجُحُودُ. قَالَ: وَالنَّكِرَةُ إِنْكَارُكَ الشَّيْءَ وَهُوَ نَقِيضُ الْمَعْرِفَةِ. وَالنَّكِرَةُ: خِلَافُ الْمَعْرِفَةِ. وَنَكِرَ الْأَمْرَ نَكِيرًا وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا وَنُكْرًا: جَهِلَهُ؛ عَنْ كُرَاعٍ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْكَارَ الْمَصْدَرُ وَالنُّكْرَ الاسْمُ. وَيُقَالُ: أَنْكَرْتُ الشَّيْءَ وَأَنَا أُنْكِرُهُ إِنْكَارًا وَنَكِرْتُهُ مِثْلُهُ، وَالْمُنْكَرُ مِنَ الْأَمْرِ: خِلَافُ الْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَكَرَّرَ الْإِنْكَارُ وَالْمُنْكَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعْرُوفِ، وَكُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ وَكَرِهَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَنَكِرَهُ يَنْكَرُهُ نَكَرًا، فَهُوَ مَنْكُورٌ وَاسْتَنْكَرَهُ فَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَالْجَمْعُ مَنَاكِيرُ؛ عَنِ سِيبَوَيْهِ(ت١٨٠ هـ)([1]))([2]).

المنكر اصطلاحا :

ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل والمعروف ضده ([3]).

هذا بالإفراد ، وأما تعريفهما بالإضافة فيكون كالتالي :

الأمر بالمعروف : الإرشاد إلى المراشد المنجية.

الأمر بالمعروف : الدلالة على الخير والنهي عن المنكر : المنع عن الشر.

الأمر بالمعروف : أمر بما يوافق الكتاب والسنة .

الأمر بالمعروف : إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله.

النهي عن المنكر: الزجر عما لا يلائم في الشريعة .

النهي عن المنكر: تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى.

النهي عن المنكر: نهي عما تميل إليه النفس والشهوة ([4]).

[1]ـ سِيبَوَيْه عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، يُكنى أبو بشر، الملقب سيبويه((١٤٨ هـ - ١٨٠ هـ / ٧٦٥ - ٧٩٦م). راجع الأعلام ج ٥ ص ٨١ .

[2]ـ لسان ج ١٤ص ٢٨١ مادة عرف .

[3]ـ التعريف ص ٢٢٧ .

[4]ـ التعريفات ص ٤٢ .

المبحث الثاني

مذهب الإمام سعد الدين التفتازاني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويحتوي هذا المبحث على ستة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الأصول والفروع عند الإمام السعد التفتازاني.

المطلب الثاني : تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام السعد التفتازاني.

المطلب الثالث : حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام السعد التفتازاني.

المطلب الرابع: الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام السعد التفتازاني.

المطلب الخامس: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام السعد التفتازاني.

المطلب السادس: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عند الإمام السعد التفتازاني.

المطلب الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الأصول والفروع عند الإمام السعد

يشير الإمام السعد إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ـ أشبه بالفروع ([1]) من الأصول ([2]).

ـ وإيرادهما في علم الكلام عادة عند المتكلمين ولكن ليس من أصول علم الكلام.

ـ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشبه التوبة([3])، فالأمر بالمعروف مقابل: الإخلال بالواجب، والنهي عن المنكر مقابل الزجر عن ارتكاب المعصية([4]).

يقول الإمام السعد(ت٧٩٢هـ):(المبحث الخامس عشر في: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد جرت عادة المتكلمين بإيرادهما في علم الكلام مع أنهما بالفروع أشبه، وكأنهما يشبهان التوبة في الزجر عن ارتكاب المعصية، والإخلال بالواجب)([5]).

ويقول الإمام السعد في شرح العقائد النسفية:(اعلم أن الأحكام الشرعية: منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقاده، والعلم المتعلق بالأولى يسمى علم الشرائع والأحكام؛ لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند اطلاق الأحكام إلا إليها، وبالثانية علم التوحيد والصفات)([6]).

والإمام السعد لم يخرج برأيه هذا عن رأي أسلافه من الأشاعرة([7]) حيث يقول الإمام الجويني(ت٤٧٨هـ)([1]):(قد جرى رسم المتكلمين بذكر هذا الباب في الأصول وهو بمجال الفقهاء أجدر)([2]).

---

[1]ـ الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره. التعريفات ص ٣٤.

[2]ـ الفرع خلاف الأصل وهو أسم لشيء يبنى على غيره. التعريفات ص ١٦٥.

[3]ـ التوبة: هي الرجوع إلى الله تعالى بحل عقد الإصرار عن القلب، ثم القيام بكل حقوق الرب، وهي تشبه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكلاهما من الفروع وليس من أصول مسائل علم الكلام . راجع التعريفات ص ٧٦ .

[4]ـ المعصية: مخالفة الأمر قصدا .التعريفات ٢١٦ .

[5]ـ شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني ج ٢/ ١٨٠، ط دار الطباعة العامرة عام ١٢٧٧هـ وانظر نفس المرجع تحقيق عبد الرحمن عميرة ج ٥ / ١٧١.

[6]ـ شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني ص ٥٠: ٥١. ط الأولى ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩م الثانية ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.مكتبة المدينة.

[7]ـ اتباع أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ/ ٨٧٤ - ٩٣٦ م) أحد أعلام أهل السنة والجماعة، وإليه ينسب المذهب الأشعري، وكنيته أبو

ونفس المعنى جاء في شرح المواقف(ت٨١٦ هـ)([3]) حيث يقول:(المرصد الرابع: في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو عندنا من: الفروع، وعند المعتزلة من الأصول)([4]).

المطلب الثاني

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام السعد

يعرف الإمام السعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول:

ـ المعروف: ما عرفه الشرع وهو الواجب([5])، والمندوب([6]).

ـ والمنكر: ما أنكره الشرع وهو الحرام([7])، والمكروه([8]).

يقول الإمام السعد في شرح المقاصد:(والمراد بالمعروف الواجب، وبالمنكر الحرام)([9]).

ويقول الإمام البيجوري(ت١٢٧٦هـ)([1]):(والعرف بضم العين لغة في المعرف وهو : ما عرفه الشرع وهو الواجب والمندوب ، والمنكر: ما أنكره الشرع وهو الحرام والمكروه)([2]).

الحسن ويلقب بناصر الدين، وينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري. راجع الأعلام ج ٤ ص٢٦٣ .

[1]ـ عبد الملك بن عبدالله أبو المعالي الجويني ولد عام ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ . راجع شذرات الذهب لابن العماد ج ٣/ ص ٢٦١ .

[2]ـ كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في اصول الاعتقاد ص ٣٦٩ .تحقيق د محمد يوسف موسى ط مكتبة الخانجي ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م .

[3]ـ الشريف الجُرجاني (٧٤٠- ٨١٦ هـ / ١٣٣٩ -١٤١٣ م) هو علي بن محمد بن علي السيد الشريف الحسني الجرجاني.

[4]ـ شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ج ٨ ص ٣٧٤: ٣٧٦.

[5]ـ الواجب في الشرع: ما يكون تاركه مستحقا للذم والعقاب، وعند الفقهاء: شغل الذمة، ووجوب الأداء : طلب تفريغ الذمة، وقيل : ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها في الخارج. والوجوب العقلي: ما لزم صدوره من الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا. التعريفات ص٢٤١ .

[6]ـ المندوب هو المتفجع عليه ب (يا) أو (وا) وعند الفقهاء هو: الفعل الذي يكون راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا .التعريفات ص ٢٢٤ .

[7]ـ المحرم : ما ثبت النهي فيه بلا عارض ، وحكمه الثواب بالترك الله تعالى ، والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق. التعريفات ص ٢٠١.

[8]ـ المكروه : ما هو راجح الترك ، فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية ، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية ، ولا يعاقب على فعله . التعريفات ص ٢٢١ .

[9]ـ شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني ج ٢/ ١٨٠ ، ومقاصد الطالبين لنفس المؤلف ص ١٨٠ ط دار الطباعة العامرة عام ١٢٧٧ هـ وانظر نفس المرجع تحقيق د عبد الرحمن عميرة ج ٥ / ١٧١.

ــ الأمر: قول القائل استعلاء افعل .
ــ النهي: قول القائل استعلاء لا تفعل.
يقول الإمام السعد في شرح التلويح على التوضيح:(وأما الإنشاء فالمعتبر من أقسامه هاهنا الأمر والنهي: الأمر: قول القائل استعلاء افعل . والنهي : قول القائل استعلاء لا تفعل)([3]).

المطلب الثالث

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام السعد

يشير الإمام السعد إلى حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأوضح :
١ــ أن الروافض([4]) يقولون : بوجوبهما لكن هذا الوجوب متوقف على ظهور الإمام .
٢ــ وأما أهل السنة والجماعة فيقولون : بوجوبهما في الواجب والحرام ، وما عداهما كالمندوب والمكروه ليس بواجب بل مندوب ، وكل ذلك من غير توقف على شيء كما زعمت الرافضة من تنصيب الإمام .
يشير الإمام السعد إلى حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول في مقاصد الطالبين:(قد أطبق الكتاب ، والسنة ، والإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمراد بالمعروف الواجب ، وبالمنكر الحرام، وإلا فالأمر بالمندوب أو النهي عن المكروه ليس بواجب بل مندوب)([5]).
ويقول أيضا:(ولهذا بنوا القول بأنهما واجبان مع القطع بأن الأمر بالمندوب ليس بواجب بل مندوب)([6]).
ونفس الحكم ذكره صاحب الإرشاد منوها إلى عدم الاكتراث برأي الروافض فيقول:(فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع ، ولا يكترث بقول من قال من الروافض: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام فقد أجمع المسلمون قبل أن يظهر هؤلاء على التواصي

---

[1]ــ الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري (١٧٨٤م- ١٨٦٠م) هو الشيخ التاسع عشر بين شيوخ الأزهر، وكان شيخا للمذهب الشافعي.
[2]ــ شرح البيجوري على الجوهرة لإبراهيم البيجوري ص ٢٤٦ ط المعاهد الأزهرية عام ١٤٠٨هــ ١٩٨٨م ، وانظر أرجوزة جوهرة التوحيد للقاني ص ٢٢١ ، ط عام ١٤٢٠ هــ = ٢٠٠٦ .
[3]ــ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ج ١ ص ٢٨٦ / ط مكتبه صبيح بمصر بدون تاريخ .
[4]ــ الروافض هم :الشيعة، وإنما سموا روافض لأنهم وقعوا في " أبي بكر " و " عمر " فزجرهم زيد فسموا من يومئذ روافض. راجع أصول الدين للبزدوي ص ٢٤٧ .
[5]ــ مقاصد الطالبين ج ٢ / ص ١٨٠.
[6]ــ شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني ج ٢/ ١٨٠.

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوبيخ تاركه مع الاقتدار عليه نذكر لمعا كافية في نقض نصوص الإمامية إن شاء الله)([1]).

ويفصل صاحب المواقف(ت٧٥٦هـ)([2]) وشارحه ذلك حيث قالا: (المرصد الرابع في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: أوجبه قوم ، ومنعه آخرون ، والحق إنه تابع للمأمور به والمنهى عنه، فيكون الأمر بالواجب واجبا، وبالمندوب مندوبا، والنهي عن الحرام واجبا، وعن المكروه مندوبا، ثم إنه فرض كفاية، لا فرض عين، فاذا قام به قوم سقط عن الآخرين، لأن غرضه يحصل بذلك، وإذا ظن كل طائفة إنه لم يقم به الآخر أثم الكل بتركه)([3]).

ويشير الإمام الآمدي(ت٦٣١هـ)([4]) إلى حكمه مفصلا فيقول: (ذهب بعض الروافض إلى إنه لا يجب بل لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بنصب الإمام واستنابته كما في إقامة الحدود ، وذهب من عداهم إلى وجوبه مطلقا ثم اختلفوا: فذهب أهل السنة إلى وجوبه شرعا، والجبائي(ت٣٠٣هـ)([5]) وابنه(ت٣٢١هـ)([6]) إلى وجوبه عقلا، ثم اختلفا: فقال الجبائي يجب مطلقا فيما يدرك حسنه وقبحه عقلا، وقال أبو هاشم : إن تضمن الأمر بالمعروف والنهى من المنكر دفع ضرر عن الآمر والناهي ولا يندفع عنه إلا بذلك وجب، وإلا فلا)([7]).

ويشير الإمام البيجوري إلى أنهما فرض كفاية فيقول:(فيندب الأمر بالمندوب، والنهي عن المنكر، ويجب الأمر بالواجب، والنهي عن الحرام وجوبا كفائيا، فإذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين، وهو فوري إجماعا)([8]).

المطلب الرابع
الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام السعد

---

[1]ــ الإرشاد ص ٣٦٨ .

[2]ــ الإيجي عبد الرحمن أحمد بن عبد الغفار جرت له في آخر حياته محنة مع صاحب كرمان فمات مسجونا في سنة ٧٥٦ هـ

[3]ــ شرح المواقف للإيجي للسيد الشريف الجرجاني ج ٨ ص ٣٧٤: ٣٧٦. الأعلام – الأعلام ج ٣/ ٢٩٥ .

[4]ــ سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي (٥٥١ هـ - ٦٣١ هـ) راجع الأعلام:ج٤ ص٣٣٢.

[5]ــ محمد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبائي، شيخ المعتزلة ، ولد سنة ٢٣٥ هـ ـ٨٤٩م ، وتوفي في البصرة سنة ٣٠٣ هـ ـ٩١٦م. راجع الأعلام ج ٦ ص ٢٥٦ .

[6]ــ أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبائي المعتزلي ولد عام ٢٧٥هـ/٨٨٨م وتوفي في عام ٣٢١هـ/٩٣٣م. راجع الأعلام ج٤ ص ٦ .

[7]ــ شرح المواقف للإيجي للسيد الشريف الجرجاني ج ٨ ص ٣٧٤: ٣٧٦.

[8]ــ جوهرة التوحيد ص ٢٤٦ .

والدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى :

" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ"([1]).

وقوله تعالى: " وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ"([2]).

وأما السنة :

ــ فقوله ﷺ: " مر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابكِ "([3]).

ــ وقوله ﷺ:" لتأمُرُنَّ بالمعروفِ، ولتنهَوُنَّ عن المنكرِ، أو ليُسلطَنَّ اللهُ عليكم شِرارَكم، ثمَّ يدعو خيارُكم فلا يُستجابُ لهم"([4]).

ــ وقوله ﷺ:" مَن رأَى منكم مُنْكرًا فلْيُغيِّرْهُ، بيدِهِ، فإنْ لمْ يَستَطِعْ، فَبِلِسانِهِ، فإنْ لمْ يَستَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ"([5]).

وأما الإجماع :

[1]ــ سورة آل عمران الآية ١٠٤.

[2]ــ سورة لقمان الآية ١٧.

[3]ــ رواه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ج ٢ / ص ٣٠٤ وروى الحديث بلفظ " مر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، فإن لم تطق فكف لسانك إلا في خير "، وأخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ج ٤/ ٢٩٩ ، ورواه الهيثمي في موارد الظمآن ٢٤٧٢ ، ورواه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/ ٦ .

[4]ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٩٠ ، بلفظ : " عن حذيفة قال : إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله فقوله ﷺ: فيصير منافقا وإن لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتحاضن على الخير ، أو ليسحتنكم الله جميعا بعذاب أو ليؤمرن عليكم شرركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم وروي حديث : " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر " بطرق واسانيد وألفاظ متعددة ، أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧ ، والترمذي في الفتن باب تسعة ، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٨ ، ٣٩٠، ٣٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٩٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار٢/ ٦٢ ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥ ،٨ ، ١٢ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٤١ ،والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٦ ، والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٩٩، ٢/٧٩ ، والمتقي الهندي في كنز العمال ٥٥٢٠ ، ١٣٦٤٧ ، ٣٧٤٤٥ ، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٣٠٤ ، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٧٥ ، ٣/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، والشجري في الأمالي ١/ ٣٥ ، ٢/ ٢٣١ ، ٢٥٧،٢٦٢ ، ٢٦٤، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٩٩/٨ ، ١٣ / ٩٢ ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٥/ ١٧٩٦.

[5]ــ أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٧٨ ، والترمذي في الفتن باب ١١ ، والنسائي في الإيمان باب ١٧ ، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠، ٤٩ .

فهو أن المسلمين في الصدر الأول وبعده كانوا يتواصون بذلك، ويوبخون تاركه مع الاقتدار عليه.

يقول الإمام السعد في مقاصد الطالبين : (قد أطبق: الكتاب، والسنة، والإجماع، على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)([١]).

ويفصل ما أجمله في المقاصد فيقول في شرحه:(والدليل على وجوبهما، من غير توقف على ظهور الإمام كما يزعم الروافض، الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى:" وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" وقوله تعالى: " وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ"، وأما السنة فلقوله عليه السلام:" مر بالمعروف، وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك"([٢])، وقوله عليه السلام:" لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم"([٣])، وقوله عليه السلام:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان"([٤])، و أما الإجماع : فهو أن المسلمين في الصدر الأول وبعده كانوا يتواصون بذلك، ويوبخون تاركه مع الاقتدار عليه)([٥]).

يقول شارح المواقف:(والذي يدل على وجوبه عندنا: الاجماع فإن القائل قائلان: قائل بوجوبه مطلقا، وقائل بوجوبه باستنابة الإمام، فقد اتفق الكل على وجوبه في الجملة، والكتاب كقوله تعالى:" وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"([٦]) ، والسنة كقوله عليه السلام:" لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب"([٧]))([٨]).

يقول الإمام البيجوري:(والدليل على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فكقوله تعالى:" وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"([٩]) وأما السنة

---

[١]ــ شرح مقاصد الطالبين ج ٢ / ص ١٨٠.
[٢]ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٠.
[٣]ــ الجامع الصغير لابن حجر ج ٣ ص ٣٧٩ .
[٤]ــ صحيح مسلم ج٢ ص ٢٢: ٢٥.
٥ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٠.
[٦]ــ سورة آل عمران الآية ١٠٤.
[٧]ــ سبق تخريجه .
٨ــ شرح المواقف ج ٨ / ص ٣٧٤ .
٩ــ سورة آل عمران الآية ١٠٤.

فكحديث أبي سعيد الخدري(ت٧٤ هـ)([١]) رضى الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"([٢]) أي أقل ثمراته لدلالته على عدم انتظامه، وإلا فـ " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفسًا إِلَّا وُسْعَهَا"([٣])، فمراتب الإنكار ثلاث: أقواها أن يغيره بيده، ويليها التغيير بالقول، وأضعفها الإنكار بالقلب: بأن ينكره بقلبه ولا يرضى به، وأما الإجماع؛ فلأن المسلمين في الصدر الأول، وبعده كانوا يتواصون بذلك ويوبخون تاركه مع الاقتدار عليه)([٤]).

إشكال ورده:

فإن استدلوا على نفي الوجوب بقوله تعالى :

ـ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ "([٥]).

ـ وقوله تعالى:" لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ "([٦]).

ـ " وبما روى عن عائشة(ت٥٨هـ)([٧]) رضي الله تعالى عنها أنها قالت : قلنا يا رسول الله متى لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر قال: إذا كان البخل في خياركم، وإذا كان الحكم في رذالكم، وإذا كان الإدهان في كباركم، وإذا كان الملك في صغاركم"([٨]).

أجيب بأن المعنى المراد من الآية الأولى:

أصلحوا أنفسكم: بأداء الواجبات وترك المعاصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم بعد النهي عنادهم وإصرارهم على المعصية، أو لا يضر المهتدي إذا نهى ضلال الضال.

وأما قوله: " لَآ إِكۡرَاهَ " منسوخ بآيات القتال([٩]) على أنه ربما يناقش في كون الأمر والنهي إكراها.

أما الحديث: فلا يدل إلا على نفي الوجوب عند فوات الشرط بلزوم المفسدة وانتفاء الفائدة.

١ــ أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري (١٠ ق .هـ - ٧٤ هـ) صحابي من صغار الصحابة، وأحد المكثرين لرواية الحديث النبوي. راجع الأعلام ج ٣ ص ٨٧ .

٢ــ سبق تخريجه .

٣ــ سورة البقرة – الآية ٢٨٦.

٤ــ جوهرة التوحيد ص ٢٤٧ .

٥ــ سورة المائدة الآية ١٠٥ .

٦ــ سورة البقرة الآية ٢٥٦.

٧ــ عائشة بنت أبي بكر القُرَشِيّة (توفيت سنة ٥٨ هـ/٦٧٨م) إحدى أمهات المؤمنين. الأعلام للزركلي ج ٣/ ص٢٤٠ .

٨ــ رواه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/ ٢٨٤ ، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٩١ .

٩ــ مثل قوله تعالى : " يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين " سورة التحريم الآية ١٢ .

يقول الإمام السعد في مقاصد الطالبين:(وقوله تعالى:" عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ"[١] معناه: أصلحوا أنفسكم لأداء الواجبات، وترك المعاصي وبالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يضركم بعد النهي عنادهم وإصرارهم،" لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" [٢] منسوخ بآيات القتال)[٣].

ويزيد في شرح المقاصد المعنى وضوحا فيقول:(فإن استدل على نفي الواجب بقوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ"، وقوله تعالى: " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" وبما روي عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: قلنا: يا رسول اللّه، متى لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؟ قال:" إذا كان البخل في خياركم، وإذا كان الحكم في رذالكم، وإذا كان الادهان في كباركم، وإذا كان الملك في صغاركم".

أجيب بأن المعنى: أصلحوا أنفسكم بأداء الواجبات وترك المعاصي، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم بعد النهي عنادهم وإصرارهم على المعصية، أو لا يضر المهتدي إذا نهى ضلال الضال. وقوله: " لا إِكْرَاهَ" منسوخ بآيات القتال على أنه ربما يناقش في كون الأمر والنهي إكراها. وأما الحديث فلا يدل إلا على نفي الوجوب عند فوات الشرط بلزوم المفسدة وانتفاء الفائدة)[٤].

ويزيد الإمام البيجوري ذات المعنى وضوحا فيقول:(ولا يشكل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى : " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ"؛ لأن المعنى إذا فعلتم ما كلفتم به ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضركم فعل غيركم للمعصية، فصارت الآية دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال ابن مسعود(ت٣٢ هـ)[٥]:" إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد : اتق الله فيقول: عليك بنفسك "[٦]، وفي الحديث :" من قيل له اتق الله فغضب وقف يوم القيامة فلم يبق ملك إلا مر به وقال له: أنت الذي قيل لك اتق الله فغضبت – بمعنى يوبخونه"[٧][٨].

١ــ سورة المائدة الآية ١٠٥ .
٢ــ سورة البقرة – الآية ٢٥٦.
٣ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٠.
٤ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٠.
٥ــ عبد الله بن مسعود الهُذلي حليف بني زهرة المتوفي ٣٢ هــ صحابي وفقيه ومقرئ ومحدث. راجع الأعلام ج٤ ص ١٣٧.
٦ــ شرح البيجوري على جوهرة التوحيد ص ٢٤٧ .
٧ــ شرح البيجوري على جوهرة التوحيد ص ٢٤٧ .
٨ــ شرح البيجوري على جوهرة التوحيد ص ٢٤٧ .

المطلب الخامس

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا عند الإمام السعد

لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر شروطا هي:

الشرط الأول: العلم.

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابد أن يكون عالما بما يلي:

ــ بالحكم الشرعي فيما يأمر به وينهى عنه.

ــ باختلاف حال الأمر والنهي، لتحقق الفائدة من: انتفاء مفسدة، ولزوم منفعة.

ــ ولا يصح منه الكلام وفق ظنه وتقديره ومما لا يعرف حكمه في الشرع.

يقول الإمام السعد في الشرط الأول:(فإن من شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علم الفاعل بوجههما من أنه: واجب معين أو مخير. مضيق أو موسع .عين، أو كفاية([1])، وكذا في النهي. وبالجملة: العلم بما يختلف باختلافه حال الأمر والنهي ليقعا على ما ينبغي)([2]).

يقول شارح المواقف:(ولوجوبه بعد علمه بأن ما يأمر به معروف وإن ما ينهي عنه منكر وأن ذلك ليس من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها اعتقاد الآمر والمأمور والناهي والمنهي)([3]).

يقول الإمام البيجوري:(واعلم أن لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطا: أحدها أن يكون المتولي لذلك عالما بما يأمر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له الأمر ولا النهي، فليس للعوام أمر ولا نهي فيما بجهلونه، وأما الذي استوى في معرفته العام والخاص ففيه للعالم وغيره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)([4]).

الشرط الثاني: التأثير.

لابد أن يغلب على ظن الآمر والناهي أن لعمله هذا فائدة في تحصيل مقصوده ؛ لئلا يكون عمله عبثا .

يقول الإمام السعد عن الشرط الثاني:(ومنها: تجويز التأثير بأن لا يعلم عدم التأثير قطعا؛ لئلا يكون عبثا واشتغالا بما لا يعني)([5]).

---

[1]ــ الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده ويعذب تاركه. الفريضة: فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير، وفي الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنة والإجماع، وهو على نوعين: فرض عين، وفرض كفاية، ففرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة. التعريفات ص ١٦٤.

٢ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٠.

٣ــ شرح المواقف ج ٨ ص ٣٧٥.

٤ــ شرح البيجوري على جوهرة التوحيد ص ٢٤٧ .

٥ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٠ .

ويقول شارح المواقف:(وكذا لا يجب إذا ظن أنه لا يفضي إلى المقصود بل يستحب حينئذ اظهارا لشعار الإسلام فوجوبه إنما هو إذا جوز حصول المقصود بلا إثارة فتنة)([1]).

يقول الإمام البيجوري:(أن يغلب على ظنه أن أمره بالمعروف مـؤثر فـي تحصيله وأن نهيه عن المنكر مزيل له، وعدم هذا الشرط يسقط الوجوب ويبقى الجواز إذا قطع بعدم الإفادة، والندب إذا شك فيهـا قاله القرافي(٦٨٤هـ)([2]) وغيره، وقال السعد والآمدي بالوجـوب فيما لو ظن عدم الإفادة أو شك فيهـا بخلاف ما إذا قطع بعد الإفادة. ولفظ السعد: ومن الشروط تجويز التأثير بأن لا يعلم قطعا عدم التأثير؛ لئلا يكون عـبثا واشتغالا بما لا يغني)([3]).

اعتراض ودفعه.

فإن قيل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وإن لـم يـؤثر؛ إظهـارا لشعائر الإسلام؛ وإعزازا للدين.

قلنا : ربما يكون في ذلك إذلالا للدين والآمر والناهي.

يصور هذا الاعتراض ويدفعه الإمام السعد فيقول:(فإن قيل: يجب وإن لـم يؤثر إعزازا للدين. قلنا: ربما تكون ذلك إذلالا)([4]).

يقول الإمام الجرجاني:(لا يجب إذا ظن أنه لا يفضى إلى المقصـود، بـل يستحب حينئذ اظهارا لشعار الإسلام فوجوبـه إنمـا هـو إذا جـوز حصـول المقصود)([5]).

الشرط الثالث : عدم إثارة فتنة .

بمعنى أن يأمن الناهي للمنكر أن نهيه يؤدِي إلى منكر أكبر من الأول مثـل كأن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل نفس .

يقول صاحب المقاصد:(ومنها انتفاء مضرة ومفسدة أكثر من ذلك المنكر أو مثله وهذا في حق الوجوب دون الجواز حتى قالوا: يجوز وإن ظن أنه يقتل ولا ينكى نكاية بضرب ونحوه ، لكن يرخص له السكوت، بخلاف من يحمل وحـده على المشركين ويظن أنه يقتل فإنه إنما يجوز إذا غلب على ظنه أنـه ينكـى فيهم: بقتل، أو جرح، أو هزيمة)([6]).

١ــ شرح المواقف ج ٨ ص ٣٧٥ .

٢ــ أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي ولد سنة ٦٢٦ للهجرة. المتوفى سنة ٦٨٤ للهجرة. راجع الأعلام ج ١/ ٩٤.

٣ــ شرح البيجوري على جوهرة التوحيد ص ٢٤٨ .

٤ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٠ .

٥ــ شرح المواقف ج ٨ ص ٣٧٥ .

٦ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٠ .

يقول شارح المواقف:(إن يظن إنه لا يصير موجبا لثوران فتنة وإلا لم يجب)([1]).

يقول الإمام البيجوري:(أن يأمن أن لا يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، كأن ينهي عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه، فعدم هذين الشرطين يوجب التحريم)([2]).

الشرط الرابع: عدم التحسس والتجسس.

منع الإسلام تتبع عورات الناس حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع ، بل أمر بالستر وكان ذلك من هدي الرسول الكريم وأصحابه الغر الميامين والتابعين وتابعيهم أجمعين.

يقول صاحب المقاصد:(إذا نصب لذلك أحد تعين عليه، فيحتسب فيما يتعلق بحقوق اللّه تعالى من غير بحث وتجسس)([3]).

يفصل ذلك شارح المواقف فيقول:(عدم التجسس والتفتيش عن أحوال الناس للكتاب والسنة، إما الكتاب فقوله تعالى:" وَلا تَجَسَّسُوا"([4]) وقوله:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا الآية"([5]) فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة، ولا شك أن التجسس سعى في اظهارها، وأما السنة فقوله عليه السلام:" من تتبع عورة أخيه تتبع اللّه عورته ومن تتبع اللّه عورته فضحه على رءوس الأشهاد الأولين والآخرين"([6])، وقوله عليه السلام: " من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليسترها بستر اللّه فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد اللّه"([7])، وأيضا قد علم من سيرته عليه السلام إنه كان لا يتجسس عن المنكرات بل يسترها ويكره اظهارها جعلنا اللّه ممن اتبع الهدى واقتدى برسول اللّه وأصحابه والصالحين من عباده إنه ولى الهداية والتوفيق والحمد للّه رب العالمين والصلاة على نبيه محمد وآله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين)([8]).

الشرط الخامس : عدم اليأس من إجابته.

---

[1]ــ شرح المواقف ج ٨ / ص ٣٧٥ .
[2]ــ جوهرة التوحيد ص ٢٤٧.
[3]ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨١ .
[4]ــسورة الحجرات – الآية ١٢.
[5]ــ سورة النور – الآية ١٩.
[6]ــ الحديث: موجود في المواقف – الإيجي – ج ٣ – الصفحة ٦٤٨.
[7]ــ الحديث: موجود في المواقف – الإيجي – ج ٣ – الصفحة ٦٤٨.
[8]ــ شرح المواقف ج ٨ / ص ٣٧٥ .
[8]ــ جوهرة التوحيد ص ٢٤٧.
[8]ــ شرح المواقف ج ٨ / ص ٣٧٥ .

لابد أن يواصل الآمر والناهي مهمته في الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر ولا ييأس من عدم إجابة من يأمره وينهاه مهما كلفه ذلـك مـن تعـب ومشقة ابتغاء الأجر والثواب .

يقول شارح المقاصد:(وهذا في حق الوجوب، دون الجواز؛ حتى قـالوا: يجوز وإن ظن أنه يقتل ولا ينكى نكاية بضرب ونحـوه، لكـن يـرخص لـه السكوت، بخلاف من يحمل وحده على المشركين، ويظن أنه يقتل فإنـه إنمـا يجوز إذا غلب على ظنه أنه ينكى فيهم بقتل أو جرح أو هزيمة)([1]).

يقول الإمام الآمدي:(من شـروط الوجوب أن لا ييأس من إجابـته، وقال أكثـر العلماء كالشافعية : لا يشترط هذا الشرط؛؛ لأن الـذي عليـه الأمـر والنهي، لا القبول كما قال تعالى:" وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ "([2])، وقال تعـالى:" وَذَكِّـرْ فَـإِنَّ ٱلـذِّكْرَىٰ تَنفَـعُ ٱلْمُـؤْمِنِينَ "([3])؛ ولـذلك قـال النووي(ت٦٧٦هـ)([4]): قـال العـلماء : ولا يسـقط عـن المكلـف الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليـه)([5]).

الشرط السادس : التدرج برفق وسكون.

يقول صاحب المقاصد:(وينبغي أن يحتسب برفق وسكون، متـدرجا إلـى الأغلظ فالأغلظ، بحسب حال المنكر. ذكر في المحيط ([6]) للحنفية([7]) أن من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق، ولا ينازعه إن لج، وفي الفخـذ ينكـر عليه بعنف ولا يضربه وإن لج، وفي السوءة أدبه وإن لج قتله)([8]).

---

[1]ـ شرح المقاصد ج ٢ / ١٨١ .

[2]ـ سورة النور – الآية ٥٤.

[3]ـ سورة الذاريات الآية٥٥.

[4]ـ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (٦٣١هـ-١٢٣٣م / ٦٧٦هـ-١٢٧٧م) المشهور باسم "النووي" قال النووي في شرح صحيح مسلم: الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ. أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ ... لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ، أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَرَ. راجع الأعلام ج ٨ ص ١٤٩ .

٥ـ جوهرة التوحيد للبيجوري ص ٢٢٣.

٦ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩ .

٧ـ الحنفية : الحنفية أو الأحناف أو المذهب الحنفي أو الفقه الحنفي ينسب هذا المذهب لأبي حنيفة النعمان (٨٠هـ – ١٥٠هـ). سبقت ترحمنه.

٨ـ شرح المقاصد ج ٢ / ١٨١ .

المطلب السادس

القائمون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام السعد التفتازاني

ويحتوي هذا المطلب على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

العوام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يشير الإمام السعد إلى أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يختص بالولاة، بل يجوز لآحاد الرعية قولا وفعلا، ولكن إذا أدى إلى فتنة ربط بالسلطان، واستدل على ذلك :

ـ بفعل السلف الصالح : حيث نهوا الولاة أنفسهم فما بالك بمن دونهم وذلك من غير نكير ولا إذن من أحد.

ـ وبقول إمام الحرمين الجويني: إن الحكم الشرعي :

ـ إما أن يستوي في إدراكه العالم وغيره، وعليه فلهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ـ وإن لم يستو فموكول للعلماء المجتهدين ، ولا يزجر مجتهد آخر فالكل عندنا مصيب في الفروع، ومن قال: إن الحق واحد فحصره في مجتهد بعينه فهو غير معين عنده؛ لأن القول الواحد لا اجتهاد فيه، ويؤكد الجويني مذهبه بما اشتهر عند الحنفية من أنه لا يعترض حنفي على شافعي في اشتراط الولي، وكذا لا يعترض شافعي على حنفي في ترك التسمية إلى غير ذلك من مسائل الاجتهاد.

يقول الإمام السعد:(قال: ولا يختص بالولاة، كان المسلمون في الصدر الأول، وبعده يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير نكير من أحد ولا توقيف على إذن فعلم أنه لا يختص بالولاة بل يجوز لآحاد الرعية بالقول والفعل، لكن إذا انتهى الأمر إلى نصب القتال وشهر السلاح ربط بالسلطان حذرا عن الفتنة كذا ذكر إمام الحرمين وقال: إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد، ثم ليس لمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف إذ كل مجتهد مصيب في الفروع عندنا، ومن قال: إن المصيب واحد فهو غير متعين عنده، وذكر في محيط الحنفية[1] أن للحنفي أن يحتسب على الشافعي في أكل الضبع ومتروك التسمية عمدا وللشافعي أن يحتسب على الحنفي في شرب المثلث والنكاح بلا ولي)[2].

١ــ هم أصحاب الإمام أبو حنيفة إمام الحنفية المتوفي عام ١٥٠ هــ راجع تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣- ٤٢٣، والنجوم الزاهرة ٢: ١٢، والبداية و النهاية ١٠: ١٠٧.

٢ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٢ .

ويقول الإمام الجويني:(فإذا ثبت ما قلنا أصـــلا، فـــلا يتخصـــص بـــالأمر بالمعروف الولاة، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين .

والدليـــل عليه الإجماع أيضا فإن غير الولاة من المسلمين في الصدر الأول ، والعصر الذي يليه ، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكـــر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف مـــن غير تقلد ولاية .

ثم حكم الشرع ينقسم إلى ما يستوى في إدراكه الخاص والعـــام من غيـــر احتياج إلى اجتهاد ، وإلى ما يحتاج فيه إلى اجتهاد. فأما ما لا حاجة فيه إلـــى الاجتهاد ، فللعالم وغير العالم الأمر فيه بالمعروف والنهي عن المنكر . وأما ما اختص مدركه بالاجتهـــاد ، فليس للعوام فيه أمر ولا نهى ، بـــل الأمـــر فيـــه موكول إلى أهل الاجتهاد .

ثم ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر، في موضع الخلاف، إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا. ومن قال: إن المصيب واحـــد، فهو غير متعين عنده فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين)([1]).

المسألة الثانية

مرتكب المناكير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هل لمن يرتكب المناكير يترك النهي عن مثلها أو ينهي عنها ؟

يجب النهي عنها، فلو تركها بحجة أنها مختصة بالورع فيكون قد ارتكـــب منكرين الأول إخلاله بواجب والثاني تركه للنهي عن منكر وكلاهمـــا فرضـــان متميزان ، ومن ترك فرضا أثم فما بالك بمن ترك فرضين ؟

إذن لم يبق أمامه إلا النهي عن المنكر ولو كان يفعل مثله .

يقول الإمام السعد: (ثم لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهـــي عـــن المنكر لمن يكون ورعا لا يرتكب مثله، بل من رأى منكرا وهو يرتكـــب مثلـــه فعليه أن ينهى عنه؛ لأن تركه للمنكر ونهيه عنه فرضان متميزان لـــيس لمـــن ترك أحدهما ترك الآخر)([2]).

يقول الإمام الجويني:(ثم الذي يتعاطى الأمر بالمعروف لو لم يكن ورعا، لم ينحسم عنه الأمر بالمعروف؛ إذ ما يتعين عليه في نفسه، فرض متميـــز عمـــا يتعين عليه الأمر به في غيره، ولا تعلق لأحد الفرضين بالآخر)([3]).

المسألة الثالثة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الكفائية والعينية

١ــ كتاب الإرشاد ص ٣٦٨ .

[2]ــ شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٣ .

[3]ــ كتاب الإرشاد ص ٣٦٩ .

لتوضيح ذلك لابد من إبراز الفرق بين: المتطوع والمحتسب، وفرض الكفاية وفرض العين .

فالمتطوع يشمل العالم المجتهد والعوام والورع والفاسد فالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف فرض عين عليهم اعتقادا، وكفاية عملا إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وأما المحتسب إذا نصب لذلك تعين عليه فوجب عليه القيام:

ـ بحقوق الله تعالى من غير تحسس وتجسس .

ـ وبحقوق العباد سواء كانت:

ـ خاصة: مثل تعدي الجار على جاره ونهي المماطل الموسر.

ـ عامة: مثل نهي من يتصدى للإفتاء أو الوعظ أو التدريس أو الخطابة وهو ليس من أهله ، ومن يغير هيئات الصلاة أو الإطالة فيها .

ولا يقتصر عمل المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحلال والحرام، بل يشمل المندوبات والمباحات، على أن يكون كل ذلك برفق وبتدرج حسب حال المنكر، فمثلا من رأى غيره مكشوف العورة ينكر عليه بالتدريج وما ذكر عن الحنفية إن تمادى المنهي في ظلمه وعناده إلى الفعل المنهيّ عنه قتله المحتسب إنما هو مجرد اجتهاد عندهم وإن كان الجمهور على خلافه.

يقول الإمام السعد:(ثم هو فرض كفاية إذا قام به في كل بقعة من فيه غناء سقط الفرض عن الباقين، وهذا لا ينافي القول بأنه فرض على الكل؛ لأن المذهب أن فرض الكفاية فرض على الكل ويسقط بفعل البعض، نعم إذا نصب لذلك أحد تعين عليه فيحتسب فيما يتعلق بحقوق الله تعالى من غير بحث وتجسس، وفيما يتعلق بحقوق العباد لا على وجه العموم كمطل المديون الموسر وتعدي الجار في جدار الجار يحتسب إذا استعداه صاحب الحق ، وعلى العموم كتعطل شرب البلد، وانهدام سورة، وترك أهله رعاية أبناء السبيل المحتاجين مع عدم المال في بيت المال، يحتسب ويأمر على الإطلاق، وينكر على من يغير هيئات العبادات كالجهر في الصلاة السرية وبالعكس وعلى من يزيد في الأذان، وعلى من يتصدى الإفتاء، أو التدريس، أو الوعظ وهو ليس من أهله، وعلى القضاة إذا حجبوا الخصوم، أو قصروا في النظر في الخصومات، وعلى أئمة المساجد المطروقة إذا طولوا في الصلاة. وبهذا يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على الواجب والحرام، وينبغي أن يحتسب برفق وسكون متدرجا إلى الأغلظ فالأغلظ بحسب حال المنك، ذكر في المحيط للحنفية أن من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا

ينازعه إن لج، وفي الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه وإن لج، وفي السوءة أدبه وإن لج قتله)(١).

يقول الإمام الجويني: (ثم الأمر بالمعروف فرض على الكفاية؛ فإذا قام به صقع من فيه غناء سقط الفرض عن الباقين. وللآمر بالمعروف أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله، إن لم يندفع عنها بقوله: ويسوغ لآحاد الرعية ذلك، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ؛ فإن انتهى الأمر إلى ذلك، ربط ذلك الأمر بالسلطان، فاستغنى به.

وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعو عما زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب. وليس للآمر بالمعروف البحث والتقنير والتجسيس، واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره جهده. فهذه عقود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يشذ منها عقد، وتفاصيلها الشرع من مفتتحه إلى مختتمة)(٢).

١ــ شرح المقاصد للإمام السعد ج ٢ ص ١٨٤ .

٢ــ كتاب الإرشاد للإمام الجويني ص ٣٦٨ .

المبحث الثالث

مذهب القاضي عبد الجبار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويحتوي هذا المبحث على ستة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الأصول والفروع عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الثاني: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الثالث: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الرابع: شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الخامس: أقسام المنكر والمعروف عند القاضي عبد الجبار.

المطلب السادس: أفعال القلوب بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الأصول والفروع عند القاضي عبد الجبار

يتضمن هذا المطلب أربع مسائل يتوقف عليها تحقيق المرام وهي:
ـ ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين.
ـ كيف تلزم هذه الأصول جميع المكلفين؟
ـ سبب الاقتصار على الأصول الخمسة.
ـ بيان حكم مخالفه في هذا الباب.

المسألة الأولى

ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين عند القاضي عبد الجبار

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأصل الخامس من أصول المعتزلة، ولكن القاضي في كتابه المغني حصرها في اثنين ، يتضمنان بقية الأصول.

فيقول في كتاب المغني:(والأصول عند المتكلمين: هي كمعرفة الله بوحدانية وصفاته، ومعرفة الرسل بآياتهم، وبالجملة كل مسألة يتعين فيها الحق بين المتخاصمين فهي من الأصول. والدين قسمان: أصل وفرع، فالمعرفة أصل وهي موضوع أصول الدين، والطاعة فرع وهي موضوع علم الفقه)([1]).

ويقول في شرح الأصول الخمسة:(فصل فيما يلزم الكلف معرفته من أصول الدين: أعلم أن ما يلزم الكلف معرفته من أصول الدين اثنان: على ما ذكره رحمه الله في المغني وهما: التوحيد والعدل، وذكر في مختصر الحسني أن أصول الدين أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوات، والشرائع، وجعل ما عدا ذلك من الوعد والوعيد والأسماء والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخلا في الشرائع، وذكر في الكتاب أن ذلك خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لظهور الخلاف بين الناس في كل واحد من هذه الأصول، والأولى ما ذكره في المغني أن النبوات والشرائع داخلان في العدل لأنه كلام في أنه تعالى إذا علم أن صلاحنا في بعثة الرسل وأن نتعبد بالشريعة وجب أن يبعث ونتعبد ومن العدل أن لا يخل بما هو واجب عليه .. وكذا الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأولى أن يقتصر على ما أورده في المغني)([2]).

المسألة الثانية

كيف تلزم هذه الأصول جميع المكلفين؟

١ـ كتاب المغني هامش الأصول الخمسة ص١٢٢ .
٢ـ شرح الأصول الخمسة ص١٢٢.

يقول في شرح الأصول الخمسة:(ثم سأل رحمه الله نفسه فقال: كيف قلتم: إن المكلف يلزمه معرفة هذه الأصول، وقد قلتم أن من لا يسلك طريقة العلماء ليس يلزمه معرفة هذه الأصول أجمع، وإنما يلزمه أن يعرف التوحيد والعدل. وأجاب بأنه يلزمه معرفة التوحيد والعدل لأنه يخاف من تركه ضررا، ولأنه لطف له في أداء الواجبات واجتناب المقبحات، ويلزمه معرفة الأصول الأخر أيضا لأن علم بكمال التوحيد والعدل موقوف على ذلك، ألا ترى أن من جوز على الله تعالى في وعده ووعيده الخلف والإخلال بما يجب عليه من إزاحة علة المكلفين وغيره فإنه لا يتكامل له العلم بالعدل ولا فرق في ذلك بين من يسلك طريقة العلماء وبين من لا يكون كذلك لأن العامي أيضا يلزمه معرفة هذه الأصول على سبيل الجملة وإن لم يلزمه معرفتها على سبيل التفصيل لأن من لم يعرف هذه الأصول لا على الجملة ولا على التفصيل لم يتكامل علمه بالتوحيد والعدل)([1]).

المسألة الثالثة

سبب الاقتصار على الأصول الخمسة

يقول القاضي عبد الجبار:(ثم سأل رحمه الله تعالى نفسه فقال: ولم اقتصرتم على هذه الأصول الخمسة؟ وأجاب بأن قال: لا خلاف أن المخالفين لنا لا يعدو أحد هذه الأصول .... وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)([2]).

المسألة الرابعة

بيان حكم مخالفه في هذا الباب

يقول القاضي عبد الجبار: (والأصل فيه أن المخالف في هذه الأصول ربما كفر وربما فسق وربما كان مخطئا، أما من خالف في التوحيد ونفي عن الله تعالى ما يجب إثباته وأثبت ما يجب نفيه عنه فإنه يكون كافرا، وأما من خالف في العدل وأضاف إلى الله تعالى القبائح كلها من الظلم والكذب واظهار المعجزات على الكذابين، وتعذيب أطفال المشركين بذنوب آبائهم والإخلال بالواجب فأنه يكفر أيضا ، وأما من خالف في الوعد والوعيد وقال إنه تعالى ما وعد المطيعين بالثواب ولا توعد العاصين بالعقاب البتة فإنه يكون كافرا لأنه رد ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ وعلى آله وسلم والمراد لما هذا حاله يكون كافرا ، وأما من خالف في المنزلة بين المنزلتين فقال: إن حكم صاحب الكبيرة حكم عبدة الأوثان والمجوس وغيرهم فإنه يكون كافرا لأن خلافه من محمد دين النبي ﷺ وآله والأمة ضرورة فإن قال: حكمه حكم المؤمنين في التعظيم والموالاة في الله تعالى فإنه يكون فاسقا لأنه خرق إجماعا

١ــ شرح الأصول ١٢٣.

٢ــ شرح الأصول ١٢٤.

مصرحا به على معنى أنه أنكر ما يعلم ضرورة من دين الأمة فإن قال ليس حكمه حكم المؤمن ولا حكم الكافر ولكن اسميه مؤمنا فإنه يكون مخطئا، وأما من خالف في: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا وقال: إن الله لم يكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا فإنه يكون كافرا؛ لأنه رد ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ وأله ودين الأمة ، فإن قال : إن ذلك مما ورد به التكليف ولكنه مشروط بوجود الإمام فإنه يكون مخطئا فهذه جملة ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين، ونحن إذا قلنا إن المكلف يلزمه معرفة هذه الأصول فلسنا نعني أن يجب معرفتها على حد يمكنه العبارة عنها والمناظرة فيها وحل الشبه الواردة فيها إذ لو سمناه ذلك لأدى إلى تكليف ما ليس في الإمكان ويخرج أكثر المكلفين من أن يكونوا مكلفين بمعرفة هذه الأصول فعلى هذا يجري الكلام في ذلك)([١]).

وانتهي القاضي عبد الجبار أن تلك الأصول منحصرة في اثنين ومشتملة على خمس في كتابه المغني، ثم فصل الخمس في كتاب شرح الأصول الخمسة جعل أخرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول القاضي عبد الجبار:(الأصل الأول التوحيد([٢]) الأصل الثاني العدل([٣]) الأصل الثالث الوعد والوعيد([٤]) الأصل الرابع المنزلة بين المنزلتين([٥]) الأصل الخامس وهو الكلام في: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)([٦]).

المطلب الثاني

حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار

وفي هذا المطلب يعرف القاضي عبد الجبار كل لفظة من تلك الألفاظ على حدة.

فيقول القاضي عبد الحبار:(فصل والغرض به الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحن أولا نبين حقيقة: الأمر، والنهي، والمعروف، والمنكر)([٧]).

الأمر

عرف القاضي عبد الجبار الأمر فقال:(أما الأمر فهو قول القائل لمن دونه في الرتبة أفعل)([٨]).

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٢٥.
٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٩.
٣ــ شرح الأصول الخمسة ص ٢٩٩.
٤ــ شرح الأصول الخمسة ص ٦٠٩.
٥ــ شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٥.
٦ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٣٩.
٧ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤١.
٨ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤١.

النهي

عرف القاضي عبد الجبار النهي فقال: (هو قول القائل لمن دونه : لا تفعل)[1].

ويفهم من كلام القاضي عبد الجبار أن تعريف كلمتي الأمر والتهي قد جاءتا على صيغة: (افعل) وصيغة:(لا تفعل).

وتأتي الصيغتان على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن كانتا صادرتين من أعلى لأدنى كانت افعل ، أمرا ـ ولا تفعل نهيا ، مثل :أقيموا الصلاة ـ ولا تقربوا الزنا .

الوجه الثاني: وإن صدرتا من أدنى لأعلى، كانتا دعاء، مثل: رب اغفر لي ـ ولا تؤاخذني بذنبي.

الوجه الثالث: وإن صدرتا من متساويين كانتا: التماسا ـ كقولك لأخيك: اسقني ـ ولا تتأخر عني: أي ألتمس منك ذلك، لا آمرا ولا خاضعا بل متضرعا[2].

المعروف

عرف القاضي عبد الجبار المعروف فقال: (وأما المعروف فهو: كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه، ولهذا لا يقال في أفعال القديم تعالى معروف؛ لما لم يعرف حسنها ولا دل عليه)[3].

المنكر

عرف القاضي عبد الجبار المنكر فقال:(وأما المنكر، فهو كل فعل عرف فاعله قبحه، أو دل عليه، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال أنه منكر؛ لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه)[4].

ويقول الزمخشري:(وَالْمُنْكَر: ما تنكره العقول)[5].

ويقول في موضع أخر : (المنَكر : ما تنكره النفوس فتنفر عنه ولا ترتضيه)[6].

١ـ شرح الأصول الخمسة ص ١٤١.

٢ـ شرح السلم في المنطق للأخضري تأليف الفقير إلى لله تعالى عبد الرحيم فرج الجندي دار القومية العربية للطباعة ص ٢٥ ، وانظر التهذيب شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للإمام سعد الدين للتفتازاني من ص ٢٨: ٣٤ .

٣ـ شرح الأصول الخمسة ص ١٤١ .

٤ـ شرح الأصول الخمسة ص ١٤١ .

٥ـ الزمخشري ج ٢ ٥٨٨ .

٦ـ الزمخشري ج ٣/ص ٢٢٦

ويقول القاضي عبد الجبار في موضع أخر:(وكان من حقنا أن نذكر حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أنا قد قدمناها في أول الكتاب فلا نعيدها ههنا)([1]).

المطلب الثالث

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلته وحكمته

أشار القاضي عبد الجبار إلى (اتفاق الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، واستدل على ذلك بعدة أدلة:

١ـ الإجماع .

يشير القاضي عبد الجبار إلى إجماع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا الروافض من الإمامية([2]) الذين شذوا عن هذا الإجماع بحجة أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بظهور إمام مفترض الطاعة.

يقول القاضي عبد الحبار:(وإذ قد عرفت هذه الجملة، فاعلم: أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)([3]).

ويقول أيضا:(وجملة ما نقوله في هذا الموضع: أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ما يحكى عن شرذمة من الإمامية لا يقع بهم وبكلامهم اعتداد)([4]).

وأيضا يقول في موضع أخر:(وأما الاجماع: فلا إشكال فيه؛ لأنهم اتفقوا على ذلك)([5]).

إشكال ورده

ولكي تسلم للقاضي عبد الجبار دعوى الإجماع على الوجوب رد على الروافض بطريق الإلزام فقال: إن قولكم بعدم وجوبه ؛ لأنه مشروط بظهور إمام لا يخلو:

ـ إما إنه لا يجب قولا ولا فعلا.

ـ وإما لا يجب فعلا بل قولا.

وكلاهما فاسد؛ لأن الدلائل كلها لم تفصل بين وجود إمام أو عدمه في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١ـ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤١.

٢ـ الإمامية : راجع المقالات ج ١/ ص ٦٤ .

٣ـ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢ .

٤ـ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤١ .

٥ـ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢ .

يصور القاضي عبد الجبار هذا الاشكال ورده فيقول: (كيف يمكنكم أن تقولوا بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الناس من ذهب إلى أنه لا يجب إلا إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة ؟

والأصل في الجواب عن ذلك أن المخالف فيه لا يخلو: إما أن يقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب لا قولا ولا فعلا إلا عند وجود الإمام المفترض الطاعة.

أو يقول: إنه إنما لا يجب فعلا ولكن يجب قولا، وكلا القولين فاسد، لأن الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من: الكتاب، والسنة، والإجماع ، لم تفصل بين أن يكون هناك إمام ، وبين أن لا يكون)([1]).

٢ـ الكتاب.

يقول القاضي عبد الحبار: (والذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة السمع : الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"([2])، فالله تعالى مدحنا على ذلك، فلولا أنها من الحسنات الواجبات وإلا لم يفعل ذلك)([3]).

وبعد أن أشار القاضي عبد الجبار إلى وجوبه على الأمة أوضح أن هذا الوجوب كفائي.

فيقول في تنزيه القرآن عن المطاعن:(" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس" بين ذلك بقوله: "تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ" وذلك لا يرجع إلى كل واحد وقد قيل: أراد تعالى أهل الصلاح فيهم فلا يدخل من عداهم فيه)([4]).

ويقول في موضع أخر:(والذي يدل على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاس"([5]) ، وقوله تعالى حاكياً عن لقمان([6]): " يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ"([7]))([8]).

ويشرح ذلك فيقول:(" يَا بُنَيَّ أَقِمَ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُور"([1]) وهي أيضا جامعة للآداب وما ينبغي أن يتمسك به المرء من الاخلاق والتواضع)([2]).

١ـ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٨.
٢ـ سورة آل عمران الآية ١١٠ .
٣ـ شرح الأصول الخمسة ص١٤٢.
٤ـ تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٧٤.
٥ـ ـسورة آل عمران الآية ١١٠ .
٦ـ لقمان الحكيم : كان رجلاً حكيما، ذُكر في القرآن وأطلق اسمه على سورة لقمان، وقد عاصر داود وعرف بالحكيم. راجع البداية والنهاية، ابن كثير ج ٢ /ص ١٢٥.
٧ـ سورة لقمان الآية ١٧ .
٨ـ شرح الأصول الخمسة ص٧٤١.

ويقول القاضي عبد الجبار في تنزيه القرآن عن المطاعن عند قوله تعالى:(" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ"(٣) يدل على أنه أوجب على طائفة ممن يهتدون بالآيات ان يدعوا إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهوا عن المنكر وأنهم المفلحون وهم العلماء الذين يدعون إلى الله ولذلك قال ﷺ: " العلماء أمناء الرسول على عباد الله")(٤).

ويقول القاضي عبد الجبار في تنزيه القرآن عن المطاعن:("وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "(٥) فوقف رحمته تعالى على من هذه صفته وبين أنها صفة المؤمنين وأن من ليس هو كذلك لا يمدح بالإيمان، وبين أنه وعدهم جنات عدن على ما وصف ووعدهم برضوان من الله وأن ذلك من باب الإنعام الأكبر والأعظم وبين أن ذلك هو الفوز العظيم لأن من أوتي ذلك فقد أدرك نهاية المطلوب)(٦).

ويقول في قوله تعالى :" التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"(٧) على أن المؤمن لا يتكامل كونه مؤمنا إلا بهذه الخصال)(٨).

وأيضا قوله تعالى: " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ "(٩) كيف يصح أن يأمر بالمعروف والجهاد والإعراض عن الجاهلين واجتماع ذلك لا يصح . وجوابنا أن المراد أن يأمرهم بالمعروف ويقيموا عليهم الحجة فإن هم ردوا ذلك فجاهلوا أعرض عنهم)(١٠).

ويقول في المختصر في أصول الدين:(وقد دل الكتاب والسنة والاجماع على وجوب ذلك ،فقال الله تعالى : " لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ

١ـ سورة لقمان الآية ١٧ .
٢ـ تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٣٢٦.
٣ـ سورة آل عمران – الآية ١٠٤
٤ـ تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٧٣ .
٥ـ سورة التوبة الآية ٧١ .
٦ـ تنزيه القرآن عن المطاعن ص ١٦٨.
٧ـ سورة التوبة ١١٢ .
٨ـ تنزيه القرآن عن المطاعن ص ١٧٢.
٩ـ سورة الأعراف الآية ١٩٩ .
١٠ـ تنزيه القران عن المطاعن ص١٥٥ .

عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ "(١) والأدلة على ذلك لا تحصى ، والعقل يبين أن من الإحسان أن نمنع الغير من القبيح ويكون المانع عند ذلك أقرب)(٢).

يقول الإمام الزمخشري:(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ"(٣) "مِّن" للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات. وقيل : "مِّن" للتبيين بمعنى وكونوا أمة تأمرون كقوله تعالى:" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون"" وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ" هم الأخصاء بالفلاح دون غيرهم)(٤).

ويقول في موضع أخر: (" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" كأنه قيل : وجدتم خير أمة وقيل كنتم في علم الله خير أمة وقيل كنتم في الأمم قبلكم مذكورين بأنكم خير أمة موصوفين به "أُخْرِجَتْ" أظهرت وقوله: "تَأْمُرُونَ" كلام مستأنف بين به كونهم خير أمة كما تقول: زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم)(٥).

ويقول الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى:" يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ "(٦) كلام مستأنف لبيان قوله:" لَيْسُواْ سَوَآءً "(٧) كما وقع قوله: "تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ" بيانا لقوله:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ" "أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ" مستقيمة عادلة، وقوله:" يَتْلُونَ" و" يُؤْمِنُونَ "(٨) صفتان لأمة أي أمة قائمة تالون مؤمنون وصفهم بخصائص ما كانت في اليهود من تلاوة آيات الله بالليل ساجدين، ومن الإيمان بالله ومن الإيمان باليوم الآخر، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهم كانوا مداهنين ومن المسارعة في الخيرات؛ لأنهم كانوا متباطئين عنها غير راغبين فيها والمسارعة في الخير فرط الرغبة فيه؛ لأن من رغب في الأمر سارع في توليه والقيام به وآثر الفور على التراخي" وَأُولَٰئِكَ " الموصوفون بما وصفوا به " مِنَ " جملة "الصَّالِحِينَ" الذين صلحت أحوالهم عند الله ورضيهم واستحقوا ثناءه عليهم ويجوز أن يريد بالصالحين المسلمين)(٩).

١ــ سورة المائدة – الآية ٧٨.

٢ــ المختصر في أصول الدين ص ٢٧٧ . ضمن رسائل العدل والتوحيد الحسن البصري ، القاضي عبد الجبار ، القاسم الرسي ، الشريف المرتضى ، الإمام يحي بن الحسين دارسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة ــ دار الشروق ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م

٣ــ سورة آل عمران – الآية ١٠٤

٤ــ الزمخشري ج ١ص٤٢٥ .

٥ــ الزمخشري ج ١ ص ٤٢٩.

٦ــ سورة آل عمران – الآية ١١٤ .

٧ــ سورة آل عمران الآية ١١٣ .

٨ــ سورة آل عمران الآية ١١٤ .

٩ــ الزمخشري ج ١ / ص ٤٣٢

من خلال هذه النصوص أشار القاضي أن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة اتفاقا ، وهذا الوجوب من فروض الكفايات.

٣ــ السنة .

يقول القاضي عبد الجبار:(وأما السنة فهو قول النبي ﷺ:" ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل"([١]))([٢]).

ويقول في موضع آخر:(ومما يدل على ذلك مما روى عن النبي ﷺ أنه قال: " ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل"([٣]))([٤]).

يقول الزمخشري:(وعن النبي ﷺ أنه سئل وهو على المنبر من خير الناس قال:" آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم"([٥]) وعنه عليه الصلاة والسلام :" من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه"([٦]) وعن علي ([٧]) رضي الله عنه: " أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شنىء الفاسقين وغضب لله غضب الله له"([٨]) وعن حذيفة([٩]):" يأتي على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر"([١٠]) وعن سفيان الثوري([١١]):" إذا كان الرجل محببا في جيرانه محمودا عند إخوانه فاعلم أنه مداهن" ([١٢]))([١٣]).

يشير القاضي عبد الجبار إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية وليس بفرض عين فيقول: (فإذا ارتفع هذا الفرض ببعض

١ــ الحديث موجود في تفسير الزمخشري ج١/ ص ٤٤٢ .

٢ــ شرح الأصول الخمسة ص١٤٢.

٣ــ سبق تخريجه .

٤ــ شرح الأصول الخمسة ص٧٤١.

٥ــ الحديث موجود في تفسير الزمخشري ج١/ ص ٤٤٢ .

٦ــ الحديث موجود في تفسير الزمخشري ج١/ ص ٤٤٢ .

٧ــ علي بن أبي طالب ٣٣هــ : ٤٠هــ = ٦٠٠: ٦٦١ م راجع الأعلام ج ٤ ص ٢٩٥.

٨ــ الأثر موجود في تفسير الزمخشري ج١/ ص ٤٤٢ .

٩ــ حذيفة بن اليمان العبسي الغطفاني القيسي، صحابي جليل ولد في مكة وعاش في المدينة المنورة ومات سنة ٣٦ هجرية في المدائن. راجع الأعلام ج٢ ص١٧١.

١٠ــ الأثر موجود في تفسير الزمخشري ج١/ ص ٤٤٢ .

١١ــ سفيان الثوري. أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ هــ-١٦١ هــ) فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين. لأعلام ج٣/ص١٠٤.

١٢ــ الأثر ا موجود في تفسير الزمخشري ج١/ ص ٤٤٢ .

١٣ــ الزمخشري ج ١ ٤٢٥ .

المكلفين سقط عن الباقين، فلهذا قلنا : إنه من فروض الكفايات، فعلى هذه الطريقة يجري الكلام في ذلك)([1]).
ويؤكد ذلك الزمخشري فيقول:(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات)([2]).
وفي موضع آخر يقول إنه ركن من أركان الدين:(" وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ "([3]) أراد بالذين ظلموا: تاركي النهي عن المنكرات، أي: لم يهتموا بما هو ركن عظيم من أركان الدين، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعقدوا هممهم بالشهوات، واتبعوا ما عرفوا فيه التنعم والتترف، من حب الرياسة والثروة، وطلب أسباب العيش الهنيء، ورفضوا ما وراء ذلك ونبذوه وراء ظهورهم)([4]).
الحكمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفية تطبيقه.
وبعد أن أوضح القاضي عبد الجبار حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة ذلك أشار إلى الحكمة من مشروعيته وكيفية تطبيقه فقال:(والغرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، فمتى حصل هذا الغرض بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب، وهذا مقرر في العقول، وإلى هذا أشار تعالى بقوله: " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ"([5]) فبدأ أولا بإصلاح ذات البين، ثم بالمقاتلة إن لم يرتفع الغرض إلا بها حسب ما ذكرناه)([6]).
وفي موضع آخر يقول:(واعلم أن المقصود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر)([7]).
يشير الزمخشري إلى فضله وأهمية مشروعيته فيقول:(فإن قلت: كيف قيل يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف قلت: الدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال والتروك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص فجيء بالعام، ثم عطف عليه الخاص إيذانا بفضله كقوله: " وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ "([8]))([1]).

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٨.
٢ــ الكشاف للزمخشري ج ١/ ص ٤٢٥ / ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الأولى عام ١٤١٩: ١٩٩٧ .
٣ــ سورة هود – الآية ١١٦.
٤ــ الزمخشري ج ٢ ص ٤١٢ .
٥ــ سورة الحجرات – الآية ٩ .
٦ــ شرح الأصول الخمسة ص٧٤١.
٧ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢
٨ــ سورة البقرة الآية رقم ٢٣٨ .

وبعد، فالواضح أنه لا خلاف بين المعتزلة في وجوب الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه من فروض الكفايات، وأن الغرض منه أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر حتى لو وصل الأمر إلى المقاتلة والتغيير بالقوة، هذا مما اتفق عليه المعتزلة، وإنما الخلاف كان بينهم وبين الروافض، ثم انتقل هذا الخلاف بين المعتزلة أنفسهم حصروه في تساؤل فحواه: هل هذا الوجوب عقلي أم شرعي؟

فيشير القاضي عبد الجبار إلى ذلك فيقول: (ولا خلاف في هذه الجملة بين شيخنا أبى على وأبى هاشم، وإنما الخلاف بينهما في أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعلم عقلا أو شرعا)([2]).

ويقول في موضع آخر:(وإذ قد عرفت هذه الجملة، فاعلم: أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما الخلاف في أن ذلك هل يعلم عقلا أولا يعلم إلا سمعا)([3]).

إذن اتفقت المعتزلة على (وجوب) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمبدأ عام، ولكن وقع الخلاف بينهم عند تطبيقهم لهذا المبدأ هل هذا الوجوب عقلي أم سمعي ؟

وعليه فهناك مبدأ وتطبيقه :

ـ المبدأ: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محل اتفاق بين المعتزلة.

ـ التطبيق: هل هذا الوجوب عقلي أم سمعي وهذا محل النزاع بينهم.

فأشار القاضي عبد الجبار إلى أن هناك رأيين في هذا:

الرأي الأول : لأبي على الجبائي([4]) حيث يرى: إن الوجوب عقلي وسمعي معا.

الرأي الثاني : لأبي هاشم([5]): حيث يرى إن الوجوب سمعي فقط ، إلا في مسألة واحدة وفيها الوجوب عقلي، وصورتها : مشاهدة شخص يظلم غيره فيقع في قلب الناهي ضيق ، فيلزمه دفعا عن ظلمه دفعا لهذا الضرر الذي لحقه به وبغيره.

---

[1]ـ البقرة ٢٣٨ الزمخشري ج ١ ص ٤٢٥ .

٢ـ شرح الأصول الخمسة ص٧٤٢.

٣ـ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢.

٤ـ أبو علي الجبائي هو محمد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبائي، المعروف بأبي علي الجبائي. شيخ المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، سبق ترجمته.

٥ـ أبو هاشم الجبائي : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهّاب بن سلام ابن خالد الجبائي المعتزلي وابن شيخ المعتزلة. ولد عام ٢٧٥هـ/٨٨٨م. سبق ترجمته .

وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار:(وإذ قد عرفت هذه الجملة فاعلم: أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما الخلاف في أن ذلك هل يعلم عقلا أو لا يعلم إلا سمعا، فذهب أبو علي إلى أنه يعلم عقلا وسمعا، وذهب أبو هاشم إلى أنه إنما يعلم سمعا إلا في موضع واحد، وهو أن يشاهد واحدا يظلم غيره فيلحق قلبك بذلك مضض وحرد، فيلزمك النهي عنه دفعا لتلك المضرة عن النفس)([1]).

ويقول في موضع آخر: (ولا خلاف في هذه الجملة بين شيخنا أبى على وأبى هاشم، وإنما الخلاف بينهما في أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعلم عقلا أو شرعاً .

فذهب أبو على إلى أن ذلك يعلم عقلا .

وقال أبو هاشم: بل لا يعلم عقلا إلا في موضع واحد، وهو أن يرى أحدنا غيره يظلم أحداً فيلحقه بذلك غم، فإنه يجب عليه النهي ودفعه دفعاً لذلك الضرر الذي لحقه من الغم عن نفسه، فأما فيما عدا هذا الموضع فلا يجب إلا شرعاً، وهو الصحيح من المذهب)([2]).

يقول الزمخشري:(والأمر بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجبا فواجب وإن كان ندبا فندب وأما النهي عن المنكر فواجب كله؛ لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح ، فإن قلت ما طريق الوجوب: قلت قد اختلف فيه الشيخان فعند أبي علي السمع والعقل، وعند أبي هاشم السمع وحده)([3]).

والذي صح عند القاضي عبد الجبار هو الرأي الثاني وهو مذهب أبو هاشم ؛ لذا استدل عليه بالكتاب والسنة والإجماع فقال:(والذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة السمع: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"([4]) فالله تعالى مدحنا على ذلك، فلولا انها من الحسنات الواجبات وإلا لم يفعل ذلك، وأما السنة فهو قول النبي ﷺ:" ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل"، وأما الإجماع فلا إشكال فيه لأنهم اتفقوا على ذلك)([5]).

مناقشة القاضي عبد الجبار لمذهب أبي علي.

وبعد أن استدل القاضي عبد الجبار على صحة مذهب أبي هاشم دفع ما يثار حوله من اعتراضات؛ لذا ناقش مذهب أبي علي والذي يرى أن الدليل

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢.
٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٢.
٣ــ الزمخشري ج ١ ص ٤٢٥ .
٤ــ سورة الحجرات الآية ٩ .
٥ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢.

العقلي هو من أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس هو دليل السمع فقط كما يرى أبو هاشم.

وفي تلك المناقشة سلك طريقين:

الطريق الأول: طريق الاستدلال.

استدل القاضي عبد الجبار في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعا لا عقلا عكس ما يراه أبوعلي عقلا لا سمعا، حيث قال القاضي عبد الجبار: إنه لا سبيل للوصول إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطريق العقل بل بالسمع ؛ لأنه لو كان الوجوب عقليا فحال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخرج عن:

ــ إما لجلب منفعة.

ــ أو لدفع مضرة.

ولا يجوز لطلب النفع؛ لأن طلب النفع لا يجب فلأن لا يجب الإيجاب لأجله أولى، فلم يبق إلا أن يكون وجوبه لدفع الضرر وهذا واجب شرعي من باب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ويصور هذا الدليل القاضي عبد الجبار:(والذي يدل على أن ذلك مما لا سبيل إلى وجوبه من جهة العقل إلا فى الموضع الذي ذكرنا هو أنه إن وجب عقلا: فإما أن يجب للنفع، أو لدفع الضر، ولا يجوز أن يجب للنفع؛ لأن طلب النفع لا يجب، فلأن لا يجب الإيجاب لأجله أولى، فليس إلا أن يكون وجوبه لدفع الضرر على ما نقوله)([1]).

اعتراضات وردود.

وقد واجه هذا الدليل الذي ذكره القاضي على صحة مذهب أبي هاشم عدة اعتراضات كالتالي:

ــ الاعتراض الأول: إن الغرض الأسمى من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عدم ضياع الأول ومنع وقوع الثاني وهذا ثابت بضرورة العقل؛ إذن الوجوب عقلي لا شرعي .

فرد القاضي عبد الجبار بأنه لو صح لأجبرنا الله تعالى على منع المنكر وعدم ضياع المعروف والمعلوم خلافه فالمنكر يقع والمعروف يضيع .

يصور القاضي عبد الجبار هذا الاعتراض والرد عليه فيقول:(فإن قيل: هلا جاز أن يكون الوجه في وجوبه هو أن لا يقع المنكر، ولا يضيع المعروف، فيكون وجوبه معلوماً عقلا فإن ذلك أمر معقول ؟

قيل له: لأنه لو كان كذلك لكان يجب أن يمنعنا الله تعالى عن المنكر ويلجئنا إلى المعروف، ومعلوم خلافه)([2]).

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٢.

٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٢.

ــ الاعتراض الثاني: لم لا يجوز أن يكون الوجوب عقلي من باب اللطف والمصلحة؟

فرده القاضي بأننا لا نختلف معكم في كون الوجوب من باب اللطف والمصلحة غير أنه ليس في قوة العقل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدعونا إلى الواجب ويصرفنا عن القبيح بل ذلك يكون بالشرع .

يصور القاضي عبد الجبار الاعتراض الثاني والرد عليه فيقول: (فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون الوجه في وجوبه كونه لطفا لنا ومصلحة ؟ قلنا: إن هذا وإن كان هو الوجه في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أنا لا نعلم ذلك من حاله إلا بالشرع؛ لأنه ليس في قوة العقل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدعونا إلى الواجب ويصرفنا عن القبيح)([1]).

ــ الاعتراض الثالث: لم لا يكون الوجوب هنا عقلي مثله مثل معرفة الله من كونها لطفا والكفر به مفسدة؟

فرد القاضي عبد الجبار بأن هناك فرق بين هذا وذاك فمعرفة الله تعالى وقبح الكفر به مقررة في العقول بعكس ما نحن بصدده فغير مقرر فيها فالعلة غير جامعة بينهما ففسد الكلام فهو قياس مع الفارق .

يصور القاضي عبد الجبار هذا الاعتراض والرد عليه فيقول:(فإن قيل: أولستم قد عرفتم بالعقول أن معرفة الله تعالى لطف، وأن نعته من هو كافر في الحال أو كان كافراً من قبل مفسدة ، فهلا جاز مثله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قلنا: إن هذا اقتراح على العقل وذلك مما لا وجه له، فليس يجب إذا علمنا أمراً من الأمور عقلا، بأن قرر الله تعالى في عقولنا، أن نعلم أيضاً بالعقل مالم يقرره فيه، ففسد هذا الكلام. يبين ذلك: أن ما قالوه جمع بين أمرين من غير علة جامعة بينهما، فيقال لهم: ما أنكرتم أنا إنما علمنا كون المعرفة لطفاً لنا بالعقل؛ لأنه قرر تعالى كونه لطفاً في عقولنا، وهذا غير ثابت فيما نحن فيه ، فلا يجب أن نعلمه أيضاً بالعقل)([2]).

الطريق الثاني: المنع.

وبعد أن رد القاضي عبد الجبار الاعتراضات التي وجهت للدليل الذي أثبت فيه أن الوجوب سمعي لا عقلي شرع في منع أدلة أبي علي الجبائي على أن الوجوب عقلي لا شرعي كالتالي:

ــ الدليل الأول لأبي علي .لو لم يكن العقل هو طريق الوجوب؛ لترتب عليه إباحة القبيح فيصبح المكلف مغري به.

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٢:٧٤٣.

٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٣.

فمنع القاضي هذا الدليل بأنه لو صح للزم أنه لا يجب واجب ولا يقبح قبيح إلا بالعقل، وهذا يفتح الباب إلى الإغراء بالقبيح والإخلال بالواجب فيصبح كالمباح والمعلوم خلافه.

فمثلا : وجوب الصلاة، وقبح الزنا علما شرعا ولا يلزم أن يكون المرء من قبل مغري بفعل القبيح أو الإخلال بالواجب حتى يصبح مباحا، فكيف يصح إباحة ما ليس بمباح؟.

ويصور القاضي عبد الجبار دليل أبي علي والرد عليه فيقول:(وأما ما يقوله أبو على في هذا الباب، فهو أنه لو لم يكن الطريق إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العقل، لكان يجب أن يكون المكلف مغرى بالقبيح، ويكون في الحكم كمن أبيح له ذلك.

فليس يصح؛ لأن ذلك يقتضى أن لا يجب واجب ولا يقبح قبيح إلا والطريق إلى وجوبه أو قبحه العقل، وإلا لزام أن يكون المكلف مغرى على القبيح، وعلى الإخلال بما هو واجب عليه، ويكون كأنه أبيح له ذلك ومعلوم خلاف ذلك.

يبين ذلك ويوضحه: أن وجوب الصلاة وقبح الزنا إنما نعلمه شرعاً، ثم لم يقتض أن يكون المرء من قبل كان مغرى على القبيح أو الإخلال بالواجب، أو يكون في الحكم كمن أبيح له شيء من ذلك.

وبعد، فكيف تصح هذه العبارة، مع أن الإباحة ليس المرجع بها إلا إلى تعريف المعروف حسن الفعل وأنه لا صفة له زائدة على حسنه، إما بخلق العلم الضروري أو بنصب الأدلة، فكيف يصح إباحة ما ليس بمباح)([1]).

الدليل الثاني: لأبي علي: ثبت بطريق الشرع وجوب الامتناع عن المنكر، فيثبت المنع عنه بطريق العقل؛ لأنه لا فرق بين وجوب ووجوب.

فرد القاضي عبد الجبار: بأنه لو صح ما وقع منكر قط؛ لأن الله تعالى يمنعنا عن ذلك اضطرارا والمعلوم خلافه.

يصور القاضي عبد الجبار الدليل الثاني والرد عليه فيقول:(ومما يقوله أيضاً: هو أنه قد ثبت أن الامتناع عن المنكر واجب، فيجب أن يكون المنع منه أيضاً واجباً، لأنه لا فرق في قضية العقل بينهما. وجوابنا: لو كان الأمر على ما ذكرتموه لكان يجب كما يمتنع القديم تعالى عن هذه القبائح أن يمنعنا عن ذلك ويضطرنا إلى خلافه ومعلوم خلاف ذلك)([2]).

وانتهي القاضي عبد الجبار إلى نتيجة مؤداها:(فثبت بهذه الجملة أن الطريق إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو السمع إلا في الموضوع الذي ذكرناه على ما يقوله أبو هاشم)([3]).

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٣ : ٧٤٤ .
٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٤.
٣ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٤.

المطلب الرابع

شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار

علق القاضي عبد الجبار وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شروط يجب بوجودها ويسقط بزوالها.

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار:(ثم إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط يجب بوجودها، ويسقط بزوالها)([1]).

الشرط الأول: العلم اليقيني بحقيقة المعروف والمنكر.

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر علمه بما يأمر به وينهى عنه لا يخرج عن:

ــ علم يقيني: بالمعروف والمنكر.

ــ علم ظني: بالمعروف والمنكر .

فلابد أن يكون علمه علما يقينيا ؛ حتى لا ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر؛ فغلبة الظن في هذا الموضع لا تقوم مقام اليقين.

وينوه القاضي عبد الجبار عن الشرط الأول فيقول:(أولها: هو أن يعلم أن المأمور به معروف ، وأن المنهى عنه منكر؛ لأنه لو لم يعلم ذلك لا يأمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وذلك مما لا يجوز، وغلبه الظن في هذا الموضوع لا تقوم مقام العلم)([2]).

يفهم من كلام القاضي: العلم بحقيقة المعروف والمنكر لئلا يعكس حكمهما.

الشرط الثاني: العلم الظني بحضور المنكر.

الناهي عن المنكر لا يتحسس منكرا لينهى عنه بل لابد أن يتيقن أو يغلب على ظنه حضور هذا المنكر بطريق المشاهدة.

يقول القاضي عبد الجبار:(ومنها: هو أن يعلم أن المنكر حاضر، كأن يرى آلات الشرب مهيأة والملاهي حاضرة والمعازف جامعة وغلبة الظن تقوم مقام العلم ههنا)([3]).

الآمر والناهي لابد أن يرى إخلال بواجب أو حضور المنكر أو يغلب على ظنه ذلك ليتحقق الوجوب .

يقول الزمخشري:(فإن قلت فما شروط الوجوب؟ قلت: إن يغلب على ظنه وقوع المعصية نحو أن يري الشارب قد تهيأ لشرب الخمر بإعداد آلاته)([4]).

الشرط الثالث: العلم اليقيني أو الظني بأنهما لا يؤديان لمنكر أعظم منه .

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢.

٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢.

٣ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٣.

٤ــ الزمخشري ج١ ص ٤٢٥.

لو علم الناهي ظنا أن نهيه عن منكر يؤدي لأعظم منه سقط عنه فمثلا لو نهى عن شرب الخمر فأدى لقتل نفس أو إتلاف شيء سقط عنه وجوب النهي.

يقول القاضي عبد الجبار:(ومنها: هو أن يعلم أن ذلك لا يؤدي إلى مضرة أعظم منه ، فإنه لو علم أو غلب في ظنه أن نهيه عن شرب الخمر يؤدي إلى قتل جماعة من المسلمين أو إحراق محله لم يجب وكما لا يجب لا يحسن)([1]).

يقول الإمام الزمخشري:(فإن قلت ما شرائط النهي؟ قلت: وأن لا يغلب على ظنه أن المنهي يزيد في منكراته)([2]).

وفيما يتعلق بشرط العلم يقول الزمخشري:(ولأنه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا أو على من الإنكار عليه عبث كالإنكار على أصحاب المآصر والجلادين وأضرابهم)([3]).

ويقول في موضع أخر: (فإن قلت ما شرائط النهي؟ قلت: أن يعلم الناهي أن ما ينكره قبيح لأنه إذا لم يعلم لم يأمن أن ينكر الحسن، وأن لا يكون ما ينهى عنه واقعا؛ لأن الواقع لا يحسن النهي عنه وإنما يحسن الذم عليه والنهي عن أمثاله)([4]).

لا يجب ولا يحسن الأمر بالمعروف أو النهي عن منكر يؤديان إلى ما هو أعظم منه من منكرات.

الشرط الرابع: العلم اليقيني أو الظني بأن قوله فيه تأثير.

ذهب القاضي عبد الجبار إلى أن إيجابه وعدمه مرتبطان بتأثيره، فإن كانا ذا أثر وجب، وإلا سقطا. وإن كان قد سقط الوجوب لعدم تأثيره فهل يحسن أو يقبح؟

ـ فذهب قوم إلى حسنه؛ لأن فيه مجلبة للدين.

ـ وذهب أخرون لقبحه؛ لأنه سفه وعبث.

يقول القاضي عبد الجبار:(ومنها: هو أن يعلم أو يغلب في ظنه أن لقوله فيه تأثير، حتى لو لم يعلم ذلك ولم يغلب على ظنه لم يجب وفى أن ذلك هل يحسن إذا لم يجب كلام: فقال بعضهم: إنه يحسن؛ لأنه بمنزلة استدعاء الغير إلى الدين، وقال الآخرون: يقبح؛ لأنه عبث)([5]).

١ـ شرح الأصول الخمسة ١٤٣.
٢ـ الزمخشري ج١ ص ٤٢٥.
٣ـ الزمخشري ج١ ص ٤٢٥ .
٤ـ الزمخشري ج ١ ص ٤٢٥ .
٥ـ شرح الأصول الخمسة ١٤٣.

يقول الزمخشري: (فإن قلت: ما شرائط النهي؟ قلت: وأن لا يغلب على ظنه أن نهيه لا يؤثر؛ لأنه عبث)([1]).

ويقول الزمخشري: (ولأنه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر لكي لا يكون الإنكار عبث كالإنكار على أصحاب المآصر والجلادين وأضرابهم)([2]).

ويقول الزمخشري:(وإذا علم الناهي حال المنهي وأن النهي لا يؤثر فيه، سقط عنه النهي، وربما وجب الترك لدخوله في باب العبث. ألا ترى أنك لو ذهبت إلى المكاسين القاعدين على المآصر والجلادين المرتبين للتعذيب لتعظهم وتكفهم عما هم فيه، كان ذلك عبثاً منك، ولم يكن إلا سبباً للتلهي بك)([3]).

إذن يسقطا لعدم تأثيرهما واختلف في حسنهما أقره قوم مجلبة للدين وأنكره أخرون لكونه عبثا.

الشرط الخامس: العلم اليقيني أو الظني بعدم الضرر في المال أو النفس.

أن يعلم الأمر والناهي ولو ظنا أن قولهما يؤدي لمضرة أو لا ؟

ـ فإن أدى لم يجب.

ـ وإن لم يؤد وجب.

وهناك من ربط وجوبه من عدمه باختلاف أحوال الآمر والناهي من حيث تأثره من عدمه من رد فعل المأمور والمنهي:

ـ فإن تأثر الآمر والناهي بقول المأمور والمنهي سقط عنه الوجوب .

ـ وإن لم يتأثر لم يسقط .

وإذا كان قد تأثر وسقط عنه الوجوب، فهل يحسن له يستمر في قوله أو يقبح؟

ـ يحسن إن كان لديه القدرة على تحمل المذلة إعزازا للدين.

ـ يقبح إن لم يكن له القدرة.

والأفضل الاقتداء بالحسين(٦١ هـ / ٦٨٠ م)([4]) بن علي رضي الله عنهما فلم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قتل.

يقول القاضي عبد الجبار:(ومنها: هو أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يؤدى إلى مضرة في ماله أو في نفسه إلا أنه يختلف بحسب اختلاف الأشخاص، فإن كان المرء بحيث لا يؤثر في حاله الشتم والضرب فإنه لا يكاد يسقط عنه، وإن كان ممن يؤثر ذلك في حاله ويحط مرتبته فإنه لا يجب، وفي أن ذلك هل يحسن، ينظر: فإن كان الرجل ممن يكون في تحمله لتلك المذلة إعزاز الدين

١ـ الزمخشري ج ١ ص ٤٢٥ .

٢ـ الزمخشري ج ١ ص ٤٢٥.

٣ـ الزمخشري ج٢ ص ١٦٢ .

٤ـ الحُسين بن علي بن أبي طالب (٤ هـ : ٦١ هـ / ٦٢٦ : ٦٨٠ م) هو سبط الرسول ﷺ وصَحابيّ جليل انظر الأعلام ج ٢/ص٢٤٣ .

حسن، وإلا فلا. وعلى هذا يجمل ما كان من الحسين بن على عليهما السلام، لما كان في صبره على ما صبر إعزازا لدين الله عز وجل؛ ولهذا نباهي به سائر الأمم، فنقول: لم يبق من ولد الرسول ﷺ وآله إلا سبط واحد، فلم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قتل في ذلك)([1]).

يقول الزمخشري:(فإن قلت فما شروط الوجوب؟ قلت: أن لا يغلب على ظنه أنه إن أنكر لحقته مضرة عظيمة)([2]).

لو علم الآمر أو الناهي ولو ظنا ضررا يرجع في نفسه أو ماله سقط الوجوب ولم يبق غير الحسن واختلف فيه فرجحه القاضي اقتداء بالحسين بن على رضي الله عنه.

الشرط السادس : التدرج فيما يأمر به وينهى عنه.

ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البدء بالأصعب قبل الأسهل؛ ولو فعل لخالف العقل والشرع.

يقول القاضي عبد الجبار: (واعلم أن المقصود بالأمر بالمعروف إيقاع المعروف، وبالنهي عن المنكر زوال المنكر، فإذا ارتفع الغرض بالأمر السهل، لم يجز العدول عنه إلى الأمر الصعب. وهذا مما يعلم عقلا وشرعا؛ أما عقلا فلأن الواحد منا إذا أمكنه تحصيل الغرض بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب، وأما الشرع فهو قوله تعالى: " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ"([3]). فالله تعالى أمر بإصلاح ذات البين أولا، ثم بعد ذلك بما يليه، ثم بما يليه، إلى أن انتهى إلى المقاتلة)([4]).

ويقول في متشابه القرآن في قوله تعالى:(" وَإِنْ طائفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ"([5]) فانه لا يدل على أن الباغية منهما مؤمنة في تلك الحال؛ على ما تقوله المرجئة([6])؛ وذلك لأنه وصفها بالإيمان ولما وقع البغي والقتال، وهذا كقولنا : إن المؤمن إذا ارتد وجب قتله، ولا يوجب ذلك كونه مرتدا في حال إيمانه، والآية دالة على ما نقوله من أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب؛ لأنه تعالى أوجب الإصلاح بينهما؛ لأن حالهما لا يخلو من

١ـ شرح الأصول الخمسة ص١٤٣ ، وانظر الزمخشري ج ٢ / ص ٥٤٧ .
٢ـ الزمخشري ج ١ / ٤٢٥ .
٣ـ سورة الحجرات الآية ٩.
٤ـ شرح الأصول الخمسة ص١٤٤ .
٥ـ سورة الحجرات الآية ٩.
٦ـ المرجئة : يقولون أن الإيمان هو المعرفة والكفر هو الجهل . راجع مقالات الإسلاميين ج ١/ ص ١٣٢ .

وجهين : إما أن يكونا مبطلين، أو أحدهما محق والآخر مبطل؛ لأنه لا يصح كونهما محقين جميعا والحال هذه، ولا بد من أن يكون القتال الواقع منهما قبيحا، فأوجب الله ـ تعالى ـ الإصلاح بالقول وما يجرى مجراه، ثم بين أن ذلك إذا لم يصادف القبول وبغت أحدهما، وجب كفهما عن البغي بالمقاتلة. ونبه بهذين الطريقين اللذين أحدهما الإصلاح بالقول، والآخر بالقتال، على ما بينهما من الوسائط، مما يقرب عنده كف الباغي عن البغي، ولو كان الأمر على ما تقوله المجبرة([1]) لم يكن لذلك معنى، لأنه تعالى إن خلق فيهم المقاتلة فالإصلاح لا يؤثر، فان لم يخلق ذلك فكمثل، وكذلك كل من ينهاه عن منكر، فعلى قولهم لا فائدة فى النهى عنه، لأن أمره فى المستقبل موقوف على خلقه تعالى فيه المنكر أو ضده، فما الفائدة فى ذلك؟ وإنما يصح على مذهبنا، لأنا نبعث بذلك المقدم على المنكر إلى الكف عن أمثاله فى المستقبل، ونكون نحن عند ذلك أقرب إلى الامتناع من المنكر. فأما على مذهبهم لا فائدة فيه على وجه، وكذلك الأمر بالمعروف)([2]).

يقول الزمخشري: (فإن قلت كيف يباشر الإنكار؟ قلت: يبتدىء بالسهل فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب؛ لأن الغرض كف المنكر قال الله تعالى :" فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا "([3]) ثم قال : " فَقَاتِلُوا"([4]))([5]).

نفى القاضي الإيمان عن مرتكب الكبيرة في الآية ورد على المرجئة الذين أثبتوه له في الآية ،كما رد على الجبرية الذين قالوا : إن الإيمان أو الكفر مخلوق في العبد ، لهذا لا يجب عندهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لا فائدة ، أما عند المعتزلة فهو ينفع عندهم لأن إن لم ينته فهو كافر لأنه خالق فعله فهو ينفع عندهم في المستقبل ومثله في ذلك من ضيع معروف أو فعل منكرا فينتفي عنه الإيمان إلى أن يتوب حسب كلامه ، وكذا للآمر بالمعروف وللناهي عن المنكر التدرج فيما كلف به بحيث يبدأ بالأسهل فالأصعب وإلا خالف الشرع والعقل فيبدأ باليد، ثم اللسان . ثم السيف وقد عبر عنه بالمقاتلة.
ما هو حكم من فقد شروط الأمر بالمعروف كلها أو بعضها؟

---

[1]ــ الجبرية : هم أتباع الجهم بن صفوان، الذى قتله سلم بن أحوز، أمير خراسان، سنة ١٢٨هـ، وسمي الجبرية بذلك لأنهم يقولون: إن العبد مجبر على أفعاله، ولا اختيار له، وأن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى، وأن الله سبحانه أجبر العباد على الإيمان أو الكفر راجع مقالات الإسلاميين ج ١/ ص ١٣٢ .
[2]ــ متشابه القرآن ج ١/ ٦٢٣ .
[3]ــ سورة الحجرات الآية ٩ .
[4]ــ سورة الحجرات الآية ٩ .
[5]ــ الزمخشري ج ١ص ٤٢٥ .

ذكرنا شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن استكملها لزمه ومن لم يستكملها كلها أو فقد بعضها لا يلزمه.

فيشير القاضي عبد الجبار إلى من فقد كل الشروط فسقط عنه الوجوب فيقول:(والشرائط المعتبرة في هذا الباب قد ذكرناها في أول الكتاب، فمن استكمل تلك الشرائط لزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن لم يستكملها لم يلزمه)([1]).

وبعد أن سقط عنه الوجوب لفقدان شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل بقي عليه شيء أخر في هذا الموضع أو لا ؟

فقال القاضي عبد الجبار : ينظر في حاله:

ـ فإن كان مستورا عفيفا بحيث لا يظن أنه راض بهذه المناكير فلا شيء عليه.

ـ وإن كان ممن نظن به الرضى بذلك فإنه يجب عليه إظهار الكراهة دفعا للتهمة علاوة على كونه لطفا وصلاحا.

يصور القاضي عبد الجبار هذا فيقول:(ثم إنه رحمه الله سأل نفسه فقال: إن المكلف إذا لم يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفقد هذه الشرائط فهل يبقى عليه تكليف آخر في هذا الباب أم لا؟ وأجاب عنه بأن ينظر في حاله: فإن كان عفيفاً مستوراً بحيث لا يظن أنه راض بما يجرى فلا شيءٍ عليه، وإن كان ممن نظن به الرضى بذلك فإنه يجب عليه إظهار الكراهة دفعاً للتهمة؛ ولأن فيه لطفا ومصلحة)([2]).

إن سقط عنه الوجوب لا شيء عليه غير إظهار كرهه وبغضه للمنكر وأهله دفعا لتوهم رضاه بذلك وفيها دعوة لهجرة أهل المعاصي والمناكير مثل جماعة التكفير والهجرة.

إذا سقط عنه الوجوب فهل يسقط عنه الحسن أيضا؟

وللإجابة على هذا التساؤل فصل القاضي عبد الجبار الجواب ذلك فقال:(ثم إنه رحمه الله سأل نفسه فقال: إذا سقط عن المكلف وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل يبقى الحسن أم لا ؟ وأجاب عنه: بأنه ينظر في ذلك:

ـ فإن سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفقد الشرط الأول: وهو العلم بأن ذلك منكرا أو معروفا فلا يجب النهي عنه، وكما لا يجب لا يحسن؛ لأنه لا يأمن أن يأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف.

ـ وإن سقط عنه هذا التكليف لفقد الشرط الثاني: وهو العلم بحضور المنكر فلا يجب وكما لا يجب لا يحسن.

١ـ شرح الأصول الخمسة ص٧٤٤ .

٢ـ شرح الأصول الخمسة ص١٤٤ .

ـ وإن سقط عنه لفقد الشرط الثالث: وهو العلم بأن ذلك يؤدي إلى مضرة أعظم منه كقتل جماعة من المسلمين أو إحراق محلهم، فإنه كما يسقط عنه الوجوب لا يثبت الحسن أيضا.
ـ وإذا سقط عنه ذلك لفقد الشرط الرابع: وهو العلم بأن لقوله فيه تأثيرا، فإن ذلك مما قد اختلفوا فيه: فقال بعضهم إنه يحسن؛ لأنه بمنزلة استدعاء الغير إلى الإسلام، وقال الأخرون: إنه يكون عبثا قبيحا.
ـ وإذا سقط ذلك عنه لفقد الشرط الخامس: وهو العلم بأن ذلك يؤدي إلى مضرة في نفسه وماله ، فالكلام فيه ما ذكرناه من قبل)([1]).

ويشير الزمخشري إذا سقط الوجوب لفقد شرائطه متفقا مع القاضي فهل يسقط لارتكابه مثل ما ينهى عنه أم لا؟

بقول الزمخشري:(فإن قلت: هل يجب على مرتكب المنكر أن ينهى عما يرتكبه قلت:
نعم يجب عليه؛ لأن ترك ارتكابه وإنكاره واجبان عليه فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الأخر، وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوا، وعن الحسن(١١٠=٧٢٨م)([2]) أنه سمع مطرف بن عبد الله(٨٧هـ = ٧٠٦م)([3]) يقول: لا أقول ما لا أفعل، فقال: وأينا يفعل ما يقول ؟ ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر)([4]).

يفهم مما سبق: إذا سقط الوجوب هل يبقى الحسن: في الشروط الثلاثة الأول يسقط الحسن أيضا، وفي الرابع نظر حسنه قوم إعزازا للدين وكرهه أخرون لسفهه، وفي الخامس إذا تيقن مضرة لا يحسن وإلا حسن، وكذا الشرط السادس.

المطلب الخامس

أقسام المنكر والمعروف والفرق بينهما عند القاضي عبد الجبار

قسم القاضي عبد الجبار المعروف والمنكر كلا على حدة ، ثم قرنهما في تقسيم واحد حسب المباشرة .
ويحتوي هذا المطلب على أربع مسائل:

المسألة الأولى

أقسام المنكر

---

[1] ـ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٥ : ١٤٦.
[2] ـ الحسن بن يسار البصري (٢١ – ١١٠ هـ) إمام وقاضي ومحدّث من علماء التابعين راجع الأعلام ج ٢ص٢٢٦ .
[3] ـ مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّيْر (٨٧هـ = ٧٠٦م) تابعي بصري، وأحد رواة الحديث النبوي. رَاجع الأعلام ج ٧/ص٢٥٠ .
[4] ـ الزمخشري ج ١ ص ٤٢٥.

قسم القاضي عبد الجبار المنكرات إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول : ما يختص بالمكلف، وما يتعداه.
القسم الثاني: ما يتغير حاله بالإكراه، ومالا يتغير.
القسم الثالث: المنكرات بين العقليات والشرعيات.
أما القسم الأول: وهو ما يختص المكلف وما يتعداه فقسمه لقسمين:
١ ــ ما يختص بالمكلف.
٢ ــ وما يتعداه لغيره.
١ــ أما ما يختص المكلف فقسمه إلى:
أــ ما يقع به الاعتداد.
ب ــ وما لا يقع به الاعتداد.
أما ما يقع به الاعتداد: فصورته: أن يغتصب شخص درهما من شخص آخر ليس معه غيره فيجب النهي عنه عقلا وشرعا لتأثيره علاوة على خصوصيته بالمنكر.
وأما ما لا يقع به الاعتداد : فصورته: أن يغتصب شخص درهما من شخص أخر معه دراهم كثيرة مثل قارون فيجب النهي عنه شرعا لا عقلا لعدم تأثيره فلا يعتد به رغم خصوصيته بالمنكر.
٢ــ وأما ما يتعدى المكلف:
فبما يجب النهي عنه؟
ــ يرى أبو علي: إنه يجب النهي عنه عقلا وشرعا.
ــ ويرى أبو هاشم: إنه يجب شرعا لا عقلا إلا في موضع واحد كما تقدم.
يصور القاضي عبد الجبار القسم الأول من أقسام المناكير فيقول:(ثم ذكر رحمه الله أن المناكير على قسمين : أحدها ما يختص به والآخر ما يتعداه . أما ما يختص به، فعلي قسمين أيضاً: أحدها يقع به الاعتداد، والثاني لا يقع به الاعتداد. أما ما لا يقع به الاعتداد، فهو كأن يكون أحدنا في المال بمنزلة قارونٍ ثم يغصب منه درهم واحد فإنه مما لا يجب النهي عنه عقلا ويجب شرعاً. وأما ما يقع به الاعتداد، فهو كأن يكون أحدنا فقيراً معسراً لا يكون له إلا درهم واحد ثم يغصب منه ذلك الدرهم، فإنه يجب النهى عنه عقلا وشرعاً، هذا إذا كان مما يختص به . وأما ما يتعداه، فإنه يجب النهى عنه عقلا وشرعاً عند أبى على، وعند أبي هاشم يجب شرعاً ولا يجب عقلا إلا في موضع واحد على ما تقدم)([1]).
ويقول في موضع أخر:(وأما المناكير فهي كلها من باب واحد في وجوب النهي عنها، فإن النهى إنما يجب لقبحها، والقبح ثابت في الجميع غير أنها تنقسم إلى ما يختص المكلف، وإلى ما يتعداه. وما يختصه فينقسم إلى ما يقع

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٤ : ١٤٥.

به الاعتداد، وإلى مالا يقع به الاعتداد. فأما ما يقع به الاعتداد، فإن النهى عنه واجب من جهتي العقل والشرع جميعاً، أما من جهة العقل فلأنه يدفع عن نفسه بالنهى عنه الضرر، ودفع الضرر عن النفس واجب، وأما من جهة الشرع فلأن قوله تعالى: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"(1) لم يفصل بين أن يكون هذا الضرر مما يختصه وبين أن يكون مما يتعداه.

وأما مالا يقع به الاعتداد، فذلك كأن يحاول أحدنا اغتصاب دانق من ماله وهو بمنزلة قارون في اليسار، فإنه لا يجب النهى عنه إلا سمعاً، فأما من جهة العقل وهو غير مستضر به فلا يجب، هذا فيما يختصه وأما ما يتعداه، فإنه ينقسم إلى ما يقع به الاعتداد فيجب النهي عنه شرعاً وعقلا إن لحق قلبه به مضض، وإلى مالا يقع به الاعتداد فلا يجب النهى عنه إلا شرعاً، وهذه بقية القول في هذا الفصل)(2).

وأما القسم الثاني: ما يتغير حاله بالإكراه، ومالا يتغير.

١ــ ما يتغير حاله بالإكراه: وهو الذي يكون ضرره عائدا على الشخص نفسه فقط .

ومثاله: آكل الميتة، وشرب الخمر، والتلفظ بكلمة الكفر فذلك جائز عند الإكراه، إلا كلمة الكفر فيستحضر فيها نية اليقين وأن من أكرهه هو السبب.

٢ــ ما لا يتغير حاله بالإكراه: وهو الذي يتعدى ضرره إلى الغير.

ومثاله: كقتل المسلم وقذفه، فهذا لا يجوز، إلا في إتلاف مال الغير بشرط الضمان.

يصور القاضي عبد الجبار القسم الثاني للمناكير فيقول:(ثم إنه رحمه الله قسم المناكير أيضاً قسمين: أحدها يتغير حاله بالإكراه، وهو الذي يكون ضرره عائداً عليه فقط، والثاني لا يتغير حاله بالإكراه وهو الذي يتعدى ضرره إلى الغير. أما ما يتغير حاله بالإكراه، نحو أكل الميتة وشرب الخمر، والتلفظ بكلمة الكفر، فإن ذلك يجوز عند الإكراه، إلا كلة الكفر فإنه لا يجوز له أن يعتقد مضمونه بل يجب أن ينوى، أنك أنت الذي تكرهني على قولي: الله ثالث ثلاثة مثلا، وأما ما لا يتغير حاله بالإكراه، فكقتل المسلم والقذف، فذلك لا يجوز، اللهم إلا أن يكون في المال فحينئذ يجوز إتلاف مال الغير بشرط الضمان)(3).

وأما القسم الثالث : المنكرات بين العقليات والشرعيات.

قسم القاضي عبد الجبار المنكر حسب دلالة العقل والشرع وحكمهما عليه إلى :

1ــ سورة آل عمران الآية ١١٠.

٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٥.

٣ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٥.

ـ منكر دل العقل عليه وإن لم يدل عليه الشرع: كالظلم والكذب ومـا يجـري مجراهما ، فالنهي عنها واجب لا يختلف الحال فيه بحسب اختلاف المقدم عليه بعد التكليف وقبله لقبحه في ذاته.

ـ منكر دل عليه الشرع وهو على ضربين:

الضرب الأول: ما ليس فيه اجتهاد: مثل السرقة والزنا وشرب الخمر وما يجري هذا المجرى واجب النهي عنه ولا يختلف الحال فيه بحسب اخـتلاف المقـدم عليه.

الضرب الثاني: ما فيه اجتهاد بحسب حال المقدم عليه، فقد اختلف فيه العلماء: فمنهم من ينكره إذا كان على نفس المذهب فالشافعي ينكر على الشافعي عـدم الولي في عقد النكاح، وترك البسملة، ولفظة آمين، وهذا لا يجوز للحنفي، لعدم تمذهبه بهذا المذهب، وكذا الشافعي لا ينكر على الحنفي لو شاهده يفعل هـذه الأشياء.

وفي هذا التقسيم يقول القاضي عبد الجبار:(واعلم أن المناكير على ضربين: عقلية وشرعية . فالعقليات منها ، نحو: الظلم والكذب وما يجـرى مجراهـا، والنهي عنها كلها واجب، لا يختلف الحال فيه بحسب اختلاف المقدم عليه بعـد التكليف. والشرعيات على ضربين: أحدها: ما للاجتهاد فيه مجال، والآخـر لا مجال للاجتهاد فيه. أما مالا مجال للاجتهاد في كونه منكراً: كالسـرقة والزنـا وشرب الخمر وما يجرى هذا المجرى ، والنهي عن كل ذلك واجب ولا يختلف الحال فيه بحسب اختلاف المقدم عليه. وأما ما للاجتهاد فيه مجـال، فكشـرب المثلث فإنه منكر عنـد بعض العلماء وغير منكر عند البعض، وما هذا سبيله ينظر في حال المقدم عليه، فإن كان عنده أنه حلال جائز لم يجب النهى عنـه، وإن كان عنده أنه مما لا يحل ولا يجوز وجب النهى عنه. فعلى هذا لـو رأى واحد من الشافعية حنفياً يشرب المثلث فإنه ليس له أن ينكر عليـه وينهـاه، وبالعكس من هذا لو رأى حنفي شفعويا يشرب المثلث، فإنه يلزم نهيه والانكار عليه وعلى الجملة، فما هذا حاله لا يخرج عن كونه منكراً وإن اختلف بحسب اختلاف المقدمين عليه)([1]).

يفهم من هذا القسم الثالث : المنكر الذي سبيله العقـل، والمنكـر الـذي سبيله الشرع لا يحتاج لاجتهاد وواجب النهي عنهما بالاتفاق، وأما الشـرعي الذي يفتقر لاجتهاد فيختلف حكمه حسب مذهب المقدم عليه.

المناكير كلها حكمها واحد.

وبعد أن انتهى القاضي من تقاسيم المناكير ذكر حكمها في أنها كلها تأخذ حكما واحدا وهو وجوب النهي عنها ولا فرق بين منكر صغير وكبير؛ لأن القبح ثابت في الجميع .

١ـ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٧.

يقول القاضي عبد الجبار:(وأما المناكير فهي كلها من باب واحد في وجوب النهي عنها، فإن النهى إنما يجب لقبحها، والقبح ثابت في الجميع)[١].

ويقول في موضع أخر:(وأما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهى عن جميعه عند استكمال الشرائط، وليس لقائل أن يقول: إن من المناكير ما يكون صغيرة، فكيف يلزم النهى عنها، لأنه ما من صغيرة إلا ويجوزها كبيرة. وبعد، فإن النهى عن المنكر إنما وجب لصحته، والقبح ثابت في الصغيرة شأنه في الكبيرة)[٢].

استشكال ورده.

ــ كيف تقولون أن المناكير كلها من باب واحد وقد قسمتموها وحكمتم على كل قسم حسب الاجتهاد من عدمه ؟

ــ الجواب أن الاجتهاد لتبيين كونها من المنكرات، فإذا ثبت كونها منكرا فلا مجال للاجتهاد في وجوب النهى عنها.

يقول القاضي عبد الجبار:(فإن قيل: كيف يمكنكم القول بأن المناكير كلها من باب واحد وقد علمنا ان في المناكير ما للاجتهاد فيه مجال، ومنها ما ليس كذلك. والأصل في الجواب عن ذلك أن الاجتهاد إنما يدخل في أن ذلك الشيء منكر أم لا، فإما إذا ثبت كونه منكرا فلا مجال للاجتهاد في وجوب النهي عنه)[٣].

والذي يفهم: أنه لا فرق بين منكر كبير وصغير فالقبح يعمها، ولا عبرة بخضوعها للاجتهاد فهو لتوضيح كونها منكرا من عدمه فإذا ثبت كونها منكرا وجب النهي عنها.

المسألة الثانية

أقسام المعروف

يقول القاضي عبد الجبار:(واعلم أن مشايخنا أطلقوا القول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والواجب أن يفصل القول فيه فيقال: المعروف ينقسم إلى ما يجب، وإلى ما هو مندوب إليه، فإن الأمر بالواجب واجب، وبالمندوب إليه مندوب غير واجب، لأن حال الأمر لا يزيد على حال الفعل المأمور به في الوجوب)[٤].

ويقول في موضع أخر:(ثم قال رحمه الله: إن المعروف على قسمين: أحدهما واجب، والأخر ليس بواجب، فالأمر بالواجب واجب، وبالنافلة نافلة وهذا إنما أخذ عن أبي علي؛ لأن المشايخ من السلف أطلقوا القول في وجوب

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٥.
٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٦.
٣ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٧.
٤ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٥.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن جاء شيخنا أبو علي، وقسم المعروف إلى هذين القسمين وجعل الأمر بالواجب واجبا، وبالنافلة نافلة وهو الصحيح، لأن حال الأمر لا يزيد في الوجوب والحسن على حال المأمور به. هذا في المعروف)([1]).

لا يزيد الأمر بالمعروف عن حقيقة المأمور به، فالواجب واجب ولا يكون مندوبا والمندوب مندوب ولا يكون واجبا بعكس النهي عن المنكر فكله منهي عنه وجوبا لأن المناكير كلها واحد ولا تتنوع إلى صغير وكبير؛ لأن القبح ثابت في الجميع.

المسألة الثالثة

تقسيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب القائمين به

بعد أن انتهى القاضي عبد الجبار من تقسيمه للمنكر والمعروف كل على حدة؛ شرع في تقسيمهما بالإضافة حسب القائمين به: فأشار إلى أنهما على قسمين:

ــ قسم خاص بالأئمة.

وذلك مثل إقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش إلى غير ذلك فلو ترك ذلك يقع في المنكر فيجب أن ينهى عنه من قبل أهله.

ــ قسم خاص بكافة الناس.

وذلك مثل: شرب الخمر، والسرقة، والزنا وما يشبه ذلك، فيجب النهي عنه من قبل كافة الناس لكن الوجوب أولى للإمام المفترض طاعته.

يصور القاضي عبد الجبار هذا القسم فيقول:(واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضربين: أحدهما ما لا يقوم به إلا الأئمة؛ والثاني ما يقوم به كافة الناس. أما ما لا يقوم به إلا الأئمة فذلك كإقامة الحدود، وحفظ بيضة الإسلام، وسد الثغور، وتنفيذ الجيوش، وتولية القضاة والأمراء، وما أشبه ذلك. وأما ما يقوم به غيرهم من أفناء الناس، فهو كشرب الخمر، والسرقة والزنا، وما أشبه ذلك، ولكن إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة فالرجوع إليه أولى)([2]).

يقول الزمخشري:(فإن قلت فمن يباشره؟ قلت : كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه وقد اجمعوا أن من رأى غيره تاركا للصلاة وجب عليه الإنكار؛ لأنه معلوم قبحه لكل أحد . وأما الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها)([3]).

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٦.
٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٨ .
٣ــ الكشاف للزمخشري ج١ ص ٤٢٥.

وأيضا يقول الزمخشري:(" لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ"(١) كأنهم جعلوا آثم من مرتكبي المناكير لأن كل عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه وكأن المعنى في ذلك أن مواقع المعصية معه الشهوة التي تدعوه إليها وتحمله على ارتكابها وأما الذي ينهاه فلا شهوة معه في فعل غيره فإذا فرط في الإنكار كان أشد حالا من المواقع ولعمري إن هذه الآية مما يقد السامع وينعي على العلماء توانيهم وعن ابن عباس(٢) رضي الله عنهما هي أشد آية في القرآن وعن الضحاك(٣) ما في القرآن آية أخوف عندي منها)(٤).

من يباشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل مسلم تمكن منه واستجمع شرائطه بدون فتنة وتقاتل وإلا ربط بالسلطان فهو أعلم بأسبابه ومعه عدتها للمقاتلة.

المسألة الرابعة

الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ينحصر الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كيفيتهما من المأمور والمنهي:

ــ ففي الأمر بالمعروف يكفي مجرد الأمر به ولا نحمله عليه حملا.

ــ وفي النهي عن المنكر لا يكتفى بمجرد النهي بل يحمل عليه حملا بالتدريج حتى ينتهي.

يوضح القاضي عبد الجبار الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول:(واعلم أن بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا من حيث أن في الأمر بالمعروف يكفي مجرد الأمر به، ولا يلزمنا حمل من ضيعه عليه، حتى ليس يجب علينا أن نحمل تارك الصلاة على الصلاة حملا، وليس كذلك النهي عن المنكر فإنه لا يكفى فيه مجرد النهي عند استكمال الشرائط، حتى نمنعه منعا، ولهذا فلو ظفرنا بشارب خمر وحصلت الشرائط المعتبرة في ذلك، فإن الواجب علينا أن ننهاه بالقول اللين، فإن لم ينته خشنا له القول، فإن لم ينته ضربناه، فإن لم ينته قاتلناه إلى أن يترك ذلك)(٥).

١ــ سورة المائدة الآية ٦٣ .

٢ــ عبدالله بن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، (٣ ق هــ / ٦١٨م – ٦٨ هــ / ٦٨٧م) راجع الأعلام ج ٤/ ص ٩٥.

٣ــ الضحاك: الضحاك بن مزاحم الهلالي (١٠٥هــ = ٧٢٣م) تابعي، مفسّر، وأحد رواة الحديث النبوي، روى له أصحاب السنن الأربعة راجع الأعلام ج٣/ س ٢١٥ .

٤ــ الزمخشري ج ١ ص ٦٨٧ .

٥ــ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٤ .

تغير المنكر بالقوة حتى ولو وصل إلى المقاتلة جائز عند القاضي عبد الجبار خلاف الأمر بالمعروف لا يجبر عليه ولا يحمل عليه حملا. وهذا بخلاف أهل السنة لا يغيرون المنكر بالقوة.

بل أن الزمخشري جعل متعلق النهي نفى محض وعدم صرف بمعنى أن النهي قبل فعل المنهي عنه وهذا رأي أبي هاشم الجبائي ، خلافا للأشعري حيث جعل متعلق النهي فعلا وتركا يعني يجوز بعد التلبس بالمنكر.

يقول الزمخشري:(" كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ"([1]) " كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ " لا ينهى بعضهم بعضاً عن منكرَ فعلوه ثم قال: " لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ " للتعجيب من سوء فعلهم مؤكدا لذلك بالقسم فيا حسرة على المسلمين في اعراضهم عن باب التناهي عن المناكير وقله عبثهم به كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام الله وما فيه من المبالغات في هذا الباب. فإن قلت: كيف وقع ترك التناهي عن المنكر تفسيرا للمعصية والاعتداء. قلت: من قبل أن الله تعالى أمر بالتناهي فكان الإخلال به معصية وهو اعتداء؛ لأن في التناهي حسما للفساد فكان تركه على عكسه. فإن قلت: ما معنى وصف المنكر ب" فَعَلُوهُ " ولا يكون النهي بعد الفعل. قلت: معناه لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه أو عن مثل منكر فعلوه أو عن منكر أرادوا فعله كما ترى امارات الخوض في الفسق وآلاته تسوى وتهيأ فتنكر ويجوز أن يراد لا ينتهون ولا يمتنعون عن منكر فعلوه بل يصبرون عليه ويداومون على فعله يقال: تناهى عن الأمر وانتهى عنه اذا امتنع منه وتركه)([2]).

وبعد أن انتهى القاضي عبد الجبار من الأمر والنهي في أفعال الجوارح شرع في الأمر والنهي في افعال القلوب.

المطلب السادس
أفعال القلوب
بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار

ويحتوي هذا المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى
المعتقدات بين الأمر والنهي

بعد أن أوضح القاضي عبد الجبار حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفيته في أفعال الجوارح (الشرعيات) شرع في توضيح حكمهما وكيفيتهما في أفعال القلوب (المعتقدات)، فأشار إلى أنه يجب النهي عنها لقبحها، مثلها في ذلك مثل الشرعيات، فلا فرق بين قبيح وقبيح وخاصة إذا

---

[1]ــ سورة المائدة – الآية ٧٩.

[2]ــ الزمخشري ج ١/ ص ٦٩٩ .

أمكن الاطلاع عليها وتعلقت بحق الغير، أما إذا لم يطلع عليها سواه ولم تتعلق بغيره فيكفيه التوبة ، ولعل هذا هو سر ربطها عند القاضي بالتوبة.

يقول القاضي عبد الجبار:(فصل وقد أورد رحمه الله بعد هذه الجملة، الكلام في أن المنكر إذا كان من باب الاعتقادات وكيفية النهي عنه، ثم عطف عليه الكلام فيمن أراد التوبة عنه كيف يتوب، وهذا الفصل الأخير بباب التوبة أليق وبذلك الموضع أخص غير أنا لا نخالفه في ذلك بل نوافقه عليه، وجملة القول في ذلك ، أنه لا فرق في باب المناكير بين أن تكون من أفعال القلوب، وبين أن تكون من أفعال الجوارح في أنه يجب النهى عنها إذ النهي عنها إنما وجب لقبحها، والقبح يعمها)([1]).

استشكال ورده

فإن قيل: كيف تتساوى منكرات القلوب الباطنة مع منكرات الجوارح الظاهرة؟

فأجاب القاضي عبد الجبار: بأنه إذا وجب النهي عن المنكرات الظاهرة لقبحها، وثبت إمكان الاطلاع على الاعتقادات وتبين فسادها وجب النهي عنها لقبحها، وأكد هذا بأمثلة تقريبية:

المثال الأول: بغض العلويين للأمويين واعتقادهم فيهم بأفعالهم القبيحة .

المثال الثاني: من يعتقد صحة مذهب ينصره ويدعو الناس إليه إذ هو ظاهر له ولغيره، فإذا كان قبيحا وجب النهي عنه.

إذن يلزمنا النهي عن المناكير التي من أفعال القلوب مثلها مثل مناكير الجوارح طالما أمكن الاطلاع عليها.

يقول القاضي عبد الجبار:(ومتى فصل بينها : بأن أفعال القلوب مما لا يمكن الاطلاع عليها، فذلك أمور مغيبة عنا، وما هذا سبيله لا يجب النهي عنه. قلنا: إن في أفعال القلوب ما يمكن الاطلاع عليه، فقد علمنا من حال العلوية بغضهم لبني أمية واعتقادهم فيهم، وكذلك فإنما نعلم ضرورة من حال من يدرس طول عمره مذهباً من المذاهب وينصره ويدعو الناس إليه ويبذل جهده فيه وفي الدعاء إليه أنه معتقد لذلك المذهب؛ وإذ قد تقرر أن الاطلاع على الاعتقاد ممكن، وصح لدينا خطأ بعض الاعتقادات وفسادها، وكونها من باب المناكير، فإنه يلزمنا النهى عنها على حد لزوم النهى عن غيرها من المناكير فهذا جملة ما يلزم تحصيله في الفصل الأول)([2]).

المسألة الثانية

كيفية الأمر والنهي عن المعتقدات؟

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٦.

٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٧.

إذا كانت أفعال القلوب تتنوع إلى ما يمكن الاطلاع عليها فحكمهـا كمـا سبق توضيحه ، وإذا كانت مما لا سبيل إلى الاطلاع عليها بل بـين الشـخص ونفسه فما السبيل للنهي عن منكرها؟

فأجاب القاضي عن ذلك بأنه يختلف حسب المأمور والمنهـي عـن هـذا المعتقد: فهناك منكر يقع فيه الشخص العادي، وأخر يقع فيه المفتي، ومنكـر يقع فيه الحاكم، فالواجب إجمالا على كل مخطئ التوبة، والندم، والتبرؤ والتحلل إن استطاع.

يقول القاضي عبد الجبار عن ذلك إجمالا:(أما الفصل الثاني: فإن الواجـب عليه أن يتوب عنه، فالأصل فيه أنه من اعتقد اعتقاداً ثم ظهر له فساده وكونه خطأ باطلا، فإن الواجب عليه أن يتوب عنه ويندم عليه لا محالة)([1]).

ثم فصل القاضي عبد الجبار ذلك فيقول عن الشخص العادي: حاله مع المنكر لا يخلو:

ــ لا يعلمه إلا هو كفاه التوبة بينه وبين الله.

ــ وإن علمه غيره فحاله لا يخلو:

ــ لم يدع غيره إليه كفاه التوبة سرا، وأمام من أظهره أمامه لكي لا يتهم بـه بعد ذلك.

ــ وإن كان منه دعوة لهذا المعتقد الفاسد فحاله لا يخلو:

ــ لم يقبل منه كفاه التوبة بينه وبين نفسه ومن أظهره أمامهم.

ــ قبل منه فالواجب عليه التوبة مع نفسه وأمام من قبله منه بأن هذا المذهب فاسد . ولكن هل يجب توضيح فساد هذا المذهب وتبيين وجه الفساد فيه أمـام من قبل منه أم لا؟

فيه نظر:

ــ فإن كان في الناس من يقوم مقامه في حل تلك الشبهة لم يلزمه وأصبح في حقه من فروض الكفايات.

ــ وإن لم يكن في العلماء من يقوم مقامه في حل تلك الشبهة أو كان موجـود علماء كثر ولكن لحله مزية فإن الواجب أن يظهر من ذلك الاعتقاد التوبة، ثـم يبين وجه الخطأ فيه ويحل له الشبهة التي ألقاها إليه.

وفي النهي عن منكر الشخص العادي يقول القاضي عبد الجبار:(إلا أنه لا يخلو: إما أن يكون قد أظهره من نفسه فظهر وانتشر واطلع عليه الناس، أو لم يظهره لأحد ولم يطلع عليه أحد كفاه التوبة بينه وبين الله تعالى، وإن أظهـره حتى أطلع عليه غيره، فلا يخلو؛ إما أن يكون قد دعا إليه أو لـم تكـن منـه الدعوة، فإن لم يدع غيره إليه غير أنه ظهر منه ذلك وعرف هـو بـه، فـإن الواجب عليه أن يتوب من ذلك سرا وبين يدى الذين قد عرفوه بذلك المـذهب

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٧.

والاعتقاد الفاسد كيلا يتهموه به بعد ذلك، وإن كان منه إلى ذلك المذهب والاعتقاد الفاسد دعوة فلا يخلو، إما أن يكون قد قبل منه غيره أولا، فإن لم يقبل منه غيره كفاه التوبة بين يديه على الحد الذي ذكرناه؛ فإن قبل، فإن الواجب عليه أن يتوب عن ذلك ويعرف ذلك الغير الذي قبل منه توبته عنه، وأنه قد تبين له فساد ذلك الاعتقاد. ثم هل يجب عليه إفساد ذلك المذهب، وحل تلك الشبهة التي ألقاها إليه؟ ينظر فإن كان في الناس من يقوم مقامه في حل تلك الشبهة عليه لم يلزمه إلا القدر الذي ذكرناه، ويكون حل تلك الشبهة عليه من فروض الكفايات، وإن لم يكن في العلماء من يقوم مقامه في حل تلك الشبهة، أو كان في العلماء الذين يقومون مقامه في الحل كثرة، غير أن لبيانه مزية على بيانهم، فإن الواجب أن يظهر من ذلك الاعتقاد التوبة، ثم يبين وجه الخطأ فيه ويحل له الشبهة التي ألقاها إليه، فهذه طريقة القول في ذلك)([1]).

وبعد أن أوضح القاضي حال الشخص العادي انتقل إلى طائفة المتخصصين ومثل لهم بأعلمهم وهو المفتي فما حاله مع المعتقد الفاسد لو وقع فيه، فماذا يفعل وكيف ينهي نفسه عنه؟

فأجاب القاضي بأن المفتي إذا استفتي في مسألة ما فهذه المسألة لا تخلو:

ــ إما لا تحتاج إلى اجتهاد لأن الحق فيها واحد فيلزمه التوبة عن هذا الخطأ وأن يذكر للمستفتي خطأه في ذلك.

ــ وإما تحتاج إلى اجتهاد لأن الحق فيها ليس واحدا فحاله لا يخلو:

ــ وفى الاجتهاد حقه فلا يلزمه شيئا؛ لأنه قد فعل ما أمر به وهو الاجتهاد.

ــ أما إذا لم يوف الاجتهاد حقه وأفتى بما بدا له، فيلزمه التوبة وإظهار تقصيره للمستفتي.

ويوضح القاضي عبد الجبار ما الذي يحب على المفتي إذا ارتكب منكرا وأراد التخلص منه فيقول:(ومما يشبه هذه الجملة، الكلام في المفتي إذا أخطأ ، ما الذي يلزمه إذا أراد التوبة عنه؟ وجملة القول فيه: أن من أفتى، فإما أن تكون فتواه فيهما الحق فيه واحد وأخطأ فيلزمه التوبة عنه وأن يذكر للمستفتي خطأه في ذلك، وإما أن تكون فتواه فيما لا يتعين الحق فيه واحد بل يكون طريقه الاجتهاد، ثم إنه في ذلك بين أن يكون قد وفى الاجتهاد حقه غير أنه ترجح لديه وجه على الوجه الذي أفتى به فلا يلزمه والحال هذه شيء، إذ لم يكن عليه غير تأدية الاجتهاد حقه وقد فعل، وبين أن لا يكون قد وفي الاجتهاد حقه بل أفتى فيما بدا له، فيلزمه والحال هذه أن يتوب عن ذلك، ويبين للمستفتي أنى قد قصرت في الجوانب ولم أؤد الاجتهاد حقه)([2]).

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٧.

٢ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٨.

وبعد أن انتهى القاضي من مغيري المنكر بالقلب واللسان انتقل لمغيـــره باليـــد وهو الحاكم فقال أن حاله حال حكمه إما أن لا يوقعه في خطأ أو يوقعه.

ــ فإن لم يوقعه فهو المطلوب وهو الحاكم العادل.

ــ وإن أوقعه فلا يخلو:

ــ إما أنه أخطأ فيما الحق فيه واحد يعني لا اجتهاد فيه، فيلزمه التوبة وإظهار ذلك للمحكوم له وعليه بأنه قد أخطأ في الحكم.

ــ وإما أنه قد أخطأ فيما فيه الحق متعدد يعني طريقه الاجتهاد فلا يخلو:

ــ أنه وفى الاجتهاد حقه فلا يلزمه شيئا إلا أن يكون حكم بالأضعف وظهر لـــه الأقوى فيغير.

ــ أما إذا لم يوف الاجتهاد حقه لزمه التوبة ويبين للمحكـــوم لـــه والمحكـــوم عليـــه أن الحكم كذا وكذا وأني لم أحكم يوم حكمت عن اجتهاد.

يوضح القاضي عبد الجبار ما الذي يحب على الحاكم إذا ارتكـــب منكـــرا وأراد التخلص منه فيقول:(وقريب من هذا الكلام في الحـــاكم إذا أخطـــأ فـــي الحكومة؛ لأنه إما أن يكون قد حكم بما الحق فيه واحد، أو بما طريقه الاجتهاد. فإن كان قد حكم بما الحق فيه واحد وأخطأ لزمـــه أن يتوب عن ذلك ويظهـــر للمحكوم له والمحكوم عليه خطأه في الحكم، وإن حكم بمـــا في طريقه الاجتهاد ، فإما أن يكون قد وفي الاجتهاد حقه وحكم بما أدى إليه الاجتهاد ثم تغير حاله في الاجتهاد ورأى القوة في خلاف ما حكم به، وإمـــا أن لا يكـــون قـــد وفـــي الاجتهاد حقه بل حكم بما بدا له؛ فإن كان الأول فـــلا شـــيء عليـــه البتـــة، إذ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، اللهم إلا أن يكون قد ظهر له أن القوة فـــي أحـــد الوجهين قبل الحكم إلا أنه حكم بالأضعف عنده، فحينئذ يلزمه الحكم بـــالأقوى والرجوع إلى المحكوم عليه وبيان أن الحكم كيت كيت، وإن كان الثـــاني فـــإن الواجب أن يتوب عن ذلك ويبين للمحكوم له والمحكوم عليـــه أن الحكـــم كـــذا وكذا وأني لم أحكم يوم حكمت عن اجتهاد. فهذه طريقة القول في ذلك)([1]).

١ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٨.

المبحث الرابع

خلاصة ما انتهى إليه الإمام السعد والقاضي عبد الجبار في هذا الموضوع حكما وأثرا

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

ما انتهى إليه الإمام السعد والقاضي عبد الجبار في هذا الموضوع

أولا : الإمام السعد.

من خلال عرض مذهب الإمام السعد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتضح لنا بعض الأحكام والآثار أهمها: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروع وليس من الأصول مثله مثل التوبة؛ حيث قسم الأحكام الشرعية إلى ما يتعلق بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ، ومنها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية.

كما أنه أشار إلى تعريف الأمر بأنه: قول القائل استعلاء افعل ، والنهي هو : قول القائل استعلاء لا تفعل ، والمعروف هو: ما عرفه الشرع أو دل عليه وهو الواجب والمندوب ، والمنكر هو: ما أنكره الشرع أو دل عليه وهو الحرام والمكروه ، وكأنه أراد الإشارة إلى أن المحسن والمقبح هو الشرع لا العقل.

وذكر الإمام السعد إلى أن حكم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تكن محل اتفاق بين مفكري الإسلام : فهناك من أوجبها مطلقا وهم أهل السنة والجماعة ، وقالوا : إنه من فروض الكفاية إذا فعله البعض سقط عن الباقين ولو تركه الكل يأثمون. واستدلوا على وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع ، كما قالوا : إن الوجوب تابع للمأمور به وللمنهي عنه فالواجب واجب لا يكون مندوبا ولا يصح العكس ، والحرام حرام ولا يكون مكروها ولا يصح العكس ، والوجوب عندهم فوري إجماعا ما لم يترتب عليه منكر أكبر منه. وهناك من رفضها مطلقا ، واستدلوا على نفي وجوبها بأدلة من الكتاب مثل : " يا أيها الذين أمنوا " وقوله : " لا اكراه في الدين" ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها " متى لا يؤمر بالمعروف ...." وقد دفع الإمام السعد ما استدلوا به بأن الآية الأولى معناها إذا فعلتم ما كلفتم به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضركم فعل غيركم للمعصية، أي لا يضركم ضلال من ضل بعد إصلاح أنفسكم ونهيكم لهم، وأما الآية الثانية فمنسوخة بآيات القتال وقيل: عندما تأمر وتنهي إكراها . وأما الحديث فلا يدل على نفي الوجوب إلا إذا خلى من دفع مضرة أو انتفاء فائدة، وهناك من لا يوجبها ولا يجوزها إلا بنصب الإمام وهم الروافض، ودفع الإمام السعد ذلك بأن قولهم متأخر عن إجماع السلف فمن أين أتوا بذلك ؟ علاوة على أن الآيات مطلقة ولم تشترط ذلك لا قبل ولا بعد نصب الإمام.

ثم أشار إلى أن وسيلة إنكار المنكر مستوحاة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث باليد ، فاللسان ، فالقلب ، وكأنه صلى الله عليه وسلم يشير بهذا الترتيب من الأعلى للأدنى لضمان انتظام تلك الفريضة واستمرارها فلكل مرحلة ثمرة مختلفة عن الأخرى بحسب استطاعة الإنسان وقدرته وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وقد فهم السلف الصالح من الأدلة السابقة ذاك المعنى فكانوا يوبخون تاركه مع اقتداره عليه ولم يلزموه بإحدى تلك الطرق الثلاث.

كما نوه إلى شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر أنه من يقوم بتلك الفريضة يشترط فيه العلم بالحكم الشرعي فيما يأمر به وينهى عنه ليقعا على ما ينبغيا. وعليه فلا يصح لجاهل أو ظان أو مجتهد القيام بذلك لانتفاء الشرط فينتفي المشروط ، كما أن يغلب على ظنه أن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله وأن نهيه عن المنكر مزيل له ، وعدم هذا الشرط يسقط الوجوب ويبقي الجواز إذا قطع بعدم الإفادة ، والندب إذا شك فيها، وذكر أن يأمن الناهي للمنكر أن نهيه لا يؤدي إلى منكر أكبر مما ينهى عنه مثل كأن ينهي عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل نفس فيوجب التحريم، وكذا يشترط عدم التحسس والتجسس فالإسلام يمنع تتبع عورات الناس حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس ، بل أمر بالستر وقد طبقه الرسول الكريم ومن تبعه من الصحابة والتابعين، وإذا تحسس وتجسس خالف الشرع وبذا سقط الوجوب وبقي الاثم ، كما يشترط عدم اليأس من إجابته فإذا انتفى اليأس من دعوته وجب ، وإلا لا ، ولم يشترط أكثر العلماء ذلك الشرط لأن عليه الأمر والنهي لا القبول ، كما اشترط الإمام السعد التدرج برفق وسكون: لمن يقوم بالأمر والنهي فيجب أن يراعي حال المأمور والمنهي فيتدرج معه من الأسهل إلى الأصعب برفق وسكون ليقعا على ما ينبغيا.

كما أوضح الإمام السعد أن من يقوم بتلك الفريضة يشمل آحاد الرعية قولا وفعلا وكذلك الولاة على حد سواء ، اقتداء بالسلف الصالح حيث أنهم قد فعلوا ذلك بدون إذن ولا توقف ولا نكير من أحد ، بشرط علمه بالحكم الشرعي وإلا فالوجوب على المجتهد، وأيضا بدون إثارة فتنة وإلا ربط بالسلطان، كما لا يظن من وقع في منكر أنه سقط عنه وجوب النهي عن مثله ، بل يجب عليه النهي عما وقع فيه ومن لم يقع ، وإلا فعليه أثم منكرين .

وعلى ما سبق فمذهب الإمام السعد كان له كبير الأثر على الساحة الإسلامية حيث أن منهجه لم يخرج عن النصوص الواردة في هذا الموضوع، فهو مذهب اعتمد على الوسطية والاعتدال ولم يخل بمقاصد الشريعة الإسلامية ، من حرمة الدماء واستباحة أموالهم وأعراضهم، وأيضا يدعو إلى الأمان والاستقرار كما هو واضح من شروطه ولعل هذا ما يفسر لنا تمسك الأزهر الشريف بهذا المنهج الوسطي الذي يمثله أئمة أهل السنة والجماعة .

ثانيا: القاضي عبد الجبار.

أشار القاضي عبد الجبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الدين، ولازم للمكلفين، فمن أنكره مطلقا كان كافرا، أما من أنكره بشرط فهو مخطئ، كما ذكر أن المعروف ما عرف فاعله حسنه، والمنكر ما عرف فاعله قبحه إذن فطريقهما العقل لا الشرع، لهذا نفاهما عن أفعال الله تعالى فهي لا تعلل حسنا وقبحا؛ لأن الحسن والقبح من أفعال العباد، فالعبد خالق فعله فينسب إليه المنكر والمعروف باعتبارهما أفعاله.

كما ذكر القاضي عبد الجبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعا ومن فروض الكفايات وقد استدل على كل بأدلة مستقلة، وأن هذا الوجوب لا يشترط بإمام مفترض الطاعة ولو وجد ووقع المنكر وضاع المعروف فلا يسقط الوجوب لتلك الفريضة .حيث ربط كمال الإيمان والصلاح والفلاح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثله مثل الجهاد وكأنه يشير إلى أن أصحاب المنكرات كالكفار فكما يجب جهاد الكفار يجب نهي أهل المنكرات، خاصة وأنهم جعلوه ركنا عظيما من أركان الدين، بل لم يفرق بين ما يقع من قتال بين طائفتين من المؤمنين ، فالغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنده هو أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر ومتى حصل هذا الغرض فهو المطلوب وإلا بالمقاتلة كقتال البغاة ، فأمر بالإصلاح بينهما أولا، وإلا بالمقاتلة والتغيير بالقوة.

كما أشار القاضي عبد الجبار إلى شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي يجب بوجودها ويسقط بفقدها وهذه الشروط العلم اليقيني لا الظني بحقيقة ما يأمر به وينهى عنه حتى لا يعكس حكمهما وكذا العلم بحضور المنكر دون تحسس ، وكذا اشترط أنهما لا يؤديان لمنكر أعظم منه مثل نهي عن شرب خمر فأدى لقتل مثلا ، وكذلك العلم اليقيني أو الظني بأن لقوله تأثير في المنهي وإلا سقط الوجوب واختلف في الحسن، فهناك من حسنه وأخر قبحه، وأيضا العلم بعدم الضرر في المال والنفس فإن علم سقط وإلا وجب والأفضل أن يترك ذلك لحال الآمر والناهي فإن صبر حسن كما فعل الحسين حتى قتل ، ثم أشار إلى شرط الوسيلة في تغيير المنكر وهي التدرج من الأسهل إلى الأصعب : فليس للآمر والناهي البدء بالأصعب قبل الأسهل ، حتى لا يخالف العقل والشرع ، وإن لم يتحقق ذلك إلا بالأصعب فله أن يسلكه حتى المقاتلة، كما أنه ذكر أنه إذا لم تتوفر تلك الشروط أو بعضها فهل بقي عليه شيء ؟ فقال : لا يلزمه شيء سوى إظهار كرهه وهجرته لأهل المعاصي وهذا من باب الحسن لا الوجوب.

وبعد أن ذكر القاضي مرجعية تلك المسألة ومفهومها وحكمهما وشرائطها شرع في توضيح أقسام المنكر والمعروف والفرق بينهما.

حيث قسم المنكر إلى: ما يختص بالمكلف حسب تأثيره ، فإن أثر نهى عنه عقلا وشرعا ، وإن لم يؤثر نهى عنه شرعا فقط ، وأما المنكر الذي يتعدى المكلف فمنهي عنه اتفاقا ، ولكن بطريق العقل أم الشرع أم كلاهما؟ ، فيرى أبو علي الوجوب العقلي والشرعي في النهي عنه ، بينما يرى أبو هاشم الوجوب الشرعي لا العقلي وهذا ما رجحه القاضي عبد الجبار، ثم قسم المنكر: إلى ما يتغير حكمه من الحرام إلى الجواز في الشرعيات والمعتقدات بحسب الإكراه هذا إن عاد للشخص نفسه إلا في كلمة التوحيد فيستحضر فيها النية بأنه أكره على ذلك وهو كاره، وأما إذا تعدى غيره في النفس والعرض فلا يجوز إلا في المال بشرط ضمانه . ثم قسم المنكر إلى: ما يخص العقل والشرع فذكر أن هناك منكرات دل عليها العقل فوجب النهي عنها ، وأخرى دل عليها الشرع فإن احتاجت لاجتهاد ففيها خلاف فمنهم من ينكره ومنهم من يجيزه حسب المذهب الذي عليه ، أما ما لا يحتاج لاجتهاد فالنهي عنه واجب ، وعموما فالمنكرات وأقسامها حكمها واحد في وجوب النهي عنها لا فرق في ذلك بين صغير وكبير لأن القبح يعمها .

وبعد أن انتهى من تقسيم المنكر قسم المعروف إلى: واجب ومندوب ولا يزيد الأمر والنهي فيهما على حال المأمور والمنهي فالواجب واجب والمندوب مندوب بعكس النهي الذي كله قبيح .

وبعد أن قسم كلا من المنكر والمعروف على حدة قسمهما بالإضافة فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينقسمان بحسب القائمين به إلى: ما يخص الولاة مثل إقامة الحدود وتجهيز الجيوش فلو ترك مثل ذلك يقع في المنكر ووجب نهيه عنه ، وقسم خاص بعوام الناس مثل شرب الخمر والزنا وأمثالهما فالنهي عنه واجب من كافة الناس ، لكن الوجوب فيه أولى بالولاة من غيرهم .

وبعد أن انتهى من الأقسام ذكر الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأمر يكفي فيه مجرد الأمر به ، بعكس النهي فلا يكتفى فيه حتى ينتهي .

وبعد أن انتهى من منكرات الجوارح شرع في منكرات القلوب وكيفية النهي عنها فقال : إن منكرات القلوب تأخذ حكم منكرات الجوارح لقبحهما ، وتلك المنكرات إن أمكن الاطلاع عليها وتعلقت بحق الغير وجب النهي عنها وإلا فالتوبة منها ، ولعل هذا ما دفع القاضي بربطها بالتوبة ، ثم وضح كيفية النهي عنها : حيث فصلها حسب الشخص الذي يقع منه المنكر إلى : عوام الناس فلو قع منه منكرا ولا يعلمه إلا هو لزمه التوبة، أما إذا علمه غيره بظهوره منه أمام الناس وقبوله فيلزمه تغيير ذلك المنكر، وأما المفتي فحاله إما أن يكون منكره الحق فيه واحد فتلزمه التوبة ، وكذا إذا كان متعددا ولا يحتاج لاجتهاد، وإن احتاج لاجتهاد فلو وفى فلا شيء عليه ، وإن لم يوف تلزمه التوبة ، وكذا منكر الحاكم في تغيير منكره.

الواضح من خلال ما سبق أن هناك نقاط اتفاق وخلاف بين الإمام السعد والقاضي عبد الجبار في هذا الموضوع ، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة مذهبهما في الفروع فالسعد كان يفتي بالمذهب الحنفي والشافعي معا والقاضي كان يفتي على مذهب الشافعية فقط كما سبق في ترجمتهما، وأما ما اختلف فيه مرجعه إلى تمسك كلا منهما بأصول مذهبه العقدي؛ مما جعل كلا منهما له آراؤه الخاصة به .

حيث اتفقا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه من فروض الكفايات بل عندهما أمر يشترك فيه كل المسلمون سواء كان من العامة أو من الخاصة ، حاكما أو محكوما بنفس الأدلة التي ذكرناها سابقا ، ومن النقاط التي اتفقا عليها مبدءا واختلفا فيه تطبيقا شروط القائمين بتغيير المنكر فالإمام السعد راعى ما وضعه من شروط عند تطبيقه بينما القاضي لم يراع تلك الشروط ، فمثلا عنده فرض كفاية ووسيلة تغييره القوة فكيف ذلك؟ .

أما نقاط الاختلاف بينهما في هذا الموضوع أن الإمام السعد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروع بينما القاضي جعله من الأصول، وكذا اختلفا في حقيقة كلا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد جعل السعد مفتتحه ومختتمه الشرع، بينما القاضي بالعقل، ومن أهم نقاط الاختلاف وسيلة تغيير المنكر فعند الإمام السعد طريقته مرتبة حسب الحديث الشريف باليد ، ثم اللسان ، ثم القلب فالترتيب عنده بحصول الثمرة ، لذا لم يذهب للقوة والمقاتلة عند تغيير المنكر، وبدون إثارة فتنة فلو حدث ربطه الإمام السعد بالسلطان لذا لم ير الخروج عليه . بينما وسيلة القاضي عبد الجبار في تغييره للمنكر مرتبة من الأسهل إلى الأصعب والأضعف للأقوى المهم أن يغير ولو وصل الأمر إلى المقاتلة ولا فرق عنده بين كافر وفاسق وحاكم ومحكوم.

ومن الملاحظ أنه يوجد لكل منهما انفرادات خاصة به في هذا الموضوع حيث انفرد الإمام السعد فيمن وقع في منكر فله أن ينهي عن مثله ولا يختص بالورع ، بينما انفرد القاضي بتفصيل أقسام المنكر ، والفرق بينه وبين المعروف ، والحكمة منهما ، ومنكرات القلوب وأحكامها كما ذكرنا سابقا .

المطلب الثاني

أهم المآخذ على مذهب القاضي عبد الجبار وأثرها على الساحة الإسلامية

من خلال عرضنا لمذهب القاضي عبد الجبار ظهر لنا بعض المأخذ على مذهبه فلابد من ذكرها ومناقشتها لما لها من تأثير على الساحة الإسلامية:

منها: طريقة تغييره للمنكرات.

كان غرض القاضي من الأمر بالمعروف إيقاع المعروف، وبالنهي عن المنكر زوال المنكر، وعند تطبيقه لهذا المبدأ استخدم وسائل رديئة لتحقيق هدفه حيث كان عند تغييره للمنكر يتدرج من الأسهل إلى الأصعب حتى ولو وصل الأمر للمقاتلة.

يقول القاضي عبد الجبار:(والغرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر ، فمتى حصل هذا الغرض بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب ، وهذا مقرر في العقول ، وإلى هذا أشار تعالى بقوله : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله" الآية ، فبدأ أولا بإصلاح ذات البين ، ثم بالمقاتلة إن لم يرتفع الغرض إلا بها حسب ما ذكرناه ولا خلاف في هذه الجملة بين شيخنا أبى على وأبى هاشم)([1]).

ويؤكد نفس المعنى فيقول:(واعلم أن المقصود بالأمر بالمعروف إيقاع المعروف وبالنهي عن المنكر زوال المنكر فإذا ارتفع الغرض بالأمر السهل لم يجز العدول عنه إلى الأمر الصعب . وهذا مما يعلم عقلا وشرعا ؛ أما عقلا فلأن الواحد منا إذا أمكنه تحصيل الغرض بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب ، وأما الشرع فهو قوله تعالى : " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ "([2]) فالله تعالى أمر بإصلاح ذات البين أولا ثم بعد ذلك بما يليه ثم بما يليه إلى أن انتهى إلى المقاتلة)([3]).

فاستشهاد القاضي بالآية ليس في محله فالآية تشير إلى الصلح بين فئتين مؤمنتين والترتيب الذي في الآية مناسب لتلك الحالة فمن رفض منهما الصلح وجب ردعها بالمقاتلة، وتطبيق ذلك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخالف للشرع والعقل ، حيث إن طريقة تغيير المنكر مرتبة وليس منها المقاتلة بنص حديث الرسول ﷺ:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"([4]) ويؤكد ذلك الأحاديث الناهية عن قتال المسلمين وحمل السلاح على المسلمين فقد قال صلى الله عليه وسلم:" من حمل علينا السلاح فليس منا"([5]).

وإذا كان القاضي خالف الشرع فقد خالف العقل بنقضه لكلامه حيث يقول : (ثم إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط يجب بوجوده ويسقط بزوالها منها : أن يعلم أن ذلك لا يؤدي إلى مضرة أعظم منه فإنه لو علم أو غلب في ظنه أن نهيه عن شرب الخمر يؤدي لقتل جماعة من المسلمين أو

---

[1]ـ شرح الأصول الخمسة ص٧٤١ : ٧٤٢.
[2]ـ سورة الحجرات الآية ٩.
[3]ـ شرح الأصول الخمسة ص١٤٤ .
[4]ـ سبق تخريجه.
[5]ـ رواه البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

احراق محله لم يجب وكما لا يجب لا يحسن ، ومنها هو أن يعلم أو يغلب على طنه أنه لا يؤدي إلى مضرة في ماله أو في نفسه)([1]).

فكيف يتفق كلامه هذا مع تغيير المنكر بالمقاتلة والذي يؤدي إلى مفسدة أكبر منه من إثارة للفتن وسفك للدماء، مما له الأثر السلبي على الأفراد والمجتمعات، وواضح هذا الأثر على ما نراه اليوم من تصرف بعض الجماعات المتطرفة التي تسلك نفس المسلك.([2]).

ويعتبر هذا المأخذ العمدة لكافة المأخذ لترتبها عليه فإذا بطل بطلت بقية المأخذ لأنه من البديهيات إذا بطلت المقدمات بطلت النتائج ولكن سوف نذكر بقية المأخذ المترتبة عليه لنبرز خطورتها على الساحة الإسلامية.

المأخذ الثاني: وجوب مقاتلة الحاكم التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يرى القاضي مقاتلة الحاكم إذا ترك فريضة الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه المنوط به القيام بها ؛ لذا ربطهما معا.

فقال القاضي عبد الجبار:(وقد اتصل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكلام في الإمامة ووجه اتصاله بهذا الباب أن أكثر ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقوم بها إلا الأئمة)([3]).

يفهم من كلامه هذا أن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العامة يقاتل ، فما بالك بالولاة ؟

ويؤكد ذلك المعنى الإمام الأشعري فيقول: (واختلفوا في المقدار الذي يجوز إذا بلغوا إليه أن يخرجوا على السلطان ويقاتلوا المسلمين فقالت المعتزلة : إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا

---

[1]ـ شرح الأصول الخمسة ص ١٤٤ .

[2]ـ ووسيلة القاضي في تغيير المنكر ليست بالجديدة فقد استخدمها أسلافه من أئمة الاعتزال في تغيير المنكرات، فإن واصل بن عطاء حين تبين إلحاد بشار بن برد قال : « أما لهذا الملحد الأعمى المشنف المكتنى بأبي معاذ من يقتله ؟ أما والله لولا أن الغيلة سجية من سجايا الغالية لبعثت إليه من يبعج بطنه على مضجعه ، و يقتله في جوف منزله ، وفى يوم حفله » ولم يسكت واصل عنه حتى نفاه من البصرة ، فذهب بشار إلى حران وبقي فيها إلى أن توفى واصل ، فعاد إلى البصرة " وقد وقف عمرو بن عبيد من عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي كان يتهم بالزندقة والإلحاد وإفساد الشباب نفس موقف واصل من بشار بن برد ، فإن صاحب الأغاني يروى أن عمرو بن عبيد قال له : « بلغني أنك تخلو بالحدث من أحداثنا فتفسده وتستذله وتدخله في دينك ، فإن خرجت من مصرنا وإلا قمت فيك مقاما آتى فيه على نفسك المعتزلة لزهدي جار الله ص ٥٣. ويقول الزمخشري: (فإن قلت كيف يباشر الإنكار قلت يبتدأ بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب، لأن الغرض هو كف المنكر قال الله تعالى " فأصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا " الكشاف للزمخشري ج١ /ص ٤٢٦.

[3]ـ شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٩ .

السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد، وفي قولنا بالقدر، وإلا قتلناهم وأوجبوا الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه)([1]).

قول المعتزلة عامة والقاضي خاصة مردود لتوفر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع بطاعة أولي الأمر حتى ولو كانوا جائرين، والنهي عن قتالهم ما لم يكفروا.

فمن الكتاب قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ"([2]) ومن السنة قول ﷺ:« «إِنَّه يُسْتَعمل عَليكم أُمَرَاء فتَعْرَفون وَتنكرُون، فمَن كره فقَد برِئ، ومَن أَنْكرَ فقد سَلِمَ، ولَكِن مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: يا رسول الله، أَلَا نُقَاتِلُهُم؟ قال: «لا ما أَقَامُوا فِيكُم الصَّلاَةَ»([3]) . والإجماع أيضا قد انعقد على ذلك قبل ظهور المعتزلة .

فهذه الأدلة تمنع الخروج على الأئمة وبذا تعارض ما ذهب إليه القاضي ؛ لأن مذهبه يترتب عليه إفساد الحياة على الأفراد والمجتمعات وانتشار الهرج والقتل وسلب الأموال وهتك للأعراض مما له من المضار والمفاسد على الساحة الإسلامية.

المأخذ الثالث : عدم التفرقة بين العاصي والكافر.

إيمانا واعتقادا بالأصول الاعتزالية طبق القاضي حكمه على من يفعل المنكر كمرتكب الكبيرة من المؤمن، ولم يفرق بين المؤمن والكافر عند تطبيقه.

يقول القاضي: (وإذا قد فرغنا من الكلام في أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى مؤمنا وما يتصل به فإنا نذكر بعده الكلام في أنه لا يسمى كافرا)([4]).

فإذا كان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عنده فهو فاسق وبرغم ذلك فهو مخلد في النار، وبالتالي لا فرق بينه وبين الكافر المعين وعليه فهو يأخذ حكمه في الدنيا والأخرة من جهاده وقتاله وسلب أمواله واستباحة عرضه .

يقول صاحب مروج الذهب ومعادن الجواهر: (وأما القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الأصل الخامس، فهو أن ما ذكر على سائر المؤمنين واجب على حسب استطاعتهم في ذلك بالسيف فما دونه، وإن كان كالجهاد، ولا فرق بين مجاهدة الكافر والفاسق فهذا ما اجمعت عليه المعتزلة)([5]).

١ــ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري ج/١ / ص٤٦٦. ط دار النشرات الإسلامية هلموت ريتر الطبعة الثالثة ١٤٠٠هــ = ١٩٨٠م .
٢ــ سورة النساء الآية ٥٩ .
٣ــ أخرجه مسلم برقم ١٨٥٤.
٤ــ شرح الأصول الخمسة ص ٧١١ .
٥ــ مروج الذهب ج١ ص١٨٥.

وللرد على هذا المأخذ نشير إلى أن الإسلام حرم قتل أي نفس فما بالك بنفس مؤمنة أو أمنة فهي أشد حرمة يقول الله تعالى : " مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا "([1]) بمعنى أن عليه إثم من قتل الناس جميعا، ثم القرآن فرق بين الفسق العقدي والفسق العملي فيقول الله تعالى : "وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ "([2]) ويقول تعالى: " وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ"([3])، فمرتكب الكبيرة فاسق؛ إلا أنه ليس بكافر، وقد صرح القاضي: بأن مرتكب الكبيرة ليس كافرا لما معه من الإيمان وليس بمؤمن لما ارتكب من كبائر بل في منزلة بين منزلتين، فكيف تجعلون قتاله مثل قتال الكافر ومخلد في النار، ففي هذا مخالفة صريحة لما سبق من آيات ومخالفة لما صح من أحاديث منها على سبيل المثال لا الحصر: " أنه ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وأنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وأن رجلا من المسلمين قصد غفلته. قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد([4])، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله، فقال: أقتلته؟ قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً، وسمى له نفراً، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال ﷺ :أقتلته؟ قال: نعم. قال ﷺ: فكيف تصنع بـ لا إله إلا الله إذا جاء يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بـ لا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة "([5]).

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قال: لا إله إلا الله لا يقاتل، وصاحب الكبيرة قد قال لا إله إلا الله، فدل على أنه لا يقاتل وارتكابه الكبائر لا يوجب قتاله؛ وذلك لأن بعض الكبائر لها حدود، وعلى المسلم لأخيه المسلم النصيحة، ومحاولة منعه ارتكاب المحرمات بالحسنى.

ومن الملاحظ أيضا أن القاضي انطلق إلى هذا الأصل وبنى عليه كل أحكامه من بقية أصولهم الخمسة حيث يقول:(والأصل فيه أن المخالف في هذه الأصول ربما كفر وربما فسق وربما كان مخطئا، أما من خالف في التوحيد

---

[1]ـ سورة المائدة الآية ٣٢.
[2]ـ سورة البقرة الآية ٩٩.
[3]ـ سورة الحجرات الآية ٧.
[4]ـ أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي (٧ ق. هـ - ٥٤ هـ) هو أحد صحابة النبي محمد أسلم مع أبيه. راجع الأعلام ج ١/ ص ٢٩١ .
[5]ـ رواه مسلم (٩٧)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

ونفي عن الله تعالى ما يجب إثباته وأثبت ما يجب نفيه عنه فإنه يكون كافرا، وأما من خالف في العدل وأضاف إلى الله تعالى القبائح كلها من الظلم والكذب واظهار المعجزات على الكذابين، وتعذيب أطفال المشركين بذنوب آبائهم والإخلال بالواجب فأنه يكفر أيضا ، وأما من خالف في الوعد والوعيد وقال إنه تعالى ما وعد المطيعين بالثواب ولا توعد العاصين بالعقاب البتة فإنه يكون كافرا لأنه رد ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ وعلى آله وسلم والمراد لما هذا حاله يكون كافرا، وأما من خالف في المنزلة بين المنزلتين فقال: إن حكم صاحب الكبيرة حكم عبدة الأوثان والمجوس وغيرهم فإنه يكون كافرا لأن خلافه من محمد دين النبي ﷺ وآله والأمة ضرورة فإن قال: حكمه حكم المؤمنين في التعظيم والموالاة في الله تعالى فإنه يكون فاسقا لأنه خرق إجماعا مصرحا به على معنى أنه أنكر ما يعلم ضرورة من دين الأمة فإن قال ليس حكمه حكم المؤمن ولا حكم الكافر ولكن اسميه مؤمنا فإنه يكون مخطئا، وأما من خالف في: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا وقال: إن الله لم يكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا فإنه يكون كافرا؛ لأنه رد ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ وأله ودين الأمة ، فإن قال : إن ذلك مما ورد به التكليف ولكنه مشروط بوجود الإمام فإنه يكون مخطئا فهذه جملة ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين)([1]).

ويوضح ذلك المسعودي(٣٤٦ هـ = ٩٥٧ م)([2]) فيقول:(الباب الأول وهو باب التوحيد : وهو ما اجمعت عليه المعتزلة من البصريين والبغداديين وغيرهم من أن الله لا كالأشياء .... وأما القول في العدل: وهذا الأصل الثاني فهو أن الله لا يحب الفساد ، ولا يخلق أفعال العباد ، بل يفعلون ما أمروا به ونهوا عنه وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا عما كره وأنه ولي كل حسن أمر به برئ من كل سيئة نهى عنها . وأما القول بالوعيد: وهو الأصل الثالث فهو أن الله لا يغفر لمرتكب الكبائر إلا بالتوبة وإنه الصادق في وعده ووعيده لا مبدل لكلماته . وأما القول بالمنزلة بين المنزلتين: وهو الأصل الرابع فهو أن الفاسق المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا كافر بل يسمى فاسقا على حسب ما ورد التوقف بتسميته وأجمع أهل الصلاة على فسوقه وبهذا سميت المعتزلة وهو الاعتزال وهو الموصوف بالأسماء والأحكام مع ما تقدم من الوعيد في الفاسق من الخلود في النار وأما القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الأصل الخامس، فهو أن ما ذكر على سائر المؤمنين واجب على حسب استطاعتهم في ذلك بالسيف فما دونه، وإن كان كالجهاد، ولا فرق بين

---

[1]- شرح الأصول الخمسة ص ١٢٥.

[2]- أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي (~٢٨٣ هـ - ٣٤٦ هـ / ~٨٩٦ - ٩٥٧ م) مؤرخ، جغرافي راجع الأعلام ج٤ ص٢٧٧.

مجاهدة الكافر والفاسق فهذا ما اجمعت عليه المعتزلة ومن اعتقد ما ذكرنا من هذه الأصول الخمسة كان معتزليا فإن اعتقد الأكثر او الأقل لم يستحق اسم الاعتزال فلا يستحقه إلا باعتقاده هذه الأصول الخمسة)([١]).

والواضح من خلال عرض مذهب القاضي عبد الجبار أن أثر مذهبه كان سلبيا لا إيجابيا بدليل المأخذ السابقة، مما كان له الأثر السيء على الساحة الإسلامية من التشجيع على التقاتل والخروج على الحاكم وعدم مراعاة حرمة الدماء والأموال والأعراض وتكفير صاحب الكبيرة بل المجتمع ككل في حالة ارتكابه لمنكر ، وكل ذلك من أجل المحافظة على أصولهم الخمسة حتى ولو وصل الأمر لتأويل النصوص بغير مسوغ . والله أعلم .

[١]ــ مروج الذهب ومعادن الجواهر للمسعودي ج ٣/ ١٨٤: ١٨٥ / ط المكتبة العصرية الأولى ١٤٢٥هــ = ٢٠٠٥ م .

الخاتمة وتحتوي على:

١ــ أهم نتائج البحث .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الفروع ولــيس مــن الأصول.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات مثل صلاة الجنازة .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكــر لا يتركــا للعامــة بــل للعلمــاء والسلطان حذرا من الفتنة.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يتدرج فيهما برفق وســكون مــن السهل للأصعب.

الأمر بالمعروف والنهى عــن المنكــر لا يشــترط فيهمــا التحســس والتجسس .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يختص بالورع فقط ولا يقتصــر على الواجب والحرام .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تغييره عند القاضي بالقوة، وعنــد الإمام السعد متدرج كما في الحديث الشريف.

الإمام السعد لا يكفر أحدا ولا يذهب للخروج على الحاكم بل كل شــيء عنده بالنصح والإرشاد عكس القاضي عبد الجبار.

٢ــ أهم التوصيات.

إسناد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأهل التخصص بالمؤسسات التي تفهم هذا الموضوع في ضوء النصوص الصحيحة وخاصة التــي تتميز بالتوسط والاعتدال في الأخذ بيد المخطئ بوضعه على الطريــق الصحيح.

لا يترك هذا الموضوع للأفراد لكي لا يحدث تصادم بين أفراد المجتمع الواحد حتى تظل مظلتهم الإنسانية لا الدينية فقط .

التدرج في تغيير المنكر حتى لا ينفر المنهي من الناهي .

تربية النشء على الفضيلة وبعده عن الرزيلة حتى لا يحتاج لمصــلح من خارجه .

تربية أفراد المجتمع على حب وطنهم وأرضهم وحب وأفراده ودينــه ومحاولة ردع المخالفين بالقوانين.

محاولة تنقية التراث الإسلامي من أي شوائب حتــى لا يحــتج أحــد بالدين بفهم بعض المتدينين.

فهرس المصادر والمراجع

١ــ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الحبار تحقيق عبد الكــريم عثمــان ط وهبة أم القرى للطباعة والنشر ١٤٠٨=١٩٨٨م .
٢ــ المغني للقاضي عبد الجبار تحقيق السقا وإبراهيم مدكور إشراف الــدكتور طه حسين ط ١٣٨٥ هــ= ١٩٦٥ م.
٣ــ تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار طبعة دار النهضة المصرية الحديثة .بيروت لبنان .
٤ــ المختصر في أصول الدين ضمن رسائل العدل والتوحيد الحسن البصري ، القاضي عبد الجبار ، القاسم الرسي ، الشريف المرتضى ، الإمــام يحــي بــن الحسين دارسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة ــ دار الشــروق ١٤٠٨هــــ ، ١٩٨٨م
٥ــ المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار تحقيق عمر السيد عزمــي ط الــدار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة الثانية ١٤٠٨هــ =١٩٨٨م.
٦ــ متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار تحقيق توفيق علي وهبة تاريخ النشــر ٢٠١٤الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
٧ــ المنية والأمل للقاضي عبد الجبار جمعه أحمد بن يحي المرتضــى تحقيــق عصام محمد علي ١٩٨٥ دار المعرفة الجامعية
٨، تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار تحقيق عبد الكريم عثمان طبعــة دار العربية للطباعة والنشر
٩ــ الكشاف للزمخشري ج ١/ ص ٤٢٥ / ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الأولى عام ١٤١٩: ١٩٩٧ .
١٠ــ مقاصد الطالبين للإمام سعد الدين التفتازاني طبعة مصــطفى الحلبــي ط بإستنبول سنة ١٣٠٥هــ .
١١ــ شرح مقاصد الطالبين للإمام سعد الدين التفتازاني طبعة مصطفى الحلبي ط بإستنبول سنة ١٣٠٥هــ .
١٢ــ غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام للإمام سعد الدين التفتازاني طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٥هــ.
١٣ــ شرح العقائد النسفية للإمام سعد الدين التفتازاني طبعة مصطفى الحلبــي سنة ١٣٥٥هــ.
١٤ــ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني / ط مكتبــه صــبيح بمصر بدون تاريخ .
١٥ــ التعريفات للجرجاني تعليق محمد على أبو العبــاس ط مكتبــة الفرقــان ١٤٢٣ هــ = ٢٠٠٢ م.
١٦ــ تفسير الإمام الرازي ط دار الفكر الطبعة الأولــى لعــام ١٤٠١ هــــ = ١٩٨١م.

١٧ــ دراسات في العقيدة الإسلامية والأخلاق تأليف لجنة من قسم العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر الشريف ط أخبار اليوم عام ١٤٣١ = ٢٠١٠
١٨ــ الأعلام لخير الدين الزركلي ط دار العلم بيروت لبنان عام ١٩٩٨ م.
١٩ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر ابن أبي الوفا الحنفي، ت / عبد الفتاح الحلو (مصر ١٩٩٣م).
٢٠ــ الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي الداري الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو (دار هجر، مصر، ١٩٨٩م.(
٢١ــ لسان العرب لابن منظور ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان الثالثة لعام ١٤١٩ هــ = ١٩٩٩م
٢٢ــ المعجم الوجيز ط التربية والتعليم لعام ١٤١٥ هــ = ١٩٩٤ م.
٢٣ــ عقيدتنا للدكتور محمد ربيع الجوهري ط وزارة الأوقاف الإدارة العامة لمراكز الثقافة الإسلامية عام ١٤٣٥هــ = ٢٠١٤ م .
٢٤ ــ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصل الاعتقاد / لإمام الحرمين الجويني ط مطبعة السعادة١٣٦٩= ١٩٥٠م حققه د محمد يوسف موسى .
٢٥ــ غاية المرام في علم الكلام للآمدي ط مطابع الأهرام لعام ١٣٩١ هــ = ١٩٧١ م.
٢٦ــ المعتزلة لزهدي جار الله / ط مطبعة مصر ١٣٦٦هــ = ١٩٤٧ م .
٢٧ــ تقريب المرام للسنندجي في شرح تهذيب الكلام للتفتازاني ط جديدة عام ١٤٢٥ هــ = ٢٠٠٤ م.
٢٨ ــ شرح البيجوري على الجوهرة للبيجوري ط الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية عام ١٤٠٨ هــ = ١٩٨٨
٢٩ــ الملل والنحل للشهرستاني / ط دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة السادسة ١٤١٧هــ = ١٩٩٧م.
٣٠ــ مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي ط دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هــ - ١٩٩٨ م
٣١ــ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق محمد سيد جاد الحق (دار الكتب الحديثة، مصر ١٩٦٦م.(
٣٢ــ الكامل في التاريخ لابن الأثير ط دار صادر بيروت ١٩٧٩ .
٣٣ــ التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين النسفي ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٢٨هــ = ٢٠٠٧م.
٣٤ــ اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع لأبي الحسن الأشعري تحقيق حمودة غرابة الناشر مكتبة الخنجي بالقاهرة الأولى ١٤٣١هــ٢٠١١م .
٣٥ ــ الإشارة في علم الكلام للرازي ت هاني محمد حامد ط المكتبة الأزهرية للتراث ١٤٢٨هــ = ٢٠٠٧م.

٣٦ــ أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقه لأبي زهرة دار الفكر العربي الطبعة الثانية,
٣٧ــ إتحاف المريد شرح الشيخ عبد السلام على جوهرة التوحيد طبعة الحلبي لعام ١٣٦٨هــ = ١٩٤٨م.
٣٨ ــ القاموس المحيط للفيروز آبادي / تحقيق مكتبة التراث الطبعة الثامنة لعام ١٤٢٦هــ = ٢٠٠٥م بيروت لبنان.
٣٩ــ العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة / تحقيق الإمام الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى لسنة ١٤٢١هــ = ٢٠٠١م.
٤٠ــ الوصية للإمام أبو حنيفة تحقيق الإمام الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى لسنة ١٤٢١هــ = ٢٠٠١م.
٤١ــ الرسالة إلى عثمان البتي / للإمام أبي حنيفة / ت / الإمام الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى لسنة ١٤٢١هــ = ٢٠٠١م.
٤٢ــ الفقه الأبسط للإمام أبو حنيفة تحقيق الإمام الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى لسنة ١٤٢١هــ = ٢٠٠١م.
٤٣ــ الفقه الأكبر للإمام أبو حنيفة ت الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الأولى ١٤٢١هــ = ٢٠٠١م.
٤٤ــ الرسالة (إلى مقاتل بن سليمان صاحب التفسير) للإمام أبو حنيفة تحقيق الإمام الكوثري / ط المكتبة الأزهرية للتراث الأولى ١٤٢١هــ = ٢٠٠١م.
٤٥ــ العقائد النسفية للنسفي تقديم طه عبد الرؤف ط المكتبة الأزهرية للتراث الأولى١٤٣٢هــ = ٢٠١٢م .
٤٦ــ أبو الحسن الأشعري د حمودة غرابة مطبعة الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٣هــ = ١٩٧٣.
٤٧ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير / ت: علي محمد معوض – عادل أحمد الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٥هــ – ١٩٩٤ م
٤٨ــ الفرق بين الفرق للبغدادي ت دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٢هــ = ١٩٨٢م.
٤٩ــ المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم د عوض الله حجاي ط/ السادسة طبعة دار الطباعة المحمدية.
٥٠ــ المسند الصحيح المختصر للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي .
٥١ــ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي تأليف السبكي المتوفي عام ٧٥٦هــ طبعة دار الكتب العلمية بيروت
٥٢ــ التبصر في الدين للإمام للإسفرايني تحقيق كمال يوسف الحوت طبعة عالم الكتاب بيروت الطبعة الأولى لعام ١٤٠٣هــ = ١٩٨٣م.

٥٣ـ الصحيح للبخاري دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.
٥٤ـ السنن للدارقطني ط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٢٤هـ.
٥٥ـ أصول الدين للبزدوي تحقيق د هانز بيترلس تعليق د أحمد حجازي السقا طبعة الكتبة الأزهرية للتراث لعام ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
٥٦ـ الصحيح لمسلم دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٧ـ المسند لابي داود الطيالسي دار هجر مصر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٥٨ـ المعجم الأوسط للطبراني ت/ طارق بن عوض الله ، عبد المحسن الحسيني : دار الحرمين – القاهرة.
٥٩ـ تهذيب شرح السنوسية أم البراهين لسعيد فودة طبعة دار الرازي الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
٦٠ـ تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ الإمام محمد أبو زهرة / طبعة دار الفكر العربي.
٦١- تحرير القواعد المنطقية للرازي مع شرح الرسالة الشمسية للقزويني ص / ١٠٨: ١١٣/ بتعليق د/ ربيع جوهري ط مكتبة الإيمان الطبعة الأولى
٦٢ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ط دائرة المعارف النظامية الهند الأولى ١٣٢٦هـ.
٦٣ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن ، أبو الحجاج الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
٦٤ـ تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري تأليف بن عساكر المتوفي ٥٧١هـ طبعة دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ
٦٥ـ تأويلات أهل السنة للإمام الماتريدي تحقيق الدكتور مجدي باسلوم منشورات بيضون دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٥= ١٤٢٦هـ.
٦٦ـ حاشية محمد الأمير على شرح عبد السلام جوهرة التوحيد للإمام اللقاني ط الحلبي.
٦٧ـ حاشية على شرح الخريدة البهية للصاوي ط الحلبي.
٦٨ـ حاشية الباجوري على متن السنوسية للباجوري ت عبد السلام عبد الهادي ط دار الفرفور ط ٢٠٠١م.
٦٩ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأبي نعيم المتوفي سنة ٤٣٠هـ / ط دار الكتب العلمية بيروت.
٧٠ـ شرح الخريدة البهية للإمام الدرديري تقديم مصطفى رشوان طبعة دار البصائر الطبعة الأولى ١٤٣١.
٧١ـ شذرات الذهب أحمد فؤاد باشا: التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ

٧٢ــ أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي المتوفي عام ٤١٨هــ تحقيق د سعد الغامدي .
٧٣ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (المتــوفى : ٧٤٨هــــ) الناشــر : مؤسســة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هــ / ١٩٨٥ م.
٧٤ــ ضوء المعالي لبدء الأمالي لنور الدين الهروي القــاري تحقيــق محمــد عدنان درويش طبعة دار أقرأ.
٧٥ــ طالع البشرى على العقيدة الصغرى للمارغني تقديم نزار حمــادي ط دار الضياء الكويت ١٤٣٣هــ = ٢٠١٢م .
٧٨ــ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربــي، بيــروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
٧٩ــ طبقات الصوفية، تأليف: أبو عبد الرحمن السلمي، دار الكتــب العلميــة، ط٢٠٠٣.
٨٠- طبقات المفسرين – السيوطي ت: علي عمر / الناشر : مكتبة وهبــة – القاهرة الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هــ
٨١ــ عون المريد لشرح جوهرة التوحيد تأليف / عبد الكريم تتان ومحمد آديب الكيلاني طبعة دار النشر الطبعة الثانية لعام ١٤١٩هــ = ١٩٩٩م.
٨٢ــ مختار الصحاح للرازي ــ للرازي ت : يوسف الشيخ / الناشر: المكتبة العصرية ط بيروت صيدا الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هــ / ١٩٩٩م.
٨٣ــ معالم أصول الدين للإمام الرازي ت نزار حمادي ط دار الضياء الكويــت الأولى ١٤٣٣هــ = ٢٠١٢م.
٨٤ــ مناقب الإمام أبِي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بــن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هــ
٨٥ــ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام الأشعري/ تحقيــق محــي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية ١٤١١هــ = ١٩٩٠م.
٨٦ــ نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني ، ولد سنة ٤٧٩ هــ ط المتنبي ت الفرد جيوم.
٨٧ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان المجلد الثاني دار صــادر بيروت.
٨٨ــ الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي قديما وحديثا د/ سعيد مــراد ط الثانية ١٩٩٩م ط عين للدراسات.
٨٩ــ كتاب تنظيم الدولة المكنــى "داعــش" تــأليف عزمــي بشــارة طبعــة ديسمبر،٢٠١٨ .
٩٠ــ مروج الذهب ومعادن الجواهر للمسعودي / ط المكتبة العصرية الأولــى ١٤٢٥هــ = ٢٠٠٥ م

Faharas Almasadir & lmarajie.

1 sharh al'usul alkhamsat lilqadi eabd alhabaar tahqiq eabd alkarim euthman t wahbat 'umi alquraa liltibaeat walnashr 1408=1988m .

2 almughaniy lilqadi eabd aljabaar tahqiq alsaqaa wa'iibrahim madkur 'iishraf alduktur tah husayn t 1385 ha= 1965 m.

3 tanzih alquran ean almataein lilqadi eabd aljabaar tabeatan dar alnahdat almisriat alhaditha .bayrut lubnan .

4 almukhtasar fi 'usul aldiyn dimn rasayil aleadl waltawhid alhasan albasarii , alqadi eabd aljabaar , alqasim alrasii , alsharif almurtadaa , al'iimam yahi bin alhusayn darisat watahqiq alduktur muhamad eamarat dar alshuruq 1408h , 1988m

5 almuhit bialtaklif lilqadi eabd aljabaar tahqiq eumar alsayid eazmi t aldaar almisriat liltaalif waltarjamat altabeat althaaniat 1408h =1988m.

6 mutashabih alquran lilqadi eabd aljabaar tahqiq tawfiq eali wahbat tarikh alnashr 2014alnaashar: maktabat althaqafat aldiyniati.

7 alminiat wal'amal lilqadi eabd aljabaar jamaeah 'ahmad bin yahi almurtadaa tahqiq eisam muhamad eali 1985 dar almaerifat aljamieia

8, tathbit dalayil alnubuat lilqadi eabd aljabaar tahqiq eabd alkarim euthman tabeat dar alearabiat liltibaeat walnashr

9 alkashaaf lilzamakhsharii j 1/ s 425 / t dar 'iihya' alturath alearabii bayrut lubnan al'uwlaa eam 1419: 1997 .

10 maqasid altaalibin lil'iimam saed aldiyn altiftazaniu tabeat mustafaa alhalabi t bi'iistanbul sanat 1305h .

11 sharah maqasid altaalibin lil'iimam saed aldiyn altiftazani tabeat mustafaa alhalabi t bi'iistanbul sanat 1305h .

12 ghayat tahdhib alkalam fi tahrir almantiq walkalam lil'iimam saed aldiyn altiftazani tabeat mustafaa alhalabii sanat 1355h.
13 sharh aleaqayid alnasfiat lil'iimam saed aldiyn altiftazani tabeat mustafaa alhalabii sanatan 1355h.
14 sharh altalwih ealaa altawdih lisaed aldiyn altiftazanii / t maktabah sabih bimisr bidun tarikh .
15 altaerifat liljirjanii taeliq muhamad ealaa 'abu aleabaas t maktabat alfurqan 1423 hi = 2002 m .
16 tafsir al'iimam alraazi t dar alfikr altabeat al'uwlaa lieam 1401 hi = 1981m .
17 dirasat fi aleaqidat al'iislamiat wal'akhlaq talif lajnat min qism aleaqidat walfalsafat bijamieat al'azhar alsharif t 'akhbar alyawm eam 1431 = 2010
18 al'aelam likhayr aldiyn alzarkalii t dar aleilam bayrut lubnan eam 1998 m .
19 aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiat lieabd alqadir aibn 'abi alwfa alhanafii, t / eabd alfataah alhulw (misr 1993ma).
20 altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiat liltamimii aldaari alhanafii, tahqiq eabd alfataah alhulw (dar hijar, masr, 1989ma).
21 lisan alearab liabn manzur t dar ahya' alturath alearabii bayrut lubnan althaalithat lieam 1419 hi = 1999m
22 almuejam alwajiz t altarbiat waltaelim lieam 1415 hi = 1994 m .
23 eaqidatina lilduktur muhamad rabie aljawhari t wizarat al'awqaf al'iidarat aleamat limarakiz althaqafat al'iislamiat eam 1435h = 2014 m .
24 al'iirshad 'iilaa qawatie al'adilat fi 'asl alaietiqad / li'iimam alharamayn aljuaynii t matbaeat alsaeadati1369= 1950m haqaqah d muhamad yusif musaa .
25 ghayat almaram fi eilm alkalam lilamdi t matabie al'ahram lieam 1391 hi = 1971 m .

26 almuetazilat lizahdi jar allah / t matbaeat misr 1366h = 1947 m .
27 taqrib almaram lilsinndaji fi sharh tahdhib alkalam liltiftazanii t jadidatan eam 1425 hi = 2004 m .
28 sharah albijuri ealaa aljawharat lilbijuri t al'iidarat almarkaziat lilmueahid al'azhariat eam 1408 ha = 1988
29 almalal walnahl lilshihiristani / t dar almaerifat bayrut lubnan altabeat alsaadisat 1417h = 1997m.
30 madarik altanzil wahaqayiq altaawil li'abi albarakat alnasafii t dar alkalm altayibi, bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 m
31 aldarar alkaminat fi 'aeyan almiat althaaminati, tahqiq muhamad sayid jad alhaq (dar alkutub alhadithati, misr 1966ma).
32 alkamil fi altaarikh liabn al'athir t dar sadir bayrut 1979.
33 altamhid liqawaeid altawhid li'abi almueayn alnasfii t dar alkutub aleilmiat bayrut al'uwlaa 1428h = 2007m .
34 allamae fi alradi ealaa 'ahl alziygh walbadae li'abi alhasan al'asheari tahqiq hamuwdat gharabat alnaashir maktabat alkhinji bialqahirat al'uwlaa 1431h2011m .
35 al'iisharat fi eilm alkalam lilraazii t hani muhamad hamid t almaktabat al'azhariat lilturath 1428hi = 2007m .
36- 'abu hanifat hayatah waeasruh arawuh wafiqah li'abi zahrat dar alfikr alearabii altabeat althaaniat ,
37- 'iithaf almurid sharh alshaykh eabd alsalam ealaa jawharat altawhid tabeat alhalabii lieam 1368h = 1948m.
38 alqamus almuhit lilfayruz abadi / tahqiq maktabat alturath altabeat althaaminat lieam 1426h = 2005m bayrut lubnan .
39 alealam walmutaealim lil'iimam 'abi hanifat / tahqiq al'iimam alkawthari / t almaktabat al'azhariat lilturath altabeat al'uwlaa lisanat 1421h = 2001m.

40 alwasiat lil'iimam 'abu hanifat tahqiq al'iimam alkuthari / t almaktabat al'azhariat lilturath altabeat al'uwlaa lisanat 1421h = 2001m.
41 alrisalat 'iilaa euthman albati / lil'iimam 'abi hanifat / t / al'iimam alkuthari / t almaktabat al'azhariat lilturath altabeat al'uwlaa lisanat 1421h = 2001m.
42 alfiqh al'absat lil'iimam 'abu hanifat tahqiq al'iimam alkuthari / t almaktabat al'azhariat lilturath altabeat al'uwlaa lisanat 1421h = 2001m.
43 alfiqh al'akbar lil'iimam 'abu hanifat t alkuthari / t almaktabat al'azhariat lilturath al'uwlaa 1421h = 2001m.
44 alrisala ('iilaa muqatil bin sulayman sahib altafsiri) lil'iimam 'abu hanifat tahqiq al'iimam alkuthari / t almaktabat al'azhariat lilturath al'uwlaa 1421h = 2001m.
45 aleaqayid alnisfiat lilnusfii taqdim tah eabd alruwuf t almaktabat al'azhariat lilturath al'uwlaa1432h = 2012m.
46- 'abu alhasan al'asheari d hamuwdat gharabat matbaeat alhayyat aleamat lishun almatabie al'amiriat min matbueat majamae albuhuth al'iislamiat 1393h = 1973.
47- 'asad alghabat fi maerifat alsahabat liabn alathir / ta: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad alnaashir : dar alkutub aleilmiat altabeat : al'uwlaa 1415h - 1994 m
48 alfarq bayn alfiraq lilbaghdadii t dar 'iihya' alturath alearabii bayrut altabeat alkhamisat 1402hi = 1982m.

49 almurshid alsalim fi almantiq alhadith walqadim d eawad allah hajay ta/ alsaadisat tabeatan dar altibaeat almuhamadiati.
50 almusnad alsahih almukhtasar lil'iimam muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburiu muhamad fuad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii .
51 al'iibhaj fi sharh alminhaj ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilbaydawii talif alsabkii almutawafiy eam 756hu tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.

52 altabasur fi aldiyn lil'iimam lil'iisfirayni tahqiq kamal yusif alhut tabeat ealam alkitab bayrut altabeat al'uwlaa lieam 1403h = 1983m .
53 alsahih lilbukharii dar tawq alnajaat altabeat al'uwlaa 1422hi tahqiq muhamad zuhayr bin nasir alnaasir .
54 alsunan lildaaruqutni t muasasat alrisalat bayrut lubnan 1424h .
55- 'usul aldiyn lilbizdawi tahqiq d hanz bitarlas taeliq d 'ahmad hijazi alsaqa tabeat alkatabat al'azhariat lilturath lieam 1424h = 2003m.
56 alsahih limuslim dar 'iihya' alturath alearabii bayrut tahqiq muhamad fuad eabd albaqi .
57 almusanad labi dawud altayalsiu dar hajr misr altabeat al'uwlaa 1419h
58 almuejam al'awsat liltabaranii ti/ tariq bin eawad allah , eabd almuhsin alhusayni : dar alharamayn - alqahira .
59 tahdhib sharh alsunusiat 'ami albarahin lisaeid fudat tabeat dar alraazi altabeat althaaniat 1425h = 2004m.
60 tarikh almadhahib al'iislamiat lilshaykh al'iimam muhamad 'abu zahrat / tabeat dar alfikr alearabii .
61- tahrir alqawaeid almantiqiat lilraazii mae sharh alrisalat alshamsiat lilqazwini s / 108: 113/ bitaeliq da/ rabie jawhari t maktabat al'iiman altabeat al'uwlaa
62 tahdhib altahdhib liabn hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi) t dayirat almaearif alnizamiat alhind al'uwlaa 1326hi.
63 tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal liusif bin eabd alrahman , 'abu alhajaaj alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut altabeatu: al'uwlaa ،1400 - 1980.
64 tubayin kadhab almuftaraa fima nusib 'iilaa al'iimam 'abi alhasan al'asheariu talif bin easakir almutawafiy 571hu tabeat dar alfikr bidimashq altabeat al'uwlaa 1347h.
65 tawilat 'ahl alsunat lil'iimam almatridi tahqiq alduktur majdi baslum manshurat baydun dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 2005= 1426h.

66 hashiat muhamad al'amir ealaa sharh eabd alsalam jawharat altawhid lil'iimam alliqani t alhalabii .
67 hashiat ealaa sharh alkharidat albahiat lilsaawi t alhalabii .
68 hashit albajuri ealaa matn alsunusiat lilbajuri t eabd alsalam eabd alhadi t dar alfarfur t 2001m .
69 hilyat al'awlia' watabaqat al'asfia' lil'abi naeim almutawafiy sanat 430h / t dar alkutub aleilmiat bayrut .
70 sharh alkharidat albahiat lil'iimam aldirdiri taqdim mustafaa rishwan tabeat dar albasayir altabeat al'uwlaa 1431.
71 shadharat aldhahab 'ahmad fuaad basha: alturath aleilmiu lilhadarat al'iislamiat wamakanatih fi tarikh
72– 'usul aietiqad 'ahl alsunat waljamaeat lil'iimam allaalkayiy almutawafiy eam 418hi tahqiq d saed alghamidi.
73 sayr 'aelam alnubala' lildhahabii (almutawafaa : 748hi) alnaashir : muasasat alrisalat altabeat : althaalithat , 1405 hi / 1985 mi.
74 daw' almaeali libad' al'amali linur aldiyn alharawi alqariyi tahqiq muhamad eadnan darwish tabeat dar 'aqra'u.
75 talae albushraa ealaa aleaqidat alsughraa lilmarghini taqdim nizar hamaadi t dar aldiya' alkuayt 1433h = 2012m.
78 tabaqat alfuqaha', 'abu 'iishaq alshiyrazi, dar alraayid alearabii, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa ،1970.
79 tabaqat alsuwfiati, talifu: 'abu eabd alrahman alsulmi, dar alkutub aleilmiati, ta2003.
80- tabaqat almufasirin - alsuyutiu ta: eali eumar / alnaashir : maktabat wahbat - alqahirat altabeat al'uwlaa , 1396h
81 eawn almurid lisharh jawharat altawhid talif / eabd alkarim tatan wamuhamad adib alkilanii tabeat dar alnashr altabeat althaaniat lieam 1419h = 1999m.

82 mukhtar alsihah lilraazi lilraazi t : yusif alshaykh / alnaashir: almaktabat aleasriat t bayrut sayda altabeat alkhamisata, 1420h / 1999m .
83 maealim 'usul aldiyn lil'iimam alraazii t nizar hamaadi t dar aldiya' alkuayt al'uwlaa 1433h = 2012m.
84 manaqib al'iimam 'abi hanifat wasahibayhi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, altabeat althaalithatu, 1408h
85 maqalat al'iislamiiyn wakhtilaf almusaliyn lil'iimam al'asheari/ tahqiq muhi aldiyn eabd alhamid tabeat almaktabat aleasriat 1411h = 1990m .
86 nihayat al'iiqdam fi eilm alkalam lilshihiristani , wulid sanat 479 hu t almutanabiy t alfard jium .
87 wafayat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman liaibn khalkan almujalad althaani dar sadir bayrut .
88 alfiraq waljamaeat aldiyniat fi alwatan alearabii qadiman wahadithan da/ saeid murad t althaaniat 1999m t eayn lildirasati.
89 kitab tanzim aldawlat almknna "daeish" talif eazmay bisharat tabeat disambir,2018 .
90 murawij aldhahab wamaeadin aljawahir lilmaseudii / t almaktabat aleasriat al'uwlaa 1425h = 2005 m.